القسم الثاني

تعليمات مصلحة الشهر العقاري بشأن

التوثيق منقحة وفقاً لأخر التعديلات حتى نهاية

شهر سبتمبر ٢٠٢١

الباب الأول

أحكام تنظيمية عامة

مكاتب التوثيق وفروعها

مادة ١: تختص بأعمال التوثيق مكاتب التوثيق وفروعها الموضح بيانها ومقار كل منها واختصاصاتها في الجداول المرفقة بالجزء الأول.

مادة ٢: لا يجوز للموثق بأحد المكاتب أو الفروع أن ينتقل لمباشرة أعمال التوثيق خارج دائرة اختصاصه.

ومع ذلك يمكن لأصحاب الشأن تقديم محرراتهم لأى مكتب توثيق أو احد فروعه.

مادة ٣: تتولى المكاتب والفروع توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا:

١ ـ عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة.

٢ ـ إشهادات الرجوع أو التغيير في الوقف الخيري الصادر قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٤٦ بإحكام الوقف وفقا لما نص عليه في المواد ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٧ من تعليمات الشهر.

٣ ـ الإشهادات الخاصة بالرجوع أو التغيير في وقف المسجد أو ما وقف عليه سواء أكان الوقف لاحقا أو سابقاً على القانون المشار إليه بالبند السابق.

٤ ـ ما أستثنى بنص قانوني كشهادات الشهرة وتغيير الاسم.

مادة ٤: تقوم مكاتب التوثيق وفروعها بما يأتي:

أ ـ تلقى المحررات وتوثيقها.

ب ـ أثبات المحررات الرسمية في الدفاتر المعدة لذلك.

جـ ـ وضع الصيغة التنفيذية على صور المحررات الرسمية الواجبة التنفيذ.

د ـ حفظ أصول المحررات التي تم توثيقها وموافاة المكتب الرئيس بصور من كل منها.

هـ ـ إعداد فهارس للمحررات التي تم توثيقها.

و ـ إعطاء صور من المحررات الموثقة ومرفقاتها.

ز ـ التصديق على توقيعات ذوى الشأن في المحررات العرفية وإعداد فهارس لها.

ح ـ أثبات تاريخ المحررات العرفية وإعداد فهارس لها.

طـ التأشير على الدفاتر التي تنص القوانين على التأشير عليها عن طريق مكاتب التوثيق.

ى ـ قبول وإيداع المحررات التي بينتها اللائحة التنفيذية، وهى الوصايا وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، والمحررات الموثقة والمحررات العرفية المصدق علي توقيعات ذوي الشأن فيها أمام السلطات الأجنبية والسفارات والقنصليات المصرية [1].

ك ـ إعطاء الشهادات بحصول التصديق على التوقيعات، واثبات التاريخ في المحررات العرفية، أو التأشير على الدفاتر المشار إليها في البند (ط).

مادة ٥: اختصاص رئيس مكتب أو فرع التوثيق. مع عدم الإخلال بالاختصاصات الأخرى المخولة لرئيس مكتب أو فرع التوثيق المنصوص عليها فى القانون أو التعليمات ـ يتعين على رئيس مكتب أو فرع التوثيق أن يتولى بنفسه ـ ودون تفويض غيره ـ مباشرة وإنجاز الأعمال الآتية :

١ ـ تلقى طلبات الحصول على صور المحررات أو الحصول على الشهادات من واقع الدفاتر والتأشير عليها بقبولها قانونا وتحصيل الرسوم المستحقة على ذلك ومراجعة هذه الصور أو الشهادات واعتمادها وتسليمها للطالب .

٢ ـ وضع خطة عمل شهرية تتضمن توزيع أعمال التوثيق المختلفة (توثيق المحررات أو التصديق على التوقيعات أو أثبات التاريخ أو التأشير على الدفاتر وغيرها على الموثقين بحيث يختص كل موثق بنوع معين من هذه الخدمات خلال هذا الشهر . واختصاص كل موثق بدفتر معين ـ فى حالة تعدد الدفاتر لنوع معين منها ـ (كتعدد دفاتر التوثيق أو تعدد دفاتر التصديق على التوقيعات المعطى لكل منها رمز أ ، ب ، جـ وهكذا)

ويتم تعديل هذه الخطة شهريا بالتناوب بين الموثقين وفقا لطبيعة العمل بالمكتب أو فرع التوثيق وعدد الموثقين به كما تتضمن هذا الخطة توزيع العمل أو الخدمة التى يكون العمل فيها فى أكثر من دفتر على الموثقين بأرقام عددية بحيث يختص كل موثق بالإختصاص بإنجاز الخدمة التى تحمل رقم معين لضبط العدالة فى التوزيع وتوضع هذه الخطة المعتمدة من رئيس المكتب أو الفرع بلوحة الإرشادات مرفقا بها دليل إرشادى للجمهور بطريقة الإجراءات الموضحة بهذا المنشور لإداء الخدمة المطلوبة .

٣ـ الإشراف الإدارى على موظفى مكتب أو فرع التوثيق بشأن انجازهم للعمل المنوط بهم أو الذى تم توزيعه عليهم وفقا للخطة الشهرية سالفة الذكر .

وتذليل المشاكل والعقبات التى تتعلق بعمل كافة الموظفين الفنية والمالية والإداريةوبالذات ما يعرض على الموثقين من صعوبات تتعلق بقانونية المحرر المطلوب أيإجراء بشأنه من الموثق و التى تحول

---

[1] ـ مستبدلة بالمنشور الفنى رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ ، والمنشور الفنى رقم (٨) بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٩ .

دون تحقيق وانجاز الخدمات التي يطلبها صاحب الشأن ايا كان مصدر هذه المشاكل والمعوقات ويكون مسئولا عن ذلك مسئولية شخصية .

٤- تبصير أصحاب الشأن بإجراءات التوثيق أو مستنداتها . والرد على استفساراتهم بشأنها وإزالة اية صعوبات أو معوقات بشأن ذلك في ضوء القانون والتعليمات.

ويتعين على رئيس مكتب أو فرع التوثيق وضع كافة التدابير التي تكفل حسن معاملة الجمهور بالطريق الذى يحقق لهم كرامتهم وحصولهم على خدمة ميسرة وسريعة في حدود ما تقضى به قواعد القانون والتعليمات.

٥ - بحث الشكاوى المقدمة للمكتب أو الفرع أو المحالة إليه من المكتب التابع له أو المصلحة وإبداء الرأي فيها في ضوء القانون والتعليمات.

الباب الثاني

أهلية المتعاقدين ورضائهم وصفاتهم وسلطاتهم

الفصل الأول

قواعد عامة

مادة ٦: يجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت من أهلية المتعاقدين ورضائهم وصفاتهم وسلطاتهم.

والمقصود بالأهلية البلوغ والعقل وعدم وجود مانع قانوني لدى أحد المتعاقدين كأن يباشر وصى أو قيم التعاقد على مال قاصر أو محجور عليه بدون إذن في ذلك من الجهة المختصة وإذا كان أحد المتعاقدين أجنبيا وكان القانون الذي يحكم أهلية يتطلب إذنا للتعاقد فعلى الموثق أن يتأكد من صدور هذا الإذن.

مادة ٧: الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسرى عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.

أما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، فيسرى عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي . ومع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في مصر فأن القانون المصري هو الذي يسرى.

الفصل الثاني

مادة ٨: تطبق في شأن الأهلية المواد ٧١ وما بعدها من الجزء الثاني الخاص بتعليمات الشهر .

مادة ٩[1]: تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية علي النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعاً بقواة العقلية.

وينوب عن عديم الأهلية أو ناقصها ممثله القانوني . فإذا لم يكن له من يمثله أو كان هناك وجه لمباشرة إجراءات التقاضي بالمخالفة لرأي ممثله أو في مواجهته عينت المحكمة له وصي خصومة من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب النيابة العامة أو الغير.

ويتم التحقق من سن الطفل الذي لم يتجاوز سنه الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند آخر

فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلاً قدرت السن بتقرير يصدر من احدي الجهات الآتية:-

١ ـ مصلحة الطب الشرعي وفروعها.

٢ ـ المستشفيات الجامعية.

٣ ـ المستشفيات العامة دون غيرها.

مادة ١٠: إذا كان احد المتعاقدين ضريراً أو ضعيف البصر أو أبكم أو أصم وجب على الموثق ان يتأكد من استعانته بمعين يوقع المحرر معه.

مادة ١١: يجب حضور معاون المحكمة أو مندوب النيابة مع الوصي أو القيم عند التوقيع على العقد إذا ما نص قرار المحكمة على ذلك.

الفصل الثالث

القيود الواردة على أهلية التصرف

مادة ١٢: يجب على الموثق تكليف الأجنبية المتزوجة بتقديم ما يثبت أهليتها للتعاقد حسب قانونها الأهلي . فإذا لم تقدم هذا الإثبات فيجب إما حضور زوجها معها أو تقديم إقرار رسمي يفيد قبوله التعاقد.

مادة ١٣: يراعى بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جناية وبالنسبة للأشخاص الموضوعة أموالهم تحت الحراسة والممنوعين من التصرف وبالنسبة لمن صودرت أموالهم وممتلكاتهم بالنسبة للتأميم القواعد الواردة في شأنهم في الجزء الثاني الخاص بتعليمات الشهر.

---

[1] ـ مستبدلة بالمنشور الفنى رقم (١٢) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ .

الفصل الرابع

صفات من يقومون مقام غيرهم ومدى سلطاتهم

مادة ١٤: يراعى فيشأن التحقق من صفات من يقومون مقام غيرهم ومدى سلطاتهم المواد ٤٩ وما بعدها من الجزء الثاني الخاص بتعليمات الشهر:

مادة ١٥: بالنسبة لحالات الزواج والطلاق والرجعة والتصادق على ذلك التي يراد إتمامها بالتوكيل يراعى إثبات بيانات الحالة المدنية المثبتة بالبطاقات في التوكيلات الخاصة بتلك الحالات حتى يتسنى أدرجها في عقود الزواج أو إشهادات الطلاق الصادرة من الوكيل بصفته.

مادة ١٦: إذا تم إلغاء التوكيل أو التنازل عنه بمقتضى إقرار رسمي أو مصدق على التوقيعات فيه أو بموجب إنذار بالنسبة للوكالة في إعمال الشهر العقاري والتوثيق وجب التأشير بذلك على هامش أصل التوكيل ودفتر المحررات الموثقة أو دفتر التصديق على التوقيعات حسب الأحوال إذا كان أصل التوكيل سبق إبرامه إمام المكتب أو الفرع.

إما إذا كان أصل التوكيل قد تم إبرامه إمام جهة أخرى تعين على المكتب أو الفرع الذي تم لديه الإلغاء أو التنازل إخطار تلك الجهة بذلك للتأشير بمقتضاه في مراجعها.

ويجب إخطار إدارة المحفوظات بالإلغاء أو التنازل في ذات اليوم الذى تم فيه وذلك للتأشير بموجبة على صورة التوكيل الرسمي المحفوظة لديها .

على أن يتم إثبات رقم الصادر وتاريخ الاخطار على هامش أصل التوكيل الرسمى الذى تم الغائه وإثباتهما بدفتر المحررات الموثقة ودفتر التصديق على التوقيعات على حسب الأحوال وكذا هامش محضر التصديق الذى تم بموجبه الإلغاء وذلك إذا كان المحرر الذى تم إلغائه سبق ابرامه بذات المكتب أو الفرع ، وإذا كان المحرر تم إبرامه امام جهة أخرى فتثبت ذات البيانات بالإخطار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة لتتولى الجهة الموجهة اليها التأشير بجميع البيانات فى مراجعها[1] .

وفي جميع الأحوال يلزم إطلاع الموثق الذي يتم الإلغاء أمامه علي أصل التوكيل العام أو علي دفتر التصديق علي التوقيعات إذا كان سبق إبرامه أمام المكتب أو الفرع، أو علي صورة رسمية أو شهادة منه إذا كان قد تم إبرامه أمام جهة أخري وذلك للتأكد من أنه لا يتضمن حق الوكيل في التعاقد مع نفسه، فإذا تبين تضمنه ذلك فعلي الموثق الإمتناع عن السير في إجراءات الإلغاء إلا إذا حضر الوكيل وأقر بموافقته علي هذا الإلغاء. [2]

---

[1] - مستبدلة بالمشور الفنى رقم (١٥) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧

[2] - مضافة بالمنشور الفنى رقم(٥) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨

مادة ١٧: يراعى في حالة ورود إخطار إلى مكتب التوثيق أو احد فروعة بإلغاء توكيل رسمي أو فرعى مصدق على التوقيعات فيه أو التنازل عنه أن يؤشر على هامش أصل التوكيل ودفتر بيان المحررات الموثقة وكذلك دفتر التصديق على التوقيعات حسب الأحوال بورود الإخطار وبأنه تحرر لمقدمة باتخاذ اللازم نحو عمل إقرار رسمي أو مصدق على التوقيع فيه أو بتوجيه إنذار بالإلغاء أو التنازل حتى يمكن التأشير بإلغاء التوكيل أو التنازل عنه.

وإذا طلبت صورة من التوكيل الرسمي أو شهادة من واقع دفتر التصديق قبل إتمام إلغاء التوكيل الرسمي أو العرفي أو التنازل عنه بالطريق القانوني فيجب أن تتضمن صورة التوكيل الرسمي أو الشهادة ما يفيد ورود الإخطار بالإلغاء أو التنازل وتكليف الموكل أو الوكيل بإلغاء التوكيل أو التنازل عنه وان المصلحة لا مسئولية عليها في ذلك.

الباب الثالث

إجراءات التوثيق

الفصل الأول

مبادئ عامة

مادة ١٨: لا يجوز للموثق القيام بأي إجراء من إجراءات التوثيق أو التصديق على التوقيعات أو إثبات التاريخ أو التأشير على الدفاتر التجارية إلا بعد سداد الرسوم المستحقة عنه.

وإذا كان المحرر المطلوب توثيقه أو التصديق على التوقيعات فيه واجب الشهر وجب أيضا سداد رسوم الشهر عنه كاملة.

مادة ١٩: لا يجوز للموثق القيام بأي إجراء من إجراءات التوثيق أو التصديق على التوقيعات أو إثبات التاريخ لأي عقد من عقود تأسيس الجمعيات والمؤسسات ونظمها الأساسية الخاضعة للقانون رقم ٨٤لسنة ٢٠٠٢، أو تعديل هذه العقود والنظم المذكورة إلا بعد تقديم موافقة رسمية من الجهة الإدارية المختصة" وزارة التضامن الإجتماعي " التي تتبعها هذه الجمعيات والمؤسسات على إن تكون معتمدة بخاتم شعار الدولة.[1]

مادة ٢٠: يتعين الامتناع عن إثبات أسماء الشهرة لأصحاب الشأن في المحررات المتعلقة بأعمال التوثيق فقط دون المحررات المتعلقة بإعمال الشهر العقاري وذلك لدى التحقق من شخصيتهم فيها ما لم تكن أسماء الشهرة ثابتة ببطاقة تحقيق الشخصية أو المستند الرسمي المثبت لشخصيتهم.

---

[1] - راجع المنشور الفنى رقم ٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ ، يراجع المنشور الفنى رقم (١٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧ الذى نسخ حكم هذه المادة .

مادة ٢١: يجب على مكاتب التوثيق وفروعها عدم إتمام توثيق أو التصديق على التوقيعات في المحررات واجبة الشهر إلا إذا كان مؤشرا عليها بصلاحيتها للشهر من مأموريات الشهر العقاري المختصة وبشرط إلا يكون طلب الشهر الذي بني عليه المحرر قد أعتبر كان لم يكن بقوة القانون.

كما يجب عليها عدم إتمام توثيق المحررات واجبة القيد في السجل العيني إلا إذا كان مؤشرا عليها بصلاحيتها للقيد من مأموريات السجل العيني المختصة، على إن تكون صور المحرر في هذه الحالة محررة جميعها على الورق الأبيض بما فيها الصورة التي تقدم لمكتب السجل العيني لقيد البيانات الواردة بها في صحف الوحدات العقارية.

كما يتعين عليها الامتناع عن قبول الرسوم والتصديق على استمارات التسوية بعد الميعاد المحدد لسريان نظام السجل العيني على القسم المساحي الذي يحدده قرار وزير العدل وفى حالة تأجيل السريان يجب إخطار أصحاب الشأن بالاستمارات الموقوفة بميعاد السريان الجديد.

أما المحررات التي تشهر بطريق الإيداع فلا مانع من قبول التصديق علي توقيعات ذوي الشأن فيها دون اشتراط التأشير عليها بالصلاحية للشهر من المأمورية المختصة وذلك بعد تقديم خطاب معتمد من مكتب الشهر العقاري المختص (قسم المراجعة الفنية) يفيد ذلك مع التأشير بمضمون ذلك الخطاب بخانة الملاحظات بدفاتر التصديقات.[1]

مادة ٢٢: يجب عند إجراء التوثيق أو التصديق على التوقيعات أو إثبات التاريخ لأى محرر يكون أطرافه أو طالب الإجراء فيه غير مصري التحقق من حصول غير مصري على ترخيص بالإقامة على أرض الدولة مع توافر جواز سفر ساري المفعول.

ويمكن التحقق من توافر الترخيص بالإقامة من واقع بصمة خاتم الإقامة المدون بجواز السفر أو من بطاقة الإقامة أو من الشهادة الصادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية أو احد فروعها التي تفيد الإعفاء من قيود التسجيل والإقامة.

وعلى الفئات المستثناة من تأشيرة الدخول وحمل جواز سفر تقديم مستند رسمي به صورة للشخص المستثنى ومعتمدة من وزارة الداخلية طبقاً لإحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن دخول وإقامة الأجانب أراضي الدولة والخروج منها.

ويتعين الاعتداد بالإعفاء من قيود الإقامة المدون على جواز سفر رعايا دولة السودان أو بالشهادة الصادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية أو احد فروعها بذلك.

---

[1] - مضافة بالمنشور الفنى رقم (٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٩ ويستثنى من ذلك قوائم الحصر و التحديد ، شهادات التوزيع ، استمارات البيع ،قرارات نزع الملكية .

ويجب على الموثق إثبات ذلك بالمحرر والدفتر المعد للإجراء المطلوب والاحتفاظ بمكتب أو فرع التوثيق بصورة طبق الأصل من سند الإقامة أو الإعفاء منها موقعا عليها من صاحب الشأن والموثق مدونا عليها رقم وتاريخ المحضر.

مادة ٢٢ مكرر : يتعين إجراء التوكيلات الصادرة من الأجانب الموجودين علي أراضي مصر والتي يكون موضوعها إجراءات التقاضي نيابة عنه والدفاع عنه دون سواها وذلك إذا كان الأجنبي مقيد الحرية بحبسه دون المطالبة بتقديم ترخيص الإقامة السارية المنصوص عليها بالمادة السابقة[1].

مادة ٢٣ : استثناء من أحكام المواد السابقة يجوز إتمام إجراءات التوثيق أو التصديق على التوقيعات بغير التأشير على المحرر بصلاحيته للشهر في حالة إبرام العقود التي يترتب عليها إجراء تأشير هامشي وكذلك إذا ورد الإذن بذلك من مكتب الشهر العقاري المختص في حالة إجراء الشهر المؤقت.

مادة ٢٤ : يراعى قبول إجراءات التوثيق أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن أو إثبات تاريخ إقرارات التنازل عن الحق الشخصي الناشئ عن قرار تخصيص قطعة أرض فضاء أو وحدة سكنية، باعتبار إن التنازل يتم في هذه الحالة عن حق شخصي.

مادة ٢٥ : يراعى الامتناع عن توثيق المحررات التي تتضمن تنازلا عن تراخيص البناء أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها أو إثبات تاريخها سواء كانت هذه التنازلات بمقابل أو بدون مقابل، كما يراعى الامتناع عن تضمين مشروعات المحررات المعدة للشهر مثل هذه التنازلات أو الإشارة إليها.

مادة ٢٦ : لا يجوز تقديم العقود العرفية أو الرسمية التي تتضمن تعاقدا بين أطرفها إلى مكاتب التوثيق وفروعها لتوثيقها أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها إذا بلغتقيمتها عشرين ألف جنيه فأكثر إلا إذا كانت موقعة من احد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية على الأقل ومصدقاً على توقيعه من النقابة العامة أوالنقابةالفرعية التابع لها بصفته ودرجة قيده.

وذلك فيما عدا عقود تأسيس شركات المساهمة وعقود الرهن الرسمي أو تعديلها فهذه الأخيرة يلزم التوقيع عليها من احد المحامين المقبولين للمرافعة إمام محاكم الاستئناف على الأقل ومصدقاً على توقيعه من النقابة الفرعية المختصة بصفته ودرجة قيده[2].

إما العقود التي يكون احد أطرافها جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامه أو شركة من شركات القطاع العام أو قطاع الإعمال العام أو إحدى المؤسسات الصحفية أو البنوك فيكتفي باعتماد التوقيع على النحو المشار إليه من الإدارة القانونية لهذه الجهات وتختم بخاتمها.

---

[1] - مضافة بالمنشور الفنى رقم ٢ بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢ الصادر من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

[2] - مستبدلة بالمنشور الفنى رقم (٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤

ولا تسرى الإحكام المتقدمة على مشروعات المحررات الخاصة بأوراق الإجراءات كشهر الإرث وإلغاء الوقف وصحف الدعاوى وما شابهها أو الخاصة بشهر الأحكام.

كما لا تسرى على المحررات المطلوب إثبات تاريخها مهما بلغت قيمة هذه المحررات.

مادة ٢٧ :يجب التحقق من إشتمال المحررات الموثقة أو المصدق على التوقيعات فيها على بيان جنسية وديانة ومهنة أصحاب الشأن فيها ومحال إقامتهم وعلى إن يثبت هذا البيان بالدفاتر المتعلقة بها عدا الفهارس.

مادة ٢٨ :توثيق المحررات يكون باللغة العربية فإذا كان أحد المتعاقدين يجهل هذه اللغة أو لا يجيدها استعان الموثق بمترجم من المصلحة وفي حالة عدم توافر ذلك يجوز الاستعانة بمترجم يقدمه المتعاقدين ويكون محل ثقتهم علي أن يكون مرخصاً له بالعمل في مجال الترجمة أو يثبت ذلك من واقع بطاقة تحقيق شخصيته أو أي مستند رسمي أخر كحصوله علي مؤهل علمي يؤهله لذلك أو أن يكون من العاملين بالسفارة التي ينتمي إليها الأجنبي، ويجب أن يوقع المترجم علي المحرر مع المتعاقدين والموثق، ويلاحظ بالنسبة للأسماء الأجنبية إمكان كتابتها بالأحرف اللاتينية إظهاراً لها [1].

ومع ذلك إذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوى الشأن فيه بلغة أجنبية وجب اشتماله على ملخص (معتمد)باللغة العربية موقع عليه منهم.

وبالنسبة للعقود المحررة بلغة أجنبية والتي يطلب إثبات تاريخها يكتفي بتوقيع مقدمها على ملخص(معتمد)لها باللغة العربية.

مادة ٢٩ :لا يجوز للموثق أن يباشر توثيق محرر أو التصديق على توقيعات أصحاب الشأن فيه يخصه شخصيا أو تربطه وأصحاب الشأن فيه صلة مصاهرة أو قرابة لغاية الدرجة الرابعة.

ويراعى في تطبيق هذا النص الأصيل من المتعاقدين دون الوكيل فإذا كان الأصيل لا تربطه بالموثق صلة قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة فيجوز في هذه الحالة السير في إجراءات المحرر بغض النظر عن صلة القرابة أو المصاهرة التي تربطه بالوكيل.

مادة ٣٠ :[2](أ) الإقرار بالتبرع بعضو أو جزء من الجسم للغير

لا يجوز للموثق أن يمتنع عن قبول التصديق علي توقيعات ذوي الشأن في الإقرارات المتعلقة بالتبرع بنقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم المتبرع المنقول منه بقصد زرعه في جسم المتبرع إليه المنقول إليه . وذلك متي توافر في الإقرار الشروط الآتية:

---

[1] - هذه الفقرة مستبدلة بالمنشور الفنى رقم (٧) بتاريخ ٢٠١١/٩/٥ .

[2] - مستبدلة بالمنشور الفنى رقم (٢) بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٢ .

١ـ أن يتضمن الإقرار علي وجه التحديد الشيء المتبرع به من جسم المتبرع.

٢ـ أن يتضمن الإقرار كافة البيانات الشخصية للمتبرع من واقع بطاقة الرقم القومي وكذا أسم المتبرع إليه وجنسيته وصلته بالمتبرع أو درجة قرابته إليه.

٣ـ أن يكون التبرع بدون مقابل مادي أو عيني أو مقابل منفعة مادية أو عينية ولا يكتسب المتبرع أو فروعه أو ذووه أو أي من ورثته من المنقول إليه أو من ذويه أي فائدة مادية أو عينية بسبب النقل أو بمناسبته.

٤ ـ أن يكون المتبرع كامل الأهلية ولا يزيد سنة عن خمسين عاماً . ويستثني من ذلك:

نقل خلايا الأم فقط (دون غيرها من أعضاء أو أجزاء الجسم) من الطفل أو عديم الأهلية أو ناقصها إلي المتبرع إليه (الأبوين أو الأبناء أو فيما بين الأخوة) وذلك بشرط موافقة أبوي الطفل إذا كان كلاهما علي قيد الحياة أو أحدهما في حالة وفاة الثاني أو ممن له الولاية أو الوصاية علي الطفل أو موافقة النائب أو الممثل القانوني لعديم الأهلية أو ناقصها الذي يوقع علي المحرر ويصدق علي توقيعه.

٥ـ أن يكون التبرع إلي قريب حتى الدرجة الثانية وإذا كان المتبرع إليه غير ذلك. فيجب أن يتضمن المحرر إقراراً من المتبرع بعدم صلاحية أحد أقارب المتبرع إليه للتبرع إليه. أو عدم رغبتهم في التبرع إليه . وعلي أن يدون بالمحرر أن هذا الإقرار تم لتقديمه للجهة المختصة قانوناً بزرع الأعضاء التي لها الحق في قبوله أو رفضه.

٦ـ أن يكون المتبرع والمتبرع إليه مصريين الجنسية ويستثني من ذلك:

أ ـ الزوجين إذا كان أحدهما مصرياً والأخر أجنبياً علي أن يكون قد مضي علي الزواج ثلاث سنوات علي الأقل وذلك من واقع عقد الزواج الموثق طبقاً للقانون.

ب ـ التبرع بين الأبناء من أم مصرية وأب أجنبي أو العكس وذلك فيما بينهم جميعاً وبشرط ألا يقل سن الأبن المنقول منه عن ثمانية عشر عاماً . وموافقة الأطراف الثلاثة والتصديق علي توقيعاتهم في هذا المحرر.

جـ ـ التبرع بين الأجانب من جنسية واحدة بشرط تقديم موافقة كتابية علي ذلك من سفارة الدولة التي ينتمي إليها كلاهما بجنسيته واعتمادها من وزارة الخارجية المصرية.

(ب) الوصاية بالتبرع بعضو أو جزء من الجسم.

لا يجوز للموثق أن يمتنع عن توثيق المحررات المتضمنة وصية من المتبرع إلي غيره بعضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسمه بعد وفاته إلي أي إنسان حي ولا يشترط تعيين هذا الشخص الموصي إليه متي توافرت الشروط الآتية:

١- أن يكون الموصي والموصي إليه مصريين الجنسية (ولو لم يحدد أسم الموصي إليه المصري).

٢- أن يتضمن المحرر بالوصية البيانات الكافية عن العضو أو النسيج الموصي به.

٣- أن تتضمن بيانات الموصي الشخصية من واقع بطاقة الرقم القومي الخاصة به.

٤- أن تكون الوصية بالتبرع دون مقابل مادي أو عيني أو مقابل منفعة مادية أو عينية سواء للموصي أو الموصي له أو ذويهما أو ورثتهما.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إثبات تاريخ هذا المحرر.

(ج) العدول عن التبرع.

لا يجوز للموثق الأمتناع عن توثيق أو التصديق علي توقيعات أصحاب الشأن حسب الأحوال في المحررات التي تتضمن العدول عن التبرع السابق حصوله منه.

مادة ٣١:إذا اتضح للموثق عدم توافر الأهلية أو الرضا لدى المتعاقدين أو إذا كان المحرر المطلوب توثيقه أو التصديق على التوقيعات فيه ظاهر البطلان كان للموثق أن يرفض الإجراء كتابه على أن يعتمد ذلك من رئيس مكتب أو فرع التوثيق ويختم بخاتم شعار الدولة ويعاد المحرر إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مع إبداء الأسباب على النموذج المعد لذلك، والذي يتم الاحتفاظ بصورته وصورة المحرر المرفوض بمكتب أو فرع التوثيق.

ويجوز لذوى الشأن استلام أسباب الرفض في ذات اليوم بعد التوقيع بالاستلام وتاريخ الاستلام إثناء تواجدهم بمكتب أو فرع التوثيق [١].

مادة ٣٢: لمن رفض توثيق محرره أن يتظلم إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التي يقع مكتب التوثيق في دائرتها وذلك في خلال عشرة أيام من إبلاغ الرفض إليه أو من تاريخ تسلمه لأسباب الرفض بمكتب أو فرع التوثيق وله أن يطعن في القرار الذي يصدره القاضي إمام غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية.

وقرار القاضي أوغرفة المشورة لا يحوز قوة الشيء المقضي به في موضوع المحرر.

ولا يخل ذلك بحق ذوي الشأن في التظلم للمصلحة مباشرة.

مادة ٣٣ : تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية التنقل والإقامة والعمل بين جمهورية مصر العربية والجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣يستثنى رعاية دولة والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

---

[١] - راجع الكتاب الدورى رقم ٥٥ بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ الصادر من الإدارة العامة للبحوث القانونية بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق . والذى أكد على عدم استصدار اى موافقات من جهات معينة مثل وزارة الصحة .

العظمى من شرط تقديم بطاقة الإقامة لجمهورية مصر العربية اكتفاءاً بالبطاقة الشخصية عند إنجاز أي إجراء من إجراءات الشهر العقارى والتوثيق .

مادة ٣٤:تنفيذا لأحكام المادتين رقمي (١١)، (١٢ مكرراً) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري وتعديلاته يجب على مكاتب التوثيق وفروعها عدم إتمام – التوثيق أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن في المحررات والسندات التي ترد على منفعة العقار إذا زادت مدتها على تسع سنوات كعقود الإيجار وغيرها، وكذلك في الإحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك.

وفى المخالصات والحوالات بأكثر من أجرة ثلاث سنوات مقدماً وفى الإحكام النهائية المثبتة لذلك إلا إذا كان مؤشراً عليها بصلاحيتها للشهر من مأموريات الشهر العقاري المختصة وبشرط ألا يكون طلب الشهر الذي بني عليه المحرر قد اعتبر كان لم يكن بمضي المدة القانونية حيث إن هذه المحررات من المحررات واجبة الشهر.

كما يجب على مكاتب التوثيق وفروعها الامتناع عن إثبات تاريخ هذه المحررات والسندات والمخالصات والحوالات والإحكام النهائية المشار إليها بالفقرة السابقة حيث إن هذه المحررات واجبة الشهر بطريق التسجيل.

الفصل الثاني

المحررات الموثقة

أصول المحررات الموثقة

مادة ٣٥:يجب علي الموثق أن يتأكد من شخصية أصحاب الشأن ببطاقة الرقم القومي متي كانت سارية المفعول وصالحة للاستعمال بأن لم ينقضي علي تاريخ استخراجها سبع سنوات وثلاثة أشهر وفي حالة عدم توافر ذلك يكون إثبات شخصية أصحاب الشأن بأي مستند رسمي أخر يحمل صورة فتوغرافية لصاحب الشأن عليها بصمة خاتم شعار الجمهورية مع إثبات الرقم القومي لصاحب الشأن من واقع بطاقة الرقم القومي (ولو كانت منتهية السريان) أو من واقع أي مستند رسمي آخر وذلك لدي اتخاذ أي أجراء من إجراءات الشهر والتوثيق.

ويعتبر من قبيل المستندات الرسمية التي تقبل لإثبات شخصية أصحاب الشأن جواز السفر ورخصة القيادة ورخصة حمل سلاح[1].

مادة ٣٦:إستثناء من المادة السابقة لايجوز توثيق عقود الزواج إلا بحضور شاهدين عاقلين بالغين.

---

[1] - مستبدلة بالمنشور الفنى رقم ٩ بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٩

مادة ٣٧:على الموثق أن يحرر وثائق الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والمصادقة عليها في نفس المجلس على النماذج المعدة لذلك (نموذج ١، ٢، ٣، ٤ موثقين شهر عقاري) ويكون ذلك من أصل وأربع صور يسلم لكل واحد من الزوجين صورة والثالثة ترسل إلى الإدارة العامة للمحفوظات بالمصلحة والرابعة تسلم لسجل الأحوال المدنية ويبقى الأصل محفوظاً بالدفتر بمكتب أو فرع التوثيق المختص.

مادة ٣٨:على الموثق بعد تحرير النماذج المشار إليها بالمادة السابقة وإحالتها دون تدخل من ذوى الشأن- إلى الموظف المختص بتقدير الرسوم ومراجعتها وتحال للخزينة لتحصيل الرسوم ثم تسلم للموثق لاستكمال إجراء التوثيق.

مادة ٣٩:إذا رأى ذو الشأن أن يشهدوا من يثقون به من شهود التعاقد في عقود الزواج فعلى الموثق أثباتهم في المحررات المطلوب توثيقها.

مادة ٤٠:يراعى الامتناع عن قبول شهادة موظفي المصلحة كشهود تعاقد في عقود الزواج.

مادة ٤١:يجب أن يكون المحرر مكتوبا بخط واضح على أفرخ من الورق المسطر ذي الهامش العريض أو على ورقة واحدة ذي هامش غير مشتمل على إضافة أو تحشير أو كشط أو ترك فراغ بين الكلمات.

كما يجب كتابة المبالغ والمسطحات بالأرقام والحروف وأن تكون ألفاظ العقد كاملة بغير اختصار.

وإذا بقى من السطر ما لا يكفى للكلمة التالية أو ترك منه جزء للبدء بسطر جديد فيجب إن يملأ ذلك الفراغ بشرطة منعاً من إضافة شيء فيما بعد.

وإذا أريد حذف بعض الكلمات أو تغييرها قبل إمضاء العقد فتوضع شرطات تحت هذه الكلمات وينص في أخر العقد على إن الكلمات التي تحتها شرطات وعددها كذا وأولها كذا وأخرها كذا تعتبر لاغية وتكتب الكلمات المراد استبدالها بها.

وإذا أريد زيادة كلمات فتكتب في أخر العقد أيضا بشرط أن يتم كل ذلك بنفس المداد الذي حرر به العقد.

وفى حالة اختلاف المداد يذكر ذلك ويعتمد من الرئيس المباشر

وقبل انفضاض مجلس العقد لكي يتسنى للجميع من أطراف وشهود التوقيع عليها مع الموثق.

أما إذا استدعت الحال إجراء شيء مما تقدم بعد انفضاض مجلس العقد فيجب تحرير عقد تصحيح جديد يشار فيه إلى أنه قد حرر تصحيحاً للمحرر الأول. وفى هذه الحالة يقوم مكتب التوثيق المختص بالتأشير في خانة الملاحظات بدفتر المحررات الموثقة أمام بيانات هذا المحرر المصحح بالعبارة الآتية : (وثق

عقد تصحيح لهذا المحرر بتاريخ ..... برقم ..... وأمام بيانات عقد التصحيح بأنه (وثق تصحيحاً للعقد رقم ..... الموثق بتاريخ .....).

مادة ٤٢: على الموثق تدوين أرقام المحررات الموثقة بأعلى المحرر بجوار الموضوع على النحو التالي (توكيل رسمي عام رقم ..... لسنة .....).

مادة ٤٣: التغييرات التي تطرأ على المحررات الموثقة يتم الإشارة إليها بالمداد الأحمر في صدر المحررات الموثقة . على إن يتم التأشير بالتغيير بمداد مغاير خلف المحرر حتى يمكن الاستدلال عليها بسهولة ويسر.

ويسأل الموثق عن مدى الالتزام بتدوين المحرر بمداد واضح وخط مقروء .وكذا عن سلامة البيانات المثبتة به.

مادة ٤٤: يجب أن يشتمل المحرر بالإضافة إلي البيانات الخاصة بموضوعه على ما يأتي:

١ /ذكر السنة والشهر واليوم والساعة التي تم فيها التوثيق بالأحرف.

٢ / اسم الموثق ولقبه ووظيفته.

٣ / بيان ما إذا كان التوثيق قد تم بالمكتب أو في مكان أخر.

٤ / أسماء أصحاب الشأن وأسماء إبائهم وأجدادهم لإبائهم وجنسيتهم وديانتهم وصناعتهم ومحال ميلادهم وإقامتهم وأسماء وكلائهم ومن تقضى الحال بوجودهم للمعاونة.

٥ / ذكر المرفقات الواجب حفظها مع المحرر في هامشه.

وإذا تم اتخاذ الإجراءات بالوكالة فيتعين بالإضافة إلى بيان محل إقامة الوكيل بيان محل إقامة الموكل من حيث ذكر رقم المنزل والشقة واسم الشارع أو الحارة والناحية والشياخة والقسم او المركز والمحافظة التابع لها أي منهما.

مادة ٤٥: إذا كان أحد أصحاب الشأن في المحرر أمياً ولايملك ختما فيمكن اعتبار بصمته كتوقيع له.

وفى حالة توقيع صاحب الشأن بختمه يراعى التوقيع منه أيضا ببصمة ابهامه إلى جانب الختم . كما يراعى ذلك بالنسبة لتوقيع الشهود.

مادة ٤٦: يجوز قبول توثيق المحررات المطبوعة بالة الطباعة أو المكتوبة على الآلة الكاتبة كما يجوز قبول صورها المطبوعة أو المكتوبة على الآلة الكاتبة المعدة للتسليم لأصحاب الشأن أو للحفظ بدار محفوظات الشهر أما صورها المعدة للشهر – فيجب أن تكون بالمداد الأسود.

مادة ٤٧ :تلاوة المحررات والمرفقات والتوقيع عليها.

يجب على الموثق قبل توقيع ذوى الشأن على المحرر المراد توثيقه أن يتلو عليهم الصيغة الكاملة للمحرر ومرفقاته وان يبين لهم الأثر القانوني المترتب عليه دون أن يؤثر في إرادتهم ويوقع هو وأصحاب الشأن والشهود على المحرر والمرفقات.

وإذا كان المحرر مكونا من عدة صفحات وجب على الموثق إن يرقم صفحاته وان يوقعها جميعها مع أصحاب الشأن والشهود.

وعلى الموثق تذييل المحرر بعبارة تفيد تلاوته على المتعاقدين.

مادة ٤٨ :الرسومات أو الخرائط المراد إرفاقها بالمحررات المطلوب توثيقها:

يراعى بالنسبة للرسومات أو الخرائط المراد إرفاقها بالمحررات المطلوب توثيقها أن تقدم من أربع نسخ خصوصا إذا كانت مرسومة بغير الحبر الأسود وحجمها يزيد على ضعف حجم العقد (أى ١٨x ٢٢ بوصة) وذلك حتى تحفظ نسخة من الرسم مع العقد الأصليبمكتب التوثيق والثلاث نسخ الباقية يؤشر عليها بأنها طبق الأصل بمعرفة المكتب المذكور وتسلم لصاحب الشأن مع صورة المحرر على الورق المدموغ لتقديمها للشهر بعد الشهر تسلم نسخة من الرسم لصاحب الشأن وترسل نسخة أخرى لتفتيش المساحة وتحفظ النسخة الثالثة مع صورة المحرر المحررة على ورق العقود المدموغة بمكتب الشهر.

هذا ويجوز تقديم الرسومات أو الخرائط المذكورة من نسختين إذا كانت مرسومة بالحبر الأسود وحجمها لايزيد عن ضعف حجم العقد (أي ١٨x ٢٢ بوصة) حتى تحفظ نسخة مع أصل المحرر بمكتب التوثيق وتسلم الأخرى بعد التأشير عليها بمعرفة هذا المكتب بأنها طبق الأصل لصاحب الشأن لتقديمها للتسجيل مع صورة المحررة على الورق المدموغ وعند ذلك تستخرج الصور الباقية بالفوتوستات بحيث تحفظ نسخة الرسم الأصلي بمكتب الشهر مع صورة المحرر المحررة على الورق المدموغ وترسل صورة فوتوغرافية من الرسم لتفتيش المساحة وتسلم صورة فوتوغرافية اخرى من الرسم لصاحب الشأن.

مرفـــقات المحـــــررات المـــــوثقة

مادة ٤٩ :يجب المطالبة بالمستندات المؤيدة للصفة والسلطة وحفظها مع المحرر المطلوب توثيقه.

ويتعين لدي إجراء توكيل عام أو خاص من الوكيل استنادا منه إلى توكيل سابق صادر إليه من الموكل ضرورة أن يتضمن هذا التوكيل الصادر من الوكيل إقرارا منه بأن الموكل وقت إجراء التوكيل الحالي

مازال علي قيد الحياة . وأن التوكيل السابق مازال ساريا ولم يتم إلغاؤه بعد وتحمله المسئولية المدنية والجنائية كاملة في حالة ظهور خلاف ذلك [1].

مادة ٥٠: ترفق المستندات المشار إليها في المادة ٦ مع المحرر المطلوب توثيقه وكذلك المستند المثبت للإعلان في محاضر الغيبة والمستندات المتعلقة بإشهار الإسلام وعقود الزواج.

أما مستندات الملكية فيجب ردها لذوى الشأن.

وإذا كان قد سبق إرفاق المستند بمحرر تم توثيقه في ذات المكتب أو الفرع فيكفى إن يحال في المحرر الجديد المطلوب توثيقه إلى هذه الواقعة دون حاجة إلى إعادة إرفاق المستند.

صـــور المحـــــررات المـــــوثقة

مادة ٥١: تنسخ صور من المحررات لتسليمها لأصحاب الشأن بعد دفع الرسوم ويوضح على هذه الصورة رقم التوثيق أو التصديق وتاريخه وصيغة التسليم وتاريخها ويوقعها الموثق ويوضع عليها خاتم المكتب ويؤشر الموثق بالتسليم على أصل المحرر ويوقع هذا التأشير على إن تتضمن هذه الصور جميع المرفقات.

ويتعين علي مكاتب الشهر العقاري ومكاتب وفروع التوثيق المختصة إعطاء صور من عقود الزواج أو إشهادات الطلاق والرجعة والتصادق عليها التي تم توثيقها . سواء أكان ذلك خلال السنة الميلادية التي تم توثيق هذه العقود والإشهادات فيها أو بعد انتهاء هذه السنة الميلادية وذلك متي تم طلبها ذوي الشأن وبعد سداد الرسم المستحق.

كما لا يجوز تسلم صور ثانية من إشهادات الإسلام إلا بعد موافقة وزارة العدل (إدارة المحاكم).

مادة ٥٢: لا تسلم صور المحررات التي تم توثيقها إلا لأصحاب الشأن مع مراعاة إن الخلف العام والخلف الخاص من أصحاب الشأن يجوز تسليمهم صور المحررات بشرط التحقق من صفاتهم.

على أنه يجوز تسليم صورة من المحرر للغير بعد الحصول على أذن من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التي تقع مكتب التوثيق في دائرتها.

ولا يجوز إعطاء شهادات مع واقع دفاتر المحررات الموثقة.

مادة ٥٣: الصور التنفيذية:

تعطي صورة تنفيذية من المحررات الرسمية الواجبة التنفيذ لكل متعاقد صدر لصالحه التزام في العقد ضد المتعاقد الآخر وكان هذا الالتزام واجب التنفيذ.

---

[1] - هذه الفقرة مضافة بالمنشور الفني رقم (٨) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣٠ .

وأمثلة العقود المذكورة هي : عقود الرهن التأميني وتعطى صورها التنفيذية للدائن المرتهن، عقود القسمة وتعطى صورها التنفيذية لكل من المقتسمين، عقود البيع مع حفظ حق الامتياز للبائع وتعطى صورها التنفيذية لكل من البائع والمشترى، وعقود الرهن الحيازي وتعطى صورها التنفيذية للدائن المرتهن الحائز.

هذا ولا يجوز تسليم صور تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إلا بقرار من قاضى الأمور المستعجلة.

مادة ٥٤:الصور الثواني من المحررات الموثقة:

تعد صورة ثانية من كل محرر تم توثيقه ترسل إلى إدارة محفوظات الشهر العقاري بالأورمان لحفظها بها في مكان خاص كل مكتب وكل سنة على حدة.

وترسل الصورة المذكورة شهريا في أول كل شهر بالنسبة للمحررات التي وثقت في الشهر السابق على أن تعمل حافظة من صورتين بهذه الصور لكي توقع الدار على إحداها بالاستلام وتعيدها لمكتب التوثيق وتحتفظ بالأخرى.

ويراعى أن تتضمن تلك الصور جميع المرفقات وذلك كي تكون مطابقة للأصل من جميع النواحي.

مادة ٥٥:موافاة بعض الجهات بصور من المحررات الموثقة:

يجب على مكاتب التوثيق وفروعها موافاة الجهات الآتية بصور من المحررات الموثقة لديها:

١- إدارة التفتيش البحري بوزارة النقل بصورة من كل محرر موثق يكون متعلقا بتصرف في سفينة.

٢- أمين السجل المدني الذي حدثت الواقعة بدائرة اختصاصه بصور من عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك التي يكون طرفاها أو احدهما من مواطني جمهورية مصر العربية وذلك خلال ثلاثة أيام من انتهاء الأسبوع الذي تم فيه توثيق هذه العقود أو الإشهادات.[1]

٣- وزارة الأوقاف بصورة من إشهادات الوقف الخيري والإقرارات المتعلقة به إذا كان محل الوقف منقولاً.

٤- وكذلك صورة من إشهادات وقف المسجد وما يوقف عليه إذا كان محل الوقف عقاراً.

٥- الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي بصورة من كل محرر صادر لصالح الدولة يتم توثقه متى كان يتناول عقاراً خارج جمهورية مصر العربية مخصصاً للمنفعة العامة.

---

[1] - مستبدلة بالمنشور الفنى رقم ٤ بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤.

مادة ٥٦ :صور المحررات الموثقة المعدة للشهر:

على مكاتب التوثيق وفروعها أثبات البيانات الآتية على صور المحررات الموثقة المعدة للشهر.

١ - رقم وتاريخ أسبقية قيد طلب الشهر وكذلك طلب الامتداد أن وجد.

٢ - رقم وتاريخ قيد مشروع المحرر.

٣ - اسم المأمورية المختصة.

٤ - رقم ختم (صالح للشهر) المؤشر به على مشروع المحرر.

٥ - تاريخ التأشير على مشروع المحرر بصلاحيته للشهر.

والغرض من ذلك تيسير مهمة مكتب الشهر عند شهر المحرر في تبليغ المأمورية المختصة حصول هذا الشهر لتسديد دفاترها من هذا الوجه.

مادة ٥٧ :تبسيط إجراءات التوثيق:

تبسيطا لإجراءات التوثيق يجوز عند تقديم المحرر لتوثيقه إن يشفع بالصور المطلوبة على إن يسدد عنها الرسم المستحق ثم تراجع على الأصل ويشهد عليها الموثق بما يفيد مطابقتها للأصل وتسلم أحداها لصاحب الشأن في ذات يوم توثيق المحرر أو في اليوم التالي على الأكثر وترسل باقي الصور للجهات المختصة حسب الأحوال ومع مراعاة إخطار صاحب الشأن للحضور لاستلام صورة المحرر إذا لم يتم تسليمها في المواعيد المشار إليها وعدم مطالبته بتقديم طلب لاستلام الصورة الخاصة به، ويحذر على المكتب أو الفرع إرسالها إليه عن طريق البريد.

أما بالنسبة لعقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك فأنه إذا لم يتم تسليم صورها لأصحاب الشأن بعد قيدها في الدفاتر والسجلات وجب إرسال هذه الصورة في اليوم التالي على الأكثر إليهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لمن يقيمون في جمهورية مصر العربية أو بواسطة وزارة الخارجية إن كانوا يقيمون في بلد أجنبي وذلك بعد التأشير عليها بما تم أثباته على الأصل من تأشيرات.

مادة ٥٨ :يجب أن يتم مراجعة الصورة الأولى الواجب تسليمها إلى صاحب الشأن بمعرفة موثق الأصل في ذات اليوم الذي تم فيه التوثيق.

أما باقي الصور فأن إنجازها يجب أن يتم بذات الكيفية على الأكثر في صباح اليوم التالي لتوثيق أصولها.

مادة ٥٩ :إعطاء صور إضافية من المحررات الموثقة ومن مرفقاتها:

يجوز إعطاء صور إضافية من المحررات الموثقة وفقا لما نصت علية المادة ٥٥ بعد تقديم طلب بذلك. ويسري ذلك أيضاً علي الصور التي تطلب من مرفقات المحررات الموثقة.

حفـــظ المحـــررات المـــوثقة

مادة ٦٠: تحفظ بالمكتب أو الفرع أصول المحررات التي توثق على حسب أرقامها داخل حوافظ (لياسات) برقم مسلسل لكل جزء منها تبدأ في كل سنة من أول يناير لغاية أخر ديسمبر ويوضح على كعب كل حافظة بيان باسم المكتب أو الفرع وسنة الحفظ ورقم الجزء وأول وأخر رقم من المحررات التي تتضمنها الحافظة على إن يراعى حفظ المرفقات مع أصل المحرر الموثق.

مادة ٦١: تخصص ورقة من نوع مقوى في أول كل حافظة تذكر بها أرقام جميع المحررات المحفوظة يوقع في نهايتها من الموظف المختص باستلام المحررات لحفظها ويعتمد التوقيع من رئيس المحفوظات.

مادة ٦٢: تحفظ المحافظ المنوه عنها في المادتين السابقتين داخل دواليب صاج متينة صالحة للاستعمال محكمة الغلق مرتبة بترتيب أجزائها وسنواتها كل سنة منها على حدة على إن يذكر خارج كل دولاب وبأعلاه بيان بعدد الأجزاء المحفوظة به وسنوات حفظها.

مادة ٦٣: تسلم أصول المحررات الموثقة بالمكتب إلى قلم المحفوظات به في موعد أقصاه اليوم التالي لتوثيقها ويمسك لذلك دفتر تسليم خاص يبين فيه تاريخ ورقم التوثيق ونوع المحرر وعدد ورقاته وعدد ورقات كل مرفق واسم الصادر لصالحه المحرر وعلى المستلم إن يبلغ كتابة عن كل تشويه بالأوراق المسلمة إليه.

وتحفظ أصول المحررات الموثقة بالفروع طبقا للقواعد الواردة بهذه التعليمات وتكون هذه المحررات في عهدة الموثق شخصياً إلى إن يتم تسليمها للموظف المختص بالحفظ.

مادة ٦٤: لايجوز أن تنقل من مكاتب التوثيق أو فروعها أصول المحررات التي تم توثيقها ولا الدفاتر أو الوثائق المتعلقة بها، على انه يجوز للسلطات القضائية الاطلاع عليها.

فإذا أصدرت سلطة قضائية قرارا بضم أصل المحرر الموثق إلى دعوى منظورة إمامها وجب إن ينتقل القاضي المنتدب إلى المكتب أو الفرع ويحرر بحضوره صورة مطابقة لأصل المحرر ويعمل بذيلها محضر بوقعه القاضي والموثق وكاتب المحكمة ثم يضم الأصل إلى ملف النزاع وتقوم الصورة مقام الأصل لحين رده.

دفـــاتر المحـــررات المـــوثقة

مادة ٦٥: يعد بكل مكتب من مكاتب التوثيق وبكل فرع من فروعها دفتر " أ نموذج رقم ١ توثيق " يبين فيه واقع المحررات الموثقة بعد ترقيمها بأرقام متتابعة أسماء المتعاقدين وأسماء آبائهم وأجدادهم لأبائهم ومحال إقامتهم ونوع المحرر ورقمه وموضوعه واسم الموثق.

وإذا تم اتخاذ الإجراءات بالوكالة فيتعين بالإضافة إلى بيان محل إقامة الوكيل بيان محل إقامة الموكل من حيث ذكر رقم المنزل والشقة واسم الشارع أو الحارة والناحية والشياخة والقسم أو المركز والمحافظة التابع لها أي منهما.

وتخصص بالدفتر خانة لتسليم الصورة الأولى ويوضح فيها صفة المستلم وتوقيعه وتاريخ الاستلام مع بيان إن كانت الصورة مشمولة بالصيغة التنفيذية أو غير مشمولة بها.

ويبين على أصل المحرر رقم إدراجه بالدفتر ويؤشر في هامشه بما تم في شأن الصورة الأولى مع بيان نوعها على إن يكون التأشير بالمداد الأحمر.

ويراعى قفل الدفتر يوميا وذلك برسم خط بالمداد الأحمر للفصل بين المحررات المقيدة في اليوم واليوم الذي يليه على أن يوقع على ذلك من رئيس المكتب أو الفرع مع ذكر التاريخ.

ويلاحظ بالنسبة لأرقام التوثيق المتتابعة أن يتجدد تسلسلها سنويا من أول يناير من كل سنة، كما يراعى استعمال الدفتر لأكثر من سنة إذا أمكن ذلك.

مادة ٦٦: يعد بكل مكتب أو فرع للتوثيق دفتر يخصص للصور الإضافية التي تطلب من المحررات الموثقة تدرج فيه أرقام توثيق المحررات وتواريخها وأسماء ذوى الشأن فيها وأرقام طلبات الصور وتاريخ تسليمها إلى صاحب الشأن.

وإذا طلب من الأصل الواحد أكثر من صورة فيجب إثبات كل صورة منها بالدفتر برقم مستقل مع الإشارة في خانة الملاحظات إلى أن هذه الصورة هي الأولى أو الثانية الإضافية الخ حسب الأحوال.

ويتعين التأشير في هامش المحرر الموثق بما تم من تسليم للصور وتاريخ التسليم وما إذا كانت الصورة مشمولة بالصيغة التنفيذية أو غير مشمولة بها على أن تكون هذه التأشيرات بالمداد الأحمر.

مادة ٦٧: يعد بكل مكتب أو فرع دفتر هجائي للفهارس تدرج فيه أسماء أصحاب الشأن في المحررات ورقم المحرر الخاص بهم وتاريخه.

ويدرج اسم الموكل واسم الوكيل إذا كان العمل القانوني قد تم بالوكالة.

وإذا كان أصحاب الشأن في المحرر أو احدهم أجنبي فيكتب اسم الأجنبي في الفهرس أولاً بالعربية ثم بالأحرف اللاتينية.

ويراعى ترك سطر على بياض بين التدوينات المتعلقة بكل اسم وأخر ويستعمل هذا السطر بالنسبة لخانة الأرقام في قيد الأرقام المتعلقة بمحررات ذات السنة والخاصة بنفس الاسم.

أما السنة فتكتب في وسط السطر قبل أول اسم تحت الحرف وإذا انتهى العام قبل انتهاء الصحف المخصصة للحرف فتكتب السنة التالية في وسط السطر قبل أول اسم يدرج تحت هذا الحرف.

ويبين على الغلافين الخارجي والداخلي تاريخ البدء في الفهرس وتاريخ الانتهاء منه.

مادة ٦٨: تكون الدفاتر المنوه عنها في المواد السابقة مرقمة الصفحات موقعا على كل صفحة منها من الأمين العام أو من يندبه لذلك ويحرر في هذه الدفاتر محضر يثبت بدء العمل بها وإنهاؤه سنويا.

الفصل الثالث

التصديق على التوقيعات

عملية التصديق

مادة ٦٩: يراعى بشأن التصديق على التوقيعات أحكام المواد ٣٥، ٤٠، ٤٥.

مادة ٧٠: يجوز قبول المحررات المطبوعة بآلة الطباعة أو المكتوب على الآلة الكاتبة.

وإذا كان المحرر معدا للشهر فيجب أن يكون مكتوبا كله بالمداد الأسود.

مادة ٧١: على الموثق أن يستوثق من أصحاب الشأن عن موضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه.

فإذا اتضح له أنهم يجهلون مدى التعاقد أو مدى ماتضمنه المحرر من التزامات جهلا فاحشا مما يجعل رضاؤهم معيباً كان له الامتناع عن التصديق.

مادة ٧٢: لايجوز للموثق أن يمتنع عن التصديق على توقيعات ذوى الشأن في المحررات العرفية بحجة أن البيانات التي تضمنتها مما يقتضى أثباتها أو إصدارها بمعرفة جهات أخرى مادامت لاتخالف النظام العام وحسن الآداب.

كما لا يجوز للموثق أن يمتنع عن التصديق على توقيعات ذوى الشأن أو إثبات التاريخ لإقرارات الشهادة التي يدلى بها إمام القضاء أو سلطات التحقيق طالما لاتخالف النظام العام والآداب وطالما أن للجهة التي تقدم لها هذه الإقرارات بعد توثيقها الحق في قبولها من عدمه . على أن تتضمن هذه الإقرارات المشار إليها إقرارا من صاحب الشأن بعلمه بذلك وتحت مسئولية دون ادني مسئولية قبل مصلحة الشهر العقاري والتوثيق.

كما لا يجوز للموثق أن يمتنع عن التصديق عقد بيع السيارة التي تضمنت شهادة البيانات الخاصة بها المستخرجة من إدارة المرور المختصة بأنها مسروقة وذلك لشركة التأمين أو وزارة المالية أو أي جهة أخري.

مادة ٧٣: بعد توقيع ذوى الشأن أمام الموثق يعمل محضر في ذيل المحرر يذكر فيه الموثق اسمه وأسماء ذوى الشأن ومحال إقامتهم وحصول التوقيع منهم أمامه ويوقع هذا المحضر الموثق ثم يوضع خاتم المكتب ورقم إدراجه في الدفتر المعد لذلك.

وإذا تم اتخاذ الإجراءات بالوكالة فيتعين بالإضافة إلى بيان محل إقامة الوكيل بيان محل إقامة الموكل من حيث ذكر رقم المنزل والشقة واسم الشارع أو الحارة والناحية والشياخة والقسم أو المركز والمحافظة التابع لها أي منهما.

مادة ٧٤: عند إتمام التصديق يسلم المحرر إلى صاحب الشأن بعد أن يوقع منه بذلك في دفتر التصديقات – مع ذكر تاريخ التسليم.

مادة ٧٥: يجوز لمكاتب التوثيق وفروعها أن تعطى لكل ذي شان شهادات من واقع دفاتر التصديق بحصول التصديق على التوقيعات بعد أداء الرسم المقرر.

ولا يجوز إعطاء صورة رسمية من المحررات العرفية التي تم التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها والتي يتم تصويرها مكروفيلميا . ويقتصر الأمر بشأنها على إعطاء شهادات من واقع دفاتر التصديق التي أثبتت فيها . لان أصول هذه المحررات ليست في حوزة مكتب أو فرع التوثيق.

وذوو الشأن في المحرر هم أطرافه والخلف العام والخلف الخاص.

ولا يسري ذلك علي المحررات العرفية المصدق علي توقيعات ذوي الشأن فيها أمام السلطات الأجنبية والسفارات والقنصليات المصرية التي تم ايداعها والمشار إليها بالمادة (٤) بند "ي" من تعليمات التوثيق، إذ يجب علي مكاتب التوثيق وفروعها نسخ صور من تلك المحررات وتسليمها لأصحاب الشأن متي طلبوا ذلك وبعد سداد الرسوم المستحقة [١].

دفاتر التصديق

مادة ٧٦: يعد بكل مكتب أو فرع دفتر تدرج فيه محاضر التصديق على التوقيعات بأرقام متتابعة ويذكر فيه ملخص المحرر ملخصاً وافياً بموضوع المحرر أو السلطات المخولة للوكيل مع بيان أسماء ذوى الشأن ومهنتهم ومحال إقامتهم والمستند المثبت لشخصية كل من هؤلاء واسم الموثق ويوقع منهم فإذا كان التوقيع بالختم فيجب وضع البصمة بجواره مع بيان نوعها ويراعى عدم إثبات بيانات تلك المحاضر بدفتر التصديق إلا بعد أتمام التوقيعات المشار إليها على المحررات المتعلقة بها.

واذا تم اتخاذ الإجراءات بالوكالة فيتعين بالإضافة إلى بيان محل إقامة الوكيل بيان محل إقامة الموكل من حيث ذكر رقم المنزل والشقة واسم الشارع أو الحارة والناحية والشياخة والقسم أو المركز والمحافظة التابع لها أي منهما.

ويراعى في ملء هذا الدفتر الأمور الآتية:

---

[١] - مضافة بالمنشور الفني رقم (٨) بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٩ .

(أ) يذكر في خانه موضوع المحرر هذا الموضوع دون حاجة إلى ذكر أسماء ذوى الشأن هكذا (بيع أطيان قدره .... بقرية .... مركز ..... محافظة ..... بثمن قدره .....) أو (رهن حيازي للمنزل رقم .... شارع ....محافظة .... مقابل مبلغ .....).

(ب) يذكر في خانة أسماء ذوى الشأن جميع هؤلاء مع ذكر صفاتهم – من يوقع منهم فعلا أمام فرع التوثيق ومن لم يوقع – على أن يوضح أمام اسم من لم يوقع سبب عدم التوقيع هكذا (وقع أمام فرع التوثيق كذا أو سيوقع أمام فرع آخر) حسب الأحوال.

مادة ٧٧: ينشأ في كل مكتب أو فرع دفتر (ت محاكم) خاص بالتوكيلات المنصوص عليها في المادة ٥٦ في الجزء الثاني الخاص بتعليمات الشهر.

وعند ورود كتب أقلام كتاب المحاكم المختصة بشان هذه التوكيلات تعطى لها أرقاما بدفتر الوارد كالمعتاد وتدرج التوكيلات بأرقام متتابعة في الدفتر المشار إليه في الفقرة الأولى مع ذكر ملخص التوكيل والمحكمة التي اقر إمامها به وتاريخ الجلسة وأسماء الوكيل والموكل ومحال إقامتهم بحسب ما هو مدون بمحضر الجلسة وتوقيع الموثق الذي اجرى القيد بالدفتر بمعرفته ثم يرد بعد ذلك محضر الجلسة إلى المحكمة.

مادة ٧٨: يعد بكل مكتب أو فرع دفتر هجائي للفهارس تدرج فيه أسماء ذوى الشأن الذين صدق على توقيعاتهم ورقم محضر التصديق الخاص بهم وتاريخه – أما بالنسبة للتوكيلات فيراعى أيضا إدراج أسماء الوكلاء والموكلين في الفهارس سواء وقعوا أو لم يوقعوا.

وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٦٨ من هذه التعليمات.

أما بخصوص التوكيلات المنصوص عليها في المادة السابقة فيثبت رقم القيد بدفتر الفهارس في الخانة المخصصة لرقم محضر التصديق مع الإشارة بالمداد الأحمر إلى الدفتر الخاص بالاصطلاح (ت محاكم).

مادة ٧٩: يعد بكل مكتب أو فرع دفتر تقيد فيه بأرقام مسلسلة بطلبات الشهادات التي تعطى من واقع دفاتر التصديق – تنفيذا للمادة ٧٥ وما تم بشأنها.

مادة ٨٠: تراعى أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٦٥ بالنسبة لدفاتر التصديق المشار إليها في المواد السابقة عدا دفتر الفهرس.

الفصل الرابع

إثبات التاريخ

إجراءات أثبات التـــاريخ

مادة ٨١: تقوم مكاتب التوثيق بعد أداء الرسم المقرر بإثبات تاريخ المحررات العرفية بكتابة محضر يثبت فيه تاريخ تقديم المحرر ورقم إدراجه في الدفتر المعد لذلك ويختم بخاتم المكتب ويوقعه الموثق.

مادة ٨٢: لا يقبل إثبات تاريخ المحررات واجبة الشهر[١] وكذا المحررات التي يتطلب فيها القانون شكلاً خاصاً وعقود الزواج العرفية.

مادة ٨٣: يراعى عدم الإمتناع عن إثبات تاريخ المحررات التي تتضمن الإشارة عرضا إلى حقوق عينية واجبة الشهر، طالما كانت هذه المحررات غير معدة أصلا لإثبات هذه الحقوق.

مادة ٨٤: يجب إثبات تاريخ عقود إيجار المباني، أو وحدات منها في مكتب أو فرع التوثيق الكائن بدائرته العين المؤجرة [٢].

مادة ٨٥: يجوز قبول أثبات تاريخ الإقرارات المتعلقة بالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية.

مادة ٨٦: يجب على الموثق أن يدرج المحررات المطلوب إثبات تاريخها بدفتر إثبات التاريخ بأرقام متتابعة حسب ترتيب تسلسل أرقام القسائم الخاصة بسداد الرسم بكل منها في ذات يوم تقديمها ووفقا لأسبقية هذا التقديم.

مادة ٨٧: يجب ختم جميع صفحات المحرر المثبت تاريخه بخاتم إثبات التاريخ وتوقيع الموثق عليه.

مادة ٨٨: تسلم مكاتب التوثيق وفروعها شهادات لكل من يطلبها بحصول إثبات تاريخ المحررات العرفية بعد أداء الرسوم المقرر.

ولا يجوز إعطاء صور رسمية من المحررات العرفية التي أثبت تاريخها والتي تم تصويرها ميكروفيلميا . ويقتصر الأمر بشأنها على إعطاء شهادات من واقع دفاتر إثبات التاريخ التي أثبتت فيها . لأن أصول هذه المحررات ليست في حوزة مكتب أو فرع التوثيق.

---

[١] - المادة (٥) وما بعدها من تعليمات الشهر العقاري ، طبعة ٢٠٠١ .

[٢] - **تعليق** :أوجبت المادة ٨٤ سالفة الذكر إثبات تاريخ عقود إيجار المبانى أو وحدات منها بمكتب أو فرع التوثيق الكائن بدائرته العين الموجرة وتجد تلك المادة سندها في نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير و بيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين الموجر و المستأجر و المعمول به إعتباراً من تاريخ ١٩٧٧/٩/٩ - والذى لا تسرى أحكامه على الأماكن التى تخضع لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ المعمول به إعتباراً من تاريخ ١٩٩٦/١/٣١ وهى الأماكن التى لم يسبق تأجيرها أو التى إنتهت عقود إيجارها إعتباراً من هذا التاريخ الأخير والتى يسرى بشأنها أحكام القانون المدنى أى إن المجال الزمنى لتطبيق القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ينحصر في الفترة من ١٩٧٧/٩/٩ حتى ١٩٩٦/١/٣٠.
ويستفاد مما تقدم أن المادة ٨٤ من تعليمات التوثيق تسرى على عقود الإيجار التى تخضع للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فقط وهى العقود التى تحمل تاريخ ينحصر في الفترة من ١٩٧٧/٩/٩ حتى ١٩٩٦/١/٣٠ . ولا تسرى على عقود الإيجار التى تخضع لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ أى أن تلك العقود الأخيرة يجوز إثبات تاريخها في أى مكتب أو فرع توثيق دون التقيد بالاختصاص المكانى ، وانا اشد مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بتعديل نص هذه المادة بما يتفق مع ذلك .

وتقيد طلبات هذه الشهادات بذات الدفتر الخاص بالشهادات المطلوبة من دفاتر التصديق بذات الطريقة.

دفاتر إثبات التاريخ

مادة ٨٩: يعد بكل مكتب أو فرع دفتر تدرج فيه المحررات التي اثبت تاريخها بأرقام متتابعة ويبين فيه اسماء ذوى الشأن ومحال إقامتهم وملخص وافى بموضوع المحرر وأداء الرسم ويوقعه الموثق وصاحب الشأن عند تسليم المحرر مع ذكر تاريخ التسليم.

وإذا تم اتخاذ الإجراءات بالوكالة فيتعين بالإضافة إلى بيان محل إقامة الوكيل بيان محل إقامة الموكل من حيث ذكر رقم المنزل والشقة واسم الشارع أو الحارة والناحية والشياخة والقسم أو المركز والمحافظة التابع لها أي منهما.

مادة ٩٠: تراعى أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٦٨ بالنسبة لدفتر إثبات التاريخ المنوه عنه في المادة السابقة.

مادة٩١: يعد بكل مكتب أو فرع دفتر هجائي للفهارس تدرج فيه اسماء جميع ذوى الشأن في المحررات العرفية التي تم إثبات تاريخها ورقم إدراجها في دفتر أثبات التاريخ وتاريخه . ويمسك هذا الدفتر بذات الطريقة الخاصة بفهرس التوثيق والتصديق.

ويدرج اسم الموكل واسم الوكيل إذا كان العمل القانوني قد تم بالوكالة.

مادة ٩١ مكرراً: فى مكاتب وفروع التوثيق المميكنة يستغنى عن دفاتر التوثيق والتصديق على التوقيعات واثبات التاريخ المنصوص عليها بالمواد ٧٦ ، ٦٥ ، ٨٩ وتجمع اصوال المحررات الموثقة بعد ترقيمها بأرقام متتابعة وتجلد وتحفظ بمرفقاتها ، ويستعاض عن دفترى التصديق على التوقيعات واثبات التاريخ بصور المسح الضوئى غير القابلة للتعديل المحفوظة على جهاز الكمبيوتر بعد توقيع صاحب الشأن عليها [1]

ويجوز لأي فرع أو مكتب توثيق ممكين أن يستخرج صور من المحررات الموثقة أو الشهادات من محاضر التصديق علي التوقيعات أو إثبات التاريخ أو سجل التأشير علي الدفاتر التي يجوز التأشير عليها من المكاتب المميكنة الأخري بذات الكيفية التي تستخرج بها الصور والشهادات الصادرة عن ذات المكتب وذلك بموجب طلب يسدد عنه الرسم المستحق[2].

مادة ٩١ مكرر أ : تنشأ فى مكاتب وفروع التوثيق المميكنة دفاتر اليكترونية تستبدل بالدفاتر المشار إليهافى المواد (١٥ ،١٦ ، ٢٨ ، ٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق تحفظ على جهاز الكمبيوتر

---

[1] - الكتاب الدورى ١٥٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩

[2] - المنشور الفنى رقم ٣بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠

تدرج فيه أسماء ذوى الشأن فى المحررات التى وثقت والمحررات العرفية التى صدق على توقيعاتهم فيها والتى تم إثبات تاريخها مع إثبات أرقام المحررات ومحاضر التصديق وتواريخها وتاريخ تسليم صورة المحرر الموثق الى صاحبه بعد توقيعه منه على أن يتم تجميعها وتجليدها وتحفظ بفرع أو مكتب التوثيق [1] .

الباب الرابع

التأشير على الدفاتر

الفصل الأول

إجراءات التأشير على الدفاتر

مادة ٩٢ : تقوم مكاتب التوثيق وفروعها بالتأشير بالفتح أو القفل على الدفاتر التى تنص القوانين على التأشير عليها والتى تقدم من ذوى الشأن لهذا الغرض ، وهى دفاتر محاضر إجتماعات مجالس الإدارة ومحاضر إجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية ،سجل المساهمين للشركات ويستثنى من ذلك الدفاتر التجارية (اليومية والجرد) أصبحت من اختصاص السجل التجارى تنفيذا للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون التجارة .[2]

بعد ترقيم صفحها بمعرفة التاجر أو الشركة حسب الأحوال عن إن يتحقق الموثق من صحة هذا الترقيم .

مادة ٩٣ : يختص مكتب أو فرع التوثيق الواقع في دائرة إختصاصه المحل التجاري أو مركز الشركة بالتأشير المنوه عنه بالمادة السابقة.[3]

وعلى الموثق التوقيع على كل ورقة من أوراق الدفاتر المشار إليها ويجوز له إستعمال خاتم بإسمه للتوقيع به .

ويراعى بالنسبة لدفاتر محاضر اجتماعات مجالس الإدارة والجمعيات العمومية للشركات ختم كل ورقة منها فى خاتم شعار الجمهورية .

مادة ٩٤ : على صاحب الشأن عند التقدم للموثق المختص للتأشير على دفتره بالفتح إيضاح البيانات الآتية على أول صفحة من الدفتر .

أ ـ اسم التاجر وجنسيته .

ب ـ عنوان التاجر .

ج ـ مكان المحل التجارى .

---

[1] ـ الكتاب الدورى رقم ٥١ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥

[2] ـ الكتاب الدورى رقم ٩٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣

[3] ـ هذه الفقرة ملغاة بالكتاب الدورى رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٧ .

د - نوع التجارة .

هـ - نوع الدفتر وعدد صفحاته .

و - يحرر اقرار من صاحب الشأن بأن هذا الدفتر هو أول دفتر له أو أن دفاتره السابقة قد اقفلت مع تقديم الدليل على هذا الاقفال .

ز - وعلى صاحب الشأن التوقيع على البيانات المذكورة مع ذكر التاريخ .

مادة ٩٥ : يتم فتح الدفتر بعمل محضر بمعرفة الموثق نصه كالأتى :

مكتب

—— التوثيق بـ.....

فرع

انه فى يوم / / ٢٠ بمعرفتنا نحن ..... الموثق قد تم فتح هذا الدفتر بحضور ..... وبناء على طلبه وهو عبارة عن دفتر لمحل ..... الكائن ..... ويحتوى على ..... صحيفة مرقمة بالتسلسل ووقعنا على كل ورقه منه وقيد ذلك تحت رقم سنة ٢٠ بسجل التأشيرات على الدفاتر

توقيع الموثق

كما يتم قفل الدفتر بعمل محضر نصه الاتى

مكتب

—— التوثيق بـ.....

فرع

انه فى يوم / / ٢٠ بمعرفتنا نحن ..... الموثق قد تم قفل هذا الدفتر بحضور ..... وبناء على طلبه فى الصحيفة رقم ..... وقيد ذلك تحت رقم..... سنة ٢٠ بسجل التأشيرات على الدفاتر .

توقيع الموثق

مادة ٩٦ : يجب على الموثق عدم فتح دفتر جديد من نوع معين الا بعد قفل الدفتر السابق الذى من هذا النوع .

مادة ٩٧ : يجب ان تكون الدفاتر المقدمة للتأشير عليها خالية من أى فراغ أو كتابه فى الحواشى او كشط أو تحشير فيما دون بها وعلى الموثق التنوية بمحضر القفل بكل ما يخالف ذلك .

الفصل الثانى

سجل التأشير على الدفاتر

مادة ٩٨ : يمسك بكل مكتب توثيق او فرع سجل يدون به محاضر الفتح ومحاضر القفل بأرقام مسلسلة تتجدد سنويا من أول يناير من كل سنة وتملأ ـ خانات هذا السجل طبقا لما هو موضح به ويلاحظ توقيع التاجر أو وكيله المفوض فى خانة رقم (١١) من السجل على اقراراه بهذه الخانة كما يراعى قفل السجل يوميا برسم خط بالمداد الاحمر للفصل بين التأشيرات المقيدة فى اليوم واليوم الذى يليه على أن يوقع على هذا الاقفال من الموثق .

مادة ٩٩ : يعد بكل مكتب أو فرع دفتر هجائي للفهارس تدرج فيه اسماء جميع ذوى الشأن الذين تم التأشير على دفاترهم ورقم ادراجها فى سجل التأشيرات على الدفاتر وتاريخه ـ ويمسك هذا الدفتر ـ بذات الطريقة الخاصة بفهارس التوثيق والتصديق وأثبات التاريخ .

مادة ١٠٠ : تسلم مكاتب التوثيق شهادات لمن يطلبها بحصول التأشير على الدفاتر التجارية من واقع السجل المشار اليه فى المادة ٩٨ وذلك بعد اداء الرسم المقرر .

وتقيد طلبات هذه الشهادات بذات الدفتر الخاص بالشهادات المطلوبة من دفاتر التصديق واثبات التاريخ وبذات الطريقة .

الباب الخامس

الاطلاع

مادة١٠١ :لكل شخص حق الاطلاع على دفاتر الفهارس الخاصة بالتوثيق أو التصديق على التوقيعات أو إثبات التاريخ أو التأشير على الدفاتر التجارية بموجب طلب يسدد عنه الرسم المستحق.

مادة ١٠٢ : يؤشر على الطلب المنوه عنه فى المدة السابقة بحصول الاطلاع من الموظف المختص مع التوقيع من صاحب الشأن بذلك وذكر التاريخ وما تم بشأنها .

مادة ١٠٣ :يعد دفتر لقيد طلبات الاطلاع المنوه عنها وما تم بشأنها.

مادة ١٠٤ :يجوز لموظفي المكتب أو الفرع الاطلاع لأمر يتعلق بالعمل بموجب تصريح خاص معتمد من رئيس المكتب أو الفرع في كل حالة.

كما يجوز لموظفي المكاتب الأخرى الاطلاع بموجب كتاب رسمي يبين فيه سبب الاطلاع من أمين المكتب التابع له الموظف الذي سيقوم بالاطلاع ويعتمد هذا الكتاب من أمين المكتب المختص (التابع له قسم المحفوظات).

كما يجوز لموظفي المصالح الأخرى الاطلاع بذات الأوضاع المبينة بالفقرة السابقة.

مادة ١٠٥ :يخصص سجلان للاطلاع إحداهما لإثبات اطلاعات موظفي المصلحة والأخر لإثبات اطلاعات موظفي المصالح الأخرى.

مادة ١٠٦ :لمفتشي المصلحة التفتيش على إعمال المكتب أو الفرع والاطلاع على ما يقتضى الاطلاع عليه من أصول المحررات الموثقة ومرفقاتها وجميع دفاتر التوثيق في الدورات التفتيشية – إما إذا لزم الأمر اطلاعهم على محرر ما لغرض مصلحي فيقتضى التوقيع منهم على دفتر الاطلاع الخاص بموظفي المصلحة المنوه عنه بالمادة السابقة.

مادة ١٠٧ :يتم اطلاع الجمهور ومندوبي المصالح الأخرى وموظفي المصلحة من غير المفتشين في وجود من بعهدته الحفظ وتحت إشرافه.

مادة ١٠٨ :يفرد لكل من طلبات الاطلاع المقدمة من الجمهور والكتب الواردة من المصالح او المكاتب وتصريحات الرئيس المختص لموظفي المكتب بالاطلاع ملف خاص يحفظ فيه كل نوع منها بأرقام مسلسلة بحسب تواريخ تقديمها.

البـــاب السادس

الانتقال للتوثـــيق[1]

مادة ١٠٩ : يكون توثيق المحررات أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها في مكتب أو فرع التوثيق في مواعيد العمل الرسمية.

وفى حالة ما إذا كان احد المتعاقدين في حالة لا تسمح له بالحضور إلى المكتب أو الفرع فيجوز عندئذ للموثق المختص أن ينتقل إلى محل إقامته بناء على طلبه للقيام بالإجراء المطلوب وذلك بعد سداد الرسم المستحق للانتقال.

ويتعين أن يكون محل إقامة صاحب الانتقال واقعاً في دائرة اختصاص مكتب أو فرع التوثيق المقدم إليه طلب الانتقال المتضمن بيانا مفصلاً عن محل إقامته من حيث بيان رقم المنزل واسم المنزل واسم الشارع والناحية والمركز أو قسم الشرطة والمحافظة التابع لها.

مادة ١١٠ : يجب على الموثق أن يذكر بصدر المحرر المطلوب توثيقه أو بموضوع المحرر بدفتر التصديقات على التوقيعات وكذلك بمحضر التصديق – حسب الأحوال – أن الإجراء قد تم بالانتقال إلى محل إقامة الطالب الذي تم الانتقال إليه فعلا (رقم الشقة والمنزل واسم الشارع والقسم أو المركز والمحافظة التابع لها).

---

[1] - تجدر الإشارة إلى ان وزارة العدل وفرت سيارات التوثيق المتنقلة التى تعمل وفقا لدورة عمل منظومة الشباك الواحد فى بعض المحافظات مثل (القاهرة الجيزة الاسكندرية المنصورة المنوفية) لتخفيف العبء على مكاتب وفروع التوثيق والقضاء على ظاهرة تكدس المواطنين فى تلك الفروع .

كما يتعين أن يشار في خانه الملاحظات بدفتر المحررات الموثقة أو دفتر التصديقات على التوقيعات – حسب الأحوال – بحصول الانتقال المشار إليه مع بيان رقم وتاريخ الانتقال.

كما يتعين بيان رسم الانتقال الذي تم تحصيله من حيث بيان إجمالي مقداره ورقم وتاريخ وجهة تحصيله وذلك مالم يكن قد تم تحصيله ضمن الرسوم المحصلة على المحرر ذاته.

كما يتعين تحصيل رسم الانتقال مقدماً ودون المطالبة بأية مستندات لإثبات أسباب الانتقال كالمرض وغيره فيما عدا ما نصت عليه المادة (١١١) من تعليمات التوثيق.

مادة١١١: ١- يجوز انتقال الموثق للسجن لإجراء التوثيق أو التصديق على التوقيع الخاص بالمحررات المتعلقة بشئون المحكوم عليه بعقوبة جنحه أو المحبوس احتياطيا.

٢- وبالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية فلا يجوز انتقال الموثق للسجن من أجله إلا لتصرفاته المأذون له بها من المحكمة المدنية أو لتصرفاته المأذون له بالتوكيل فيها من المحكمة المدنية.

أما إدارة إشغاله الخاصة بأملاكه فينوب عنه في هذا الشأن القيم الذي يعينه هو وتقره المحكمة المدنية أو الذي تعينه هذه المحكمة.

ولا يقبل منه التوكيلات التي تصدر منه شخصيا بشأن الوكالة في إدارة إشغاله الخاصة بأملاكه.

٣- ويتعين في جميع الأحوال صدور الإذن والتصريح بالانتقال إلى السجن ونوع الإجراء المطلوب توثيقه أو التصديق على التوقيع فيه من السيد المستشار النائب العام المساعد أو السادة المستشارين المحامين العامين الأول لنيابات الاستئناف المختصة عن طريق النيابات الكلية المختصة.

كما يتعين عدم الانتقال للسجن لاتخاذ الإجراء المطلوب إلا بناء على هذا الإذن والتصريح المشار إليه.

مادة ١١٢: يعد بكل مكتب أو فرع توثيق دفتر خاص بالانتقال يقيد به طلبات الانتقال بأرقام مسلسلة وتاريخ تقديمها ويوضح به وقت الانتقال من مكتب أو فرع التوثيق ومكان الانتقال من حيث بيان رقم المنزل واسم الشارع والناحية والمركز أو قسم الشرطة والمحافظة التابع لها . كما يوضح به الغرض من الانتقال وسببه وبيانات إجمالية عن المحرر المطلوب الانتقال بسببه.

كما يوضح به رقم وتاريخ توثيق المحرر أو محضر التصديق الخاص به وبيان جملة ومفردات رسم الانتقال. ورقم وتاريخ وجهة تحصيل هذا الرسم.

كما يوضح به أيضا في حالة عدم إتمام الانتقال أو عدم تمام توثيق المحرر أو التصديق على التوقيع فيه ما يفيد ذلك مع بيان السبب.

وتحفظ طلبات الانتقال ومرفقاتها في ملف خاص بأرقام وتواريخ مسلسلة متفقه مع أرقام وتواريخ قيدها بدفتر الانتقال.

ويتعين أن يوضح بهذه الطلبات وقت الانتقال من مكتب أو فرع التوثيق ومكان الانتقال على النحو سالف الذكر . وكذلك الغرض من الانتقال وسببه . ورقم وتاريخ توثيق المحرر أو محضر التصديق الخاص به . وبيان جملة ومفردات رسم الانتقال ورقم وتاريخ وجهة تحصيله.

كما يوضح به في حالة عدم إتمام الانتقال أو عدم تمام الإجراءات ما يفيد ذلك مع بيان السبب.

ويجب على الموثق بعد إتمام الانتقال العودة بالدفاتر والمحررات إلى مكتب أو فرع التوثيق التابع له وعدم تركها للعامل المصاحب له في الانتقال . وهو مسئول مسئولية شخصية ومباشرة عن سلامة هذه الدفاتر والمحررات حتى حفظها بالمكان المعد لذلك بمكتب أو فرع التوثيق.

ويحظر اصطحاب طلب الانتقال وخاتم شعار الجمهورية عند إجراء الانتقال بل تعتمد الأوراق بعد تمام الانتقال بخاتم شعار الجمهورية المعهود به لرئيس مكتب أو فرع التوثيق المختص.

كما يتعين على الموثق عدم تجاوز دائرة اختصاص مكتب أو فرع التوثيق التابع له ويتولى رئيس مكتب أو فرع التوثيق التأشير على طلبات الانتقال وتحديد ميعاد الانتقال وبيان اسم الموثق المختص بذلك والتوقيع من طالب الانتقال أمامه بالعلم بذلك.

وتكون طلبات الانتقال ودفتر الانتقال عهده رئيس مكتب أو فرع التوثيق والذي يلتزم بتسليم طلبات الانتقال بعد تمام الإجراءات المشار إليها في نهاية كل شهر لموظف الحفظ بمكتب أو فرع التوثيق . كذلك تسليم دفتر الانتقال في نهاية العام لموظف الحفظ المذكور.

الباب السابع

أحكام خاصة ببعض المحررات

الفصل الأول

المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية

الزواج والرجعة والتصادق على ذلك

مادة ١١٣: يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين على انه إذا كان احد الزوجين مصريا وقت انعقاد الزواج يسرى القانون المصري وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج.

مادة ١١٤: ١- يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية، أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد.

٢- على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية، وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدولة، فالقانون المصري هو الذي يجب تطبيقه.

مادة ١١٥: لايجوز تطبيق إحكام القانون الأجنبي إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام والآداب في مصر.

مادة ١١٦: يرفع الاعتراض على الزواج إلى المحكمة الابتدائية التي يجرى في دائرتها توثيقه بصحيفة تعلن بناء على طلب المعترض إلى طرفي العقد والى الموثق وتشتمل على بيان صفة المعترض وموطنه المختار في البلدة التي بها مقر المحكمة وسبب اعتراضه وحكم القانون الأجنبي الذي يستند إليه.

ويوقف إعلان الصحيفة إتمام توثيق الزواج حتى يفصل نهائيا في الاعتراض.

مادة ١١٧: إذا طلب الحجر على احد طرفي العقد وكان قانون بلده يجعل الحجر سببا لزوال أهليته للزواج فللنيابة العامة أن تأمر الموثق بوقف إتمام توثيق العقد حتى يفصل نهائيا في طلب الحجر.

مادة ١١٨: لا يجوز للموثق توثيق عقود زواج المصريين إذا كان سن الزوج أو الزوجة فيها يقل عن ثماني عشر سنة ميلادية كاملة[1].

مادة ١١٩: إذا كان محل التوثيق عقد زواج أجنبي بمصرية أو التصادق عليه فيجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يثبت كذلك من توافر الشروط الآتية:

١ ـ حضور الأجنبي بشخصه عند إجراء توثيق العقد.

٢ ـ إلا يجاوز فارق السن بين المتعاقدين خمسا وعشرين سنه.

٣ ـ تقديم الأجنبي شهادتين صادرتين من الجهة المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها أو من قنصليتها في جمهورية مصر العربية تفيد أحداهما أنها لا تمانع في الزواج وتتضمن الأخرى بيانات عن تاريخ وجهه ميلاده وديانته ومهنته والبلد المقيم به وحالته الاجتماعية من حيث سبقه الزواج وعدد الزوجات والأبناء وحالته المالية ومصادر دخله وبشرط التصديق على كل من الشاهدتين من السلطات المصرية المختصة.

٤ ـ تقديم كل من المتعاقدين شهادة ميلاد فأن تعذر ذلك وجب على الأجنبي تقديم اية وثيقة رسمية تقوم مقامها ووجب على المصرية تقديم صورة رسمية من واقعة قيد الميلاد.

ويجوز بناء على قرار من وزير العدل أو من يفوضه التجاوز عن كل أو بعض الشروط سالفة الذكر عن توثيق العقد.

---

[1] ـ إن إعمال القواعد والأحكام المتقدمة لا يخل بحق أصحاب الشأن (الزوجة التي بلغت ١٦ سنة والزوج الذي بلغ ١٨ سنة) في إتمام إجراءات التوثيق أو التصديق على التوقيعات بالمحررات المتعلقة بقضايا الزوجية عملا بنص المادة ١٧ من قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية فقط دون المحررات المتعلقة بتوثيق الزواج ، المنشور الفني رقم (٣) بتاريخ ٢٠١١/٤/٤ .

مادة ١٢٠: على الموثق المختص بتوثيق الزواج أن يثبت في الوثيقة بيانا واضحا على حالة الزوج الاجتماعية فإذا كان متزوجا فيجب أن يتضمن هذا البيان اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمة الزوج ومحال إقامتهن ويثبت هذا البيان من واقع إقرار الزوج.

مادة ١٢١: علي الموثق قبل توثيق عقود الزواج أن:

١ـ يتحصل على عدد خمس صور فوتوغرافية حديثة (مقاس ٤x٦) للزوج وكذلك للزوجة، ويثبت صورة كل منهما بمادة لاصقة في المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج وصورها ويوقع الموثق على كادرها الأسفل (البياض أسفل الصورة).

وتوضع بصمة أبهام كل من الزوجين على الجزء الأسفل من صورته بحيث تمتد البصمة لتشمل جزءاً من ورقة الوثيقة، وتمهر كل صورة بخاتم شعار الدولة الخاص بالشهر العقاري.

٢ـ يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية، وبعد تبصرتهما بهذه الموانع.

٣ ـ [١] المطالبة بتقديم شهادة صادرة من إحدى الجهات الآتية (المستشفيات العامة والمركزية ـ مستشفيات التأمين الصحي ـ الوحدات الصحية التي تطبق نظام طب الأسرة) تفيد تمام إجراء الفحص الطبي للراغبين في الزواج علي كافة أجزاء الجسم شاملاً تقيم الحالة العقلية لكل منهما وذلك للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر علي حياتهما أو صحتهما أو صحة نسلهما

- علي أن تكون تلك الشهادة معتمدة ومختومة بخاتم الجهة الصادرة منها ويتم إثبات رقمها بالوثيقة.
- مع وجوب تبصرة الزوجين بالأمراض التي تجيز التفريق وخاصة العته والجنون والجزام والبرص والإيدز.
- ويعاقب تأديبياً كل من وثق عقد زواج بالمخالفة للأحكام سالفة الذكر.
- إن إعمال القواعد والأحكام المتقدمة لا يخل بحق أصحاب الشأن (الزوجة التي بلغت ١٦ سنة والزوج الذي بلغ ١٨ سنة) في إتمام إجراءات التوثيق أو التصديق علي التوقيعات بالمحررات المتعلقة بقضايا الزوجية عملاً بنص المادة ١٧ من قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية فقط دون المحررات المتعلقة بتوثيق الزواج.

٤ـ يبصر الزوجين بما يجوز لهما الاتفاق عليه في عقد الزواج من شروط خاصة، لا تتعارض وديانتهما ومنها على سبيل المثال.

أ ـ الاتفاق على من تكون له ملكية منقولات الزوجية.

بـ الاتفاق على من يكون له حق الانتفاع وحده بمسكن الزوجية في حالتي الطلاق أو الوفاة.

---

[١] ـ هذا البند مستبدل بالمنشور الفنى رقم (٣) بتاريخ ٢٠١١/٤/٤ .

جـ - الاتفاق على عدم اقتران الزوج بأخرى إلا بأذن كتابي من الزوجة.

د - الاتفاق على رصد مبلغ مقطوع أو راتب دوري يدفعه الزوج لزوجته إذا طلقها بغير رضاها.

هـ - الاتفاق على تفويض الزوجة في تطليق نفسها.

وذلك كله فيما يزيد على الحقوق المقررة شرعاً وقانوناً، ولا يمس حقوق الغير وعلى الموثق أن يثبت ما تم الاتفاق عليه من المسائل السابقة أو أي اتفاق آخر لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً في المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج.

٥ - يطلب من الزوجين تقديم وثيقة التأمين الخاص بالأسرة وفقا لأحكام القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

مادة ١٢٢: على الموثق إخطار الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمة الزوج بالزواج الجديد خلال سبعة أيام من تاريخ توثيق الزواج وذلك بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول أن كانت الزوجة تقيم في مصر أو بالطريق الذي رسمه قانون المرافعات المدنية والتجارية أن كانت تقيم في الخارج.

مادة ١٢٣: يعتمد الموثق في معرفة بلوغ احد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد أو أية وثيقة تقوم مقامها يثبت فيها تاريخ الميلاد الاعتباري، إلا إذا كان طالب الزواج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية.

على أنه إذا كانت الزوجة مصرية يجب تقديم صورة رسمية من واقعة قيد الميلاد.

مادة ١٢٤: لا يجوز توثيق عقود زواج اليتيمات القاصرات المصريات اللاتي لهن معاش أو مرتبات من الحكومة أولهن مال يزيد قيمته على مائتي جنيه إلا بتصريح من المحكمة المختصة، لذلك يراعى تضمين عقد الزواج إقرار من الزوجة بما لها.

ويجب على مكاتب التوثيق وفروعها فور توثيق عقود زواج مستحقات المعاش أو المرتبات، إخطار الجهة التي تتولى صرف المعاش أو المرتب بوقوع الزواج وان يشمل الإخطار اسم من يصرف إليها المعاش أو المرتب بوقوع الزواج واسم من ستحق عنه المعاش وجهة الصرف التي يصرف منها المعاش.

مادة ١٢٥: لا يجوز للموثق أن يوثق عقد زواج مطلقة بزوج أخر إلا بعد الاطلاع على إشهاد الطلاق أو على حكم نهائي به وبعد مراعاة الشروط الدينية الموضوعية الواجب توافرها.

وبالإضافة لما تقدم يراعى التحقق من انقضاء مدة العدة.

ويذكر في العقد تاريخ الطلاق ورقم وثيقته والجهة التي حصل أمامها.

وإشهاد الطلاق الصادر من جهة أجنبية يجب أن يكون مصدقا عليه من الجهات المختصة.

وتقبل الشهادة التي تقدم من راغبي الزواج من مطلقات أجنبيات والصادرة من سفارة دولتهن والمصدق عليها من وزارة الخارجية لجمهورية مصر العربية والتي تتضمن اسم طالبة الزواج وجنسيتها وإنها مطلقة ثم تشير لتاريخ وقوع الطلاق . وانه لا يوجد موانع من زواجها وان واقعة الطلاق ثابتة من المستندات المقدمة للسفارة (ولو لم تذكر هذه المستندات من حيث كونها إشهاد طلاق أو حكم بالبطلان أو الفسخ) وان هذا الحكم أو الطلاق قد أصبح نهائيا . باعتبار أن هذه الشهادة كافية للدلالة على وقوع الطلاق أو التطليق وعلى نهائيته.

مادة ١٢٦: لا يجوز للموثق أن يوثق عقد زواج من توفى عنها زوجها الابعد تقديم مستند رسمي دال على الوفاة وموضح به تاريخ الوفاة . وأوراق الوفاة الصادرة من جهات أجنبية يجب التصديق عليها من الجهات المختصة – ولا يعتبر تراخيص الدفن مستندا في إثبات الوفاة – ومع مراعاة الشروط الدينية الموضوعية الواجب توافرها أيضا.

وبالإضافة إلى ما تقدم يراعى التحقق من انقضاء عدة الوفاة.

مادة ١٢٧: تعتد زوجة المفقود عدة الوفاة من تاريخ صدور الحكم من المحكمة المختصة بفقده أن كان مدنيا أو نشر قرار رئيس مجلس الوزراء بالنسبة للمفقودين في حوادث السفن أو الطائرات، أو وزير الدفاع أن كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية.

مادة ١٢٨: تراعى أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة لاحتساب مدة العدة المنوه عنها بالمواد السابقة مالم توجد أحكام خاصة بالشرائع الواجبة التطبيق.

مادة ١٢٩: في تطبيق أحكام المواد ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦ يعتد بما تحصل عليه جمعية الهلال الأحمر بجمهورية مصر العربية من الشهادات الواردة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر متضمنة البيانات المدونة بأصل الوثائق والشهادات بالمناطق العربية المحتلة والخاصة بمسائل الأحوال الشخصية واثبات تاريخ الميلاد والوفاة بالنسبة للمسائل الخاصة برعايا هذه المناطق المقيمين بجمهورية مصر العربية.

مادة ١٣٠: يجب التحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية والذي يحدد هذه الموانع أحكام الملة التابع لها كل من الطالبين وقت الزواج والمقصود بالمانع في هذا الصدد هو أن يكون الطالب غير حائز للأهلية الواجب توافرها في طالب الزواج بحسب أحكام ملته كصغر السن أو صلة القرابة أو ارتباط بزواج سابق . هذا مع مراعاة أن الاعتراض على الزواج لمجرد اختلاف الملة لا يمنع مكاتب التوثيق من توثيق الزواج اذ أن المرجع في هذه الحالة لا يعود لأى من الجهتين الدينتين التابع لهما الطالبان بل لنظم الدولة وقوانينها العامة التي أقرت نظام الزواج المدني.

وبالنسبة للأجانب المسلمين يكتفي بإقرارهم في المحرر بخلوهم من الموانع الشرعية أسوة بالمسلمين المصريين.

مادة ١٣١: يراعى في حالات توثيق عقود زواج مصريات مسلمات من أجانب بعد دخولهم في الدينالإسلامي، الاكتفاء بالشهادة الصادرة من الأزهر الشريف التي تفيد اعتناق الأجنبي للدين الإسلامي.

مادة ١٣٢: لايجوز توثيق عقود زواج احد العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين لمصلحة السواحل أو مصلحة الحدود أو مصلحة السجون الذين في خدمة الجيش إلا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج، كذلك لا يجوز توثيق عقود زواج السجانين والممرضين بمصلحة السجون ذكورا واناثا ألا بترخيص من المصلحة المذكورة.

ولكل من هؤلاء أن يراجع المطلقة رجعيا بدون ترخيص.

ولا يجوز توثيق عقود زواج احد العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين للشرطة والخفراء النظاميين بالسكة الحديد وعساكر الخفر السيارة ألا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج وذلك في حالة الاقتران بزوجة ثانية.

مادة ١٣٣: لايجوز توثيق عقود زواج أفراد هيئة الشرطة بما فيهم الخفراء النظاميين من أجنبيات إلا بعد تقديم أذن خاص من وزير الداخلية على أن يرفق هذا الأذن بالمحرر عند توثيقه.

ولايجوز توثيق عقود زواج ضباط القوات المسلحة من أجنبيات فيما عدا زواجهم من رعايا الدول العربية وبشرط أن يكون والد الزوجة عربي المنشأ، وبعد موافقة وزير الدفاع.

مادة ١٣٤: لايجوز توثيق عقود زواج البهائيين فيما بينهم أو فيما بينهم وبين غيرهم من معتنقي الديانات الأخرى المعترف بها في جمهورية مصر العربية.

كما لايجوز توثيق عقود الزواج التي تكون ديانة احد طرفيها أو كلاهما المسيحية " شهود يهوه "

ولا يقبل إجراء التصديق أو إثبات تاريخ أي أوراق صادرة من جمعية برج المراقبة للكتاب المقدس التي هي نفسها جمعية " شهود يهوه "

مادة ١٣٥: مع عدم الإخلال بما نصت عليه المواد ١١٦ إلى ١٣١ يقتضى مطالبة طالبي الزواج من الأجانب بالمستندات الآتية – حسبما تقتضيه حالة كل منهم – لإرفاقها بعقود زواجهم:

١ ـ شهادة الميلاد أو أي مستند رسمي يقوم مقامها، فإذا قدم جواز سفر، يتم الاطلاع عليه واثبات البيانات الواردة به وإعادته إلى صاحب الشأن.

٢ ـ شهادة من القنصلية التابع لها طالب الزواج الأجنبي أو أي مستند آخر يقوم مقامها في إثبات جنسية الطالب.

٣ ـ شهادة من الجهة المختصة في بلد طالب الزواج الأجنبي أو من القنصلية التابع لها تفيد خلوه من الموانع الشرعية وعدم ارتباطه بزواج سابق.

وفى حالة عدم وجود هيئات أو قنصليات لإعطاء هذه الشهادة يجب تقديم الشهادة المطلوبة من كنيسة مصرح للطالب الزواج فيها.

وفى حالة امتناع الكنيسة المختصة عن إعطاء صاحب الشأن الشهادة المشار إليها يقوم مكتب التوثيق أو فرع التوثيق بالاستفسار منها بكتاب موصى بعلم الوصول عما إذا كان الطالب مرتبطا بزواج أو خطبة سابقة مع تحديد مهلة عشرة أيام للرد يسير المكتب أو الفرع بعد انتهائها – دون ورود رد – في إجراءات توثيق عقد الزواج على أن يضمن العقد إقرارا من الطالب بأنه لم يسبق له الزواج وبأنه لا توجد أيه موانع شرعية تمنع إتمام زواجه الحالي وانه يتحمل كافة المسئولية التي قد تنجم عن ظهور خلاف ذلك.

٤ ـ شهادة وفاة الزوج أو الزوجة أو ما يقوم مقامها إذا كان احد طالبي الزواج أو كلاهما ارملا أو أرمله.

٥ ـ حكم الطلاق أو البطلان أو الفسخ الصادر من الجهة المختصة إذا كان احد طالبي الزواج سبق ارتباطه بزواج أنتهي بالبطلان أو الفسخ أو الطلاق.

وتقبل الشهادة المشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة (١٢٤) في الدلالة على وقوع الطلاق أو التطليق وعلى نهايته.

٦ ـ المستند الرسمي الذي يفيد موافقة الأبوين أو احدهما أو الولي أو مجلس العائلة أو الأقارب أو التماس الموافقة حسبما يتطلبه قانون بلد الزوج أو الزوجة.

٧ ـ إذا كان قانون بلد الزوج أو الزوجة يستلزم الإعلان في موطنه الأصلي فيجب تقديم شهادة من الجهة المختصة تفيد تمام هذا الإعلان.

٨ ـ صورة رسمية من النظام المالي الذي اتفق عليه الزوجان قبل الزواج أو شهادة من مكتب التوثيق الذي تم أمامه هذا الاتفاق تفيد حصوله ومضمونه ونوع النظام الذي وقع عليه الاختيار.

٩ ـ إذا رفعت معارضة في طلب الزواج إمام المحكمة المختصة وأعلن مكتب التوثيق أو الفرع الذي قدم إليه طلب الزواج فتطلب شهادة تفيد رفض المعارضة وصورة الحكم الصادر فيها نهائيا أو تقديم الحكم الصادر برفض المعارضة مشفوعا بشهادة تفيد صيرورته نهائيا.

مادة ١٣٦: يجب على مكاتب التوثيق وفروعها إخطار وزارة الخارجية بكل زواج يعقد بين احد أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المصريين وبين أجنبية.

الطلاق والتصادق عليه

مادة١٣٧: يسرى على الطلاق قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق.

كما تسرى عليه إحكام المادة ١١٤.

مادة ١٣٨: إذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز التفريق أو التطليق بالتراضي يقدم الطلب به إلى رئيس المحكمة، لذلك يتعين رفض توثيق مثل هذه المحررات.

مادة ١٣٩: يشترط لقيام مكاتب التوثيق بتوثيق إشهادات طلاق المصريين غير المسلمين المختلفي الطائفة أو الملة عدم وجود ما يمنع من الطلاق وان الذي يحدد هذا المانع هو إحكام الملة التابع لها كل من الطالبين فمثلا لا يجوز للمكتب توثيق إشهادات طلاق إذا كانت ملة الزوجين لاتبيح الطلاق أصلا أو لاتبيح الطلاق إلا بحكم ويستثنى من ذلك من عقد زواجهم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ١٤٠: في الأحوال التي تسمح بها شريعة الجهة الدينية التي يتبعها كل من الطالبين بإجراء الطلاق بدون حكم فعلى الموثق أن يوثق الطلاق بذات الألفاظ التي صدرت من المطلق بدون تغيير فيها.

وإذا كان الطلاق على الإبراء يجب على الموثق أن يدون بالعقد كل ما اتفق عليه إمامه بشأن العوض عن الطلاق.

مادة ١٤١: لا يجوز للموثق أن يوثق الطلاق إلا بعد الاطلاع على وثيقة الزواج أو حكم نهائي يتضمنه، وإذا كانت الوثيقة أو الحكم صادرا أمام سلطة أجنبية وجب التصديق عليه من الجهات المختصة وعلى الموثق أن يذكر في إشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه والجهة التي صدر فيها واسم من تم على يديه الزواج أو تاريخ الحكم وتحديد المحكمة التي أصدرته، فإذا لم يقدم للموثق شيء مما ذكر فأنه يجب توثيق التصادق على الزوجية قبل أثبات الطلاق.

مادة ١٤٢: إذا حصل الطلاق عن زواج تم في نفس المكتب أو الفرع أشر الموثق بالطلاق في أصل وثيقة الزواج وعلى الدفتر في خانة الملاحظات.

وإن لم يكن موثقا بالمكتب أو الفرع أخطرت الجهة التي تم بها لإجراء التأشير أو تخطر "إدارة التوثيق" لمخابرة وزارة الخارجية لإخطار قناصل جمهورية مصر العربية بالطلاق أن كان العقد من توثيقهم وذلك لإجراء التأشير بالطلاق على هامش عقد الزواج المحفوظ لديهم.

ويراعى في الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص لمكاتب التوثيق وفروعها تطبيقا للقانون في توثيق واقعة الطلاق – بالنسبة لزواج تم أمام الجهات الأخرى المختصة بسبب تغيير طرأ على ديانة احد الزوجين أو كليهما أن يضمن الإخطار الذي يرسل إلى تلك الجهات السبب الذي من اجله انعقد

الاختصاص لمكاتب التوثيق وفروعها حتى لا يلتبس الأمر على الجهات المذكورة من حيث شرعية الطلاق وعدم تجاوز الاختصاص.

مادة ١٤٣: على الموثق – عند طلب توثيق الطلاق – أن يتبع الإجراءات الآتية:

أولا : إذا حضر الزوجان وأصرا على إيقاع الطلاق فوراً، أو قررا أن الطلاق قد وقع أو حضر الزوج وقرر انه أوقع الطلاق، أو حضرت الزوجة وقررت أنها قامت بتطليق نفسها من زوجها بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة رسمية، وكانت ديانة الزوجين تبيح ذلك، وجب على الموثق توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه.

ثانيا : إذا حضر الزوجان وابدي الزوج رغبته في إيقاع الطلاق، أو أبدت الزوجة رغبتها في تطليق نفسها بمقتضى الحق الثابت لها بورقة رسمية، ولم يصر الطرف الأخر على إيقاع الطلاق، وجب على الموثق تبصرة الطالب بمخاطر الطلاق ويدعو الزوجان إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما، ويثبت ذلك على نموذج الخاص المعد لهذا الغرض، ويدون فيه اسم الحكمين المختارين والميعاد الذي اتفق عليه الزوجان لإجراء التوفيق مع تكليفها بأخطار الحكمين، ولطالب إيقاع الطلاق أو الزوجين مد ميعاد إجراء التوفيق لأجل أو آجال آخري، ولا يتم توثيق الطلاق في هذه الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوفيق أو تحققت أياً من الحالات المشار إليها في البند أولا وبحسب ما تجيزه ديانة الزوجين.

ثالثا: إذا حضر الزوج وحده طلب إيقاع الطلاق وتوثيقه أو حضرت الزوجة وحدها وطلبت تطليق نفسها من زوجها بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة رسمية، وجب على الموثق بعد تبصرة الطالب بمخاطر الطلاق ودعوته إلى اختيار حكم من أهله – إن يخطر الغائب من الزوجين لشخصه على يد محضر، بعزم زوجه على الطلاق وباسم الحكم الذي اختاره ويدعوه إلى اختيار حكم أهله.

وذلك كله لإنجاز التوفيق خلال اجل مناسب من تاريخ وصول الإخطار إليه، ويكون الإعلان على العنوان الذي حدده في وثيقة الزواج لتلقى الإعلانات فيه، فإذا كانت الوثيقة سابقة على تدوين هذا البيان فيلتزم الموثق باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات بما في ذلك الاستعانة برجال الإدارة، للتحقق من إخطار الغائب من الزوجين لشخصه.

ولا يتم توثيق الطلاق في هذه الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوفيق أو تحققت أي من الحالات المشار إليها في البند أولا، وبحسب ماتجيزه ديانة الزوجان.

ويجب على الموثق أن يثبت في إشهاد الطلاق ما يفيد استنفاد طرق التحكيم المشار إليها في هذه المادة.

مادة ١٤٤: على الموثق – عند طلب إيقاع الطلاق وتوثيقه – أن يثبت كافة ما يتخذ من إجراءات التحكيم المشار إليها بالمادة ١٤٣ – على النموذج المعد لذلك، ويكون ذلك من أصل وصورة . فإذا تم التوفيق بين الزوجين يستبقى الأصل والصورة محفوظا بالدفتر، وان لم يسفر التحكيم عن التوفيق بينهما يقوم الموثق بإرسال صورة نموذج التحكيم مع صورة إشهاد الطلاق إلى المكتب الرئيسي بالقاهرة (الإدارة العامة للمحفوظات بالمصلحة)، ولحفظها به ويستبقى الأصل محفوظا بالدفتر.

مادة ١٤٥: يراعى بالنسبة لإشهادات الطلاق الخاصة بالزوجات الأجنبيات ما يأتي:

١ ـ في جميع الحالات التي تكون فيها الزوجة المطلقة أجنبية الجنسية مقيمة بإحدى الدول التي لغتها الرسمية غير العربية – يتعين تحصيل رسم ترجمة عن إشهاد الطلاق إلى إحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية طبقا لرغبة الزوج بعد اخذ إقرار منه بذلك تحت مسئوليته – ويحصل هذا الرسم مع رسوم توثيق الإشهاد.

٢ ـ تتولى الجهة التي تم توثيق إشهاد الطلاق أمامها إرسال صورة منه إلى إدارة الترجمة بالمصلحة لترجمته إلى اللغة المطلوبة وإعادته إليها.

٣ ـ لا تسلم نسخة الإشهاد الخاصة بالمطلقة ولا الترجمة إلى المشهد بل تقوم الجهة التي تم التوثيق أمامها بإرسالها إلى إدارة التوثيق لتقوم بإرسال – الإشهاد إلى الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية لإبلاغها إلى الزوجة المطلقة بالطريق الدبلوماسي.

فإذا أعيدت النسخة والترجمة إلى المصلحة لعدم قبول الدولة المقيمة بها الزوجة المطلقة لهما لعدم ترجمة الإشهاد إلى لغتها غير الانجليزية أو الفرنسية – تقوم المصلحة بإرسالها إلى جهة التوثيق التي أجرى أمامها الإشهاد لحفظها مع أصل الإشهاد المحفوظ لديها.

مادة ١٤٦ : على الموثق المختص بتوثيق إشهاد الطلاق أن يثبت فيه بيانا واضحا عن محل إقامة المطلقة ويكون أثبات هذا البيان بإرشادها في حالة حضورها توثيق الإشهاد وبإرشاد المطلق في حالة عدم حضورها.

ويجب على الموثق المختص في جميع الأحوال إثبات محل إقامة المطلق في إشهاد الطلاق.

٢ـ ويجب على الموثق خلال سبعة أيام من تاريخ توثيق إشهاد الطلاق إعلان المطلقة لشخصها على يد محضر بوقوع الطلاق وذلك في حالة عدم حضورها توثيق إشهاده.

٣ـ يجب أن يتضمن الإعلان المشار إليه في البند السابق البيانات الآتية:

أ ـ تاريخ وقوع الطلاق.

ب ـ اسم الموثق الذي وثق إشهاد الطلاق ومقر عمله.

جـ ـ رقم إشهاد الطلاق.

د ـ بيان الطلاق الذي تضمنه الإشهاد.

هـ ـ إخطار المطلقة باستلام نسخة إشهاد الطلاق الخاصة بها من الموثق المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان.

٤ ـ فيما عدا ما تقدم تطبق القواعد والإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية على الإعلان بوقوع الطلاق.

٥ ـ على الموثق تسليم المطلقة أو من تنيبه عنها نسخة إشهاد الطلاق الخاصة بها بعد أخذ إيصال بذلك يرفق بأصل الإشهاد فإذا لم تخطر المطلقة أو نائبها لدى الموثق لاستلام نسخة الإشهاد الخاصة بها يجب على الموثق إرسال هذه النسخة لدى المحكمة التابع لها بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ التوثيق بمقتضى إيصال يفيد ذلك وعلى المحكمة في هذه الحالة إرسالها إلى المطلقة بكتاب مسجل بعلم الوصول أن كانت تقيم في مصر أو بواسطة وزارة الخارجية أن كانت تقيم في الخارج.

تعليمات عامة في الزواج والطلاق

مادة ١٤٧: يجب أن يكون الموثق الذي يباشر توثيق عقود الزواج والرجعة وإشهادات الطلاق والتصادق عليها مسلما أن كان طرفا العقد أو أحداهما مسلما.

مادة ١٤٨: إذا كانت ديانة الزوج تجيز له مراجعة مطلقته، فعلى الموثق أن يوثق تلك المراجعة أو التصادق عليها بحسب الأحوال – بعد الوقوف على تاريخ إيقاع الطلاق من واقع ما يقرره الزوجان أو مما هو ثابت بأشهاد الطلاق.

وعلى الموثق أن يثبت في إشهاد المراجعة ما إذا كان الزوج قد تزوج بأخرى خلال فترة طلاقة لزوجته من عدمه، فإذا كان الزوج قد تزوج بأخرى، فيجب على الموثق أن يثبت في إشهاد المراجعة اسمها ومحل إقامتها ويقوم بإخطارها لشخصها على يد محضر بمراجعة الزوج لمطلقته.

مادة ١٤٩: تعتبر الزوجة عالمة بمراجعة زوجها لها إذا حضرت توثيق المراجعة أو التصادق عليها، فإذا لم تحضره وجب على الموثق، إعلانها بالمراجعة لشخصها على يد محضر في العنوان الذي حددته في وثيقة الزواج لتلقى الإعلانات فيه، فإذا كانت الوثيقة سابقة على تدوين هذا البيان، فيلتزم الموثق باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات بما في ذلك الاستعانة برجال الإدارة للتحقق من إعلان الزوجة لشخصها، على أن يكون الإعلان خلال أسبوع من تاريخ توثيق إشهاد المراجعة وان يتضمن الإعلان المشار إليه البيانات الواردة بالمادة ١٤٦ فقرة ٣ من تعليمات التوثيق.

مادة ١٥٠: على الموثق إتباع ذات إجراءات التوثيق بشأن إثبات بيانات العقود والإشهادات بدفاتر التوثيق ويثبت رقم التوثيق على النموذج بعد توثيقه ويحظر تداول ذوى الشأن للعقود والإشهادات قبل توثيقها.

مادة ١٥١: يحفظ أصل العقد أو الإشهاد بعد توثيقه وفصله من الدفتر حفظاً مستديماً بمكتب التوثيق المختص، وذلك في دوسيه خاص يثبت به رقم التوثيق وتاريخه ورقم الدفتر ومسلسل النموذج المطبوع والمستندات المرافقة، على أن تثبت المستندات المرفقة بالوجه الأبيض المقابل للوجه المطبوع من عقود الزواج الرسمي.

وتحفظ الصورة بالإدارة العامة للمحفوظات والميكروفيلم حفظاً مستديماً حسب أرقام التوثيق والقواعد المعمول بها.

مادة ١٥٢: ينشأ سجل خاص بمكتب التوثيق المختص يقوم على العمل به موظف كتابي يقوم بقيد محاضر إثبات إجراء التحكيم قبل إيقاع الطلاق يتضمن البيانات الواردة بالنموذج المخصص لهذا الغرض من حيث اسم طالب الطلاق والمطلق واسم الحكمان والأجل المحدد لإتمام مساعي التوفيق، وتاريخ الإعلان ومتابعته.

مادة ١٥٣: يكون لصق الصور الشخصية بمادة لاصقة جيدة النوع بحيث لا يسهل نزع الصورة.

مادة ١٥٤: لا يجوز التصديق على توقيعات أصحاب الشأن في عقود الزواج والرجعة وإشهادات الطلاق والتصادق عليها، كما لا يجوز إثبات تاريخ تلك العقود.

مادة ١٥٥: يتعين الامتناع عن توثيق عقود الزواج والرجعة أو التصادق عليها والتي يكون الزوج فيها متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية مالم يقدم الزوج بطاقة الرقم القومي لإثبات رقمها وجميع البيانات التي اوجب القانون إثباتها بالوثيقة وذلك للتحقق من صفة الزوج، وطبيعة عمله وحالته ولمعرفة ما إذا كان من المدنيين أو العسكريين.

كما يتعين أيضا إثبات بطاقة الزوجة التي تتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية بوثيقة الزواج أو التصادق علية إن كان لها بطاقة، فأن أقرت بأنه ليس لها بطاقة فيثبت هذا الإقرار بالوثيقة على مسئوليتها.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأجانب المقيمين بجمهورية مصر العربية إذا كان لهم بطاقات شخصية أو عائلية طبقا للقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وإلا ضمنت بنداً يشير إلى عدم وجود بطاقة تحت مسئوليتهم.

مادة ١٥٦: على مكاتب التوثيق وفروعها إعداد كشوف (استمارة رقم ١ للزوج ، ٢ للطلاق) تملأ من واقع عقود الزواج والرجعة و إشهادات الطلاق والتصادق عليها التي يتم – توثيقها أمامها حسبما هو مبين بأغلفة هذه الاستمارات مع ملاحظة الآتي:

١ ـ وجوب استيفاء البيانات المميزة للمرسل بأعلى الاستمارة.

٢ ـ تحرير البيانات بالمداد الأزرق وبخط واضح.

٣ ـ وجوب استيفاء بيانات الاستمارة إثناء تحرير العقد أو عمل الإشهاد.

٤ ـ استيفاء جميع الخانات بالاستمارات عن كل حالة وعدم ترك أعمدة بيضاء أو كتابة كلمة شرحه أو علامة (" ").

٥ ـ وجوب تحرير الاستمارة عن حالات الزواج أو حالات الطلاق التي تمت خلال كل شهر من شهور السنة على حده (لاعن جزء من الشهر أو أكثر من الشهر) وفى حالة عدم حدوث حالات خلال الشهر تخصص استمارة لهذا الشهر اسوة بالشهور الأخرى وتدون في وسط إطارها العبارة الآتية:

(لا توجد حالات خلال هذا الشهر)

وعلى أن تقوم المكاتب بإرسال الاستمارات المشار إليها إلى مكاتب الإحصاءات الفرعية – بالمحافظات وان تقوم الفروع بإرسالها إلى مندوبي الإحصاء بالمركز ومقره دار الشرطة بالمركز وذلك قبل اليوم العاشر من الشهر التالي لتوثيق تلك العقود مع مراعاة تلك المواعيد بكل دقة إعمالا للمادة الرابعة من القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٠.

مادة ١٥٧: يجب إخطار مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية – إدارة المباحث بحالات الزواج أو الطلاق التي تقع بين زوجات أجنبيات وازواج مصريين على أن يتضمن الإخطار بالنسبة للزوجات بيان الاسم ثلاثيا وتاريخ محل الميلاد والجنسية والمهنة ومحل الإقامة وبيانات جواز السفر وتاريخ الوصول للبلاد – والإقامة الحاصلة عليها، وبالنسبة للأزواج بيان الاسم ثلاثيا وجهة وتاريخ الميلاد المؤهل الحاصل عليه ومحل الإقامة.

مادة ١٥٨: على مكاتب التوثيق وفروعها المختصة بتوثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق أن تقيد ما يتم توثيقه من هذه العقود والإشهادات في سجل قيد واقعات الزواج وسجل قيد واقعات الطلاق في خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ التوثيق ويتم القيد وفقاً لإحكام قانون الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية.

وتتخذ الإجراءات التالية عند قيد واقعات الزواج أو الطلاق للمقيمين داخل البلاد بين مختلفي الجنسية أو الديانة أو الملة وكان احد طرفي العلاقة مصريا:

١ ـ التحقق من بيانات طرفي الواقعة والرقم القومي للطرف المصري ورقم جواز السفر وجهة إصداره إذا كان احد طرفي الواقعة اجنبيا بجميع نسخ العقود أو الإشهادات – واستيفاء باقي بياناتها.

٢ ـ القيد بسجلي الزواج أو الطلاق واثبات رقم وتاريخ القيد بجميع نسخ العقود أو الإشهادات وختمها.

٣ ـ تحرير الحافظة الأسبوعية للواقعات.

٤ ـ إرسال نسخه من العقد أو الإشهاد مرفقا بالحافظة الأسبوعية للواقعات إلى قسم – السجل المدني المختص.

٥ ـ تسليم نسخه من العقد أو الإشهاد إلى كل من طرفي الواقعة.

٦ ـ حفظ نسخة من العقد أو الإشهاد.

الفصل الثاني

إشهادات إشهار الإسلام

مادة ١٥٩: يجب في حالة إشهار الإسلام أو الإقرار به أن يتقدم الطالب بطلبه إلى مديرية الأمن التابع لها لاتخاذ الإجراءات التي تقوم بها تلك الجهة طبقا للتعليمات الآتية:

١ ـ تقدم طلبات اعتناق الدين الإسلامي إلى مديريه الأمن التي يكون فيها الموطن الأصلي للطالب ويذكر في الطلب الدين والمذهب الذي ينتمي إليه – وإذا كان الطالب يقيم أو يباشر إعماله في جهة غير موطنه الأصلي يجوز أن يقدم الطلب إلى مديرية الأمن التي تتبعها الجهة المذكورة ولايقبل الطلب المقدم إلى مديرية أمن لايكون فيها الموطن الأصلي للطالب ولايقيم أو يباشر أعماله فيها ألا إذا تبين لمدير الأمن نفسه أن تقديم الطلب إلى موطن الطالب الأصلي أو محل إقامته أو أعماله خطرا عليه.

٢ ـ إذا كان الطلب المقدم مقبولا على الوجه المبين في البند السابق – حددت مديرية الأمن موعدا تعلن به الطالب للحضور فيه إلى مقر المديرية – وفى نفس الوقت تخطر المديرية رئيس الدين أو المذهب التابع له الطالب في المحافظة بأخطار كتابي مسجل لإرساله مندوب لوعظ الطالب ولإسدائه النصيحة – ترسل صورة هذا الإخطار إلى البطركية المختصة – فإذا لم يحضر المندوب في الموعد المحدد تحدد المديرية موعد آخر وتخطر للمرة الثانية رئيس الدين أو المذهب بنفس الطريقة مع إرساله صورة الإخطار للبطركية المختصة أيضا فإذا لم يحضر المندوب في الموعد المحدد للمرة الثانية – يسار في الإجراءات رغم عدم حضوره.

٣ ـ تندب جهة الإدارة – مندوب يعينه مدير الأمن شخصيا لحضور اجتماع المندوب الديني بالطالب الذي يقدم النصيحة له – وتكون مهمة مندوب مديرية الأمن التثبت من هدوء الاجتماع وصحة ما يجرى فيه ولا يجوز أن يحضر هذا الاجتماع غير المندوب الذي يعينه مدير الأمن.

٤ ـ إذا قبل الطالب نصيحة أهل دينه – حفظ الطلب – وإلا أرسل إلى مكتب التوثيق المختص ليتلقى من الطالب بعد التحقق من استيفائه الشروط الشرعية إشهاد بالإسلام.

٥ ـ لايمنع الحجر لعته من قبول اعتناق الإسلام – كذلك لايمنع الصغر من قبوله إذا كان الطالب لايقل عن ستة عشر عاماً – فإذا كان دون ذلك رفع الأمر للمحكمة المختصة للتصرف.

٦ ـ إذا أثار المندوب الديني تشككا في القوى للشخص الذي طلب اعتناق الإسلام طلب منه تقرير عن الأسباب التي بني عليها هذا التشكك ويعرض ذلك التقرير مع الطلب على محكمة الأحوال الشخصية المختصة للنظر فيه ولايجوز إجراء كشف طبي على الطالب إلا إذا أمرت المحكمة.

٧ ـ تمنع المواكب التي ترافق طالب اعتناق الإسلام أو التي تتبع إشهار إسلامه منعا باتا كما يمنع أي عمل شأنه الإخلال بالنظام أو إيلام شعور الغير.

٨ ـ تتبع القواعد والإجراءات السابقة بالنسبة لمواطني جمهورية مصر العربية فقط – إما بالنسبة للطلبات المقدمة من الأجانب لاعتناق الإسلام فترفع لوزارة الداخلية (مصلحة الإدارة العامة).

٩ ـ وقد تم التفاهم بين وزارة الداخلية وفضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر على أن تقوم لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بإرسال أوراق طالبي إشهار الإسلام من مواطني جمهورية مصر العربية الذين يتقدمون إليها – إلى مديرية الأمن الواقع بدائرتها محل إقامة طالب إشهار الإسلام لتتولى إتمام الإجراءات وإخطار مكتب التوثيق المختص بعد اتخاذ الإجراءات الإدارية سالفة الذكر.

١٠ـ ويراعى في مجال تطبيق الفقرة الخامسة القواعد الآتية:

أـ التحقق من أن طالب إشهار الإسلام قد بلغ سن السادسة عشرة وذلك عن طريق مستند رسمي مقبول – فإذا كان الطالب دون ذلك – تعاد الأوراق إلى الجهة الإدارية التي وردت منها لرفع الأمر إلى المحكمة المختصة للتصرف.

ب ـ يرفق المستند الدال على سن الطالب وفقا لما جاء بالفقرة السابقة مع باقي الأوراق الخاصة بالتحريات بأصل الإشهاد بعد التوقيع عليها طبقا لما يجرى عليه العمل ويستثنى من الإرفاق المستندات الرسمية المثبتة للشخصية للاكتفاء بإثبات ما تضمنته من بيانات.

جـ ـ إثبات سن الطالب والمستند الدال عليه في ذات الإشهاد مع التنويه بالإرفاق.

مادة ١٦٠: بعد ورود الطلب لمكتب التوثيق أو الفرع من مديرية الأمن – لتوثيق الإشهاد – يقوم المكتب أو الفرع بأخطار جهة الإدارة في الوقت المحدد لتوثيق الإشهاد لاتخاذ اللازم للمحافظة على النظام.

مادة ١٦١: يراعى عند توثيق إشهاد إشهار الإسلام أن يقوم به موثق مسلم.

مادة ١٦٢: لا رسم على إشهاد إشهار الإسلام الذي يصدر من شخص بأنه تاب إلى الله وأناب وانه برى من كل ما صدر منه مخالفا لدين الإسلام ويشهد بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

مادة ١٦٣: يراعى أن يتضمن إشهاد إشهار الإسلام الإجراءات التي اتبعت طبقا لما جاء بالكتاب الوارد من مديرية الأمن التي تقدم لها الطالب مع ذكر رقم وتاريخ الكتاب المذكور وإرفاقه بأصل الإشهاد كما ينص في الإشهاد بتعهد المشهد باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بالنسبة لتغيير الاسم.

مادة ١٦٤: يرسل مكتب التوثيق أو الفرع كشفا لوزارة العدل (إدارة المحاكم) بالإشهادات التي من هذا القبيل بمجرد صدورها على أن يذكر فيه اسم المشهد قبل الإسلام واسمه بعد الإشهاد بإشهار الإسلام والديانة السابقة والسكن وتاريخ ورقم توثيق الإشهاد ويذكر في خانة الملاحظات أن كان قد سلم الإشهاد للطالب من عدمه على أن تدون البيانات المذكورة في كشف كالاتي:

رقم مسلسل	الاسم قبل الإسلام والديانة	الاسم بعد الإسلام وسكنه	تاريخ ورقم توثيق الإشهاد	ملحوظات

مادة ١٦٥: إذا طلب المشهد صورة ثانية من اشهاد الإسلام لسبب ما يرفع هذا الطلب من المكتب أو الفرع بعد تحصيل الرسم إلى وزارة العدل (إدارة المحاكم) فور تقديمه للإفادة بما يتبع على أن يرفق به صورة طبق الأصل من البيانات الموضحة بالكشف المنوه عنه بالمادة السابقة بالنسبة للطالب بعد تضمينه سبب طلب الصورة الثانية ومصير الصورة الأولى.

ويراعى التحقق من مدى صحة البيانات الواردة بالطلب بمطابقتها على البيانات الثابتة في سجلات المكتب أو الفرع واثبات واقعة المطابقة والتحقق من صحتها من العضو المختص مع توقيعه بذلك على الطلب.

الفصل الثالث

التبني والإقرار بالبنوة

مادة ١٦٦: يخضع التبني والإقرار بالبنوه– طبقا لقواعد الإسناد في القانون المصري لقانون جنسية المقر .

على انه لايجوز لمكاتب التوثيق وفروعها توثيق اى محرر يتعلق بالتبني لان الاختصاص في ذلك معقود للجهات القضائية.

مادة ١٦٧: يجوز الإقرار بالبنوه طبقا لإحكام الشريعة الإسلامية بالشروط الآتية :

١ - أن يولد للمقر مثل المقر له بان يكون المقر في سن تسمح له بأن يكون أبا للمقر له.

٢ - أن يكون المقر له مجهول النسب.

٣ - إلا يرد في الإقرار ذكر للزنى.

٤ - أن يصدق المقر له أن كان مميزا.

مادة ١٦٨: يجب أن يكون الإقرار بالبنوه بإشهاد رسمي.

مادة ١٦٩: يجوز الإقرار بالأبوة والأمومة بالشروط الآتية :

١ - أن يولد للمقر له مثل المقر .

٢ - إلا يرد في الإقرار ذكر للزنى .

٣ - أن يكون المقر مجهول النسب .

٤ - أن يصدقه الأب أو الأم.

الفصل الرابع

الوقـــف الخيـــري

مادة ١٧٠: لا يجوز الوقف على غير الخيرات – وتختص مكاتب التوثيق وفروعها بتوثيق إشهادات الوقف الخيري.

مادة ١٧١: يجب على الموثق أن يتحقق قبل توثيق إشهاد الوقف الخيري من عدم مخالفته لإحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن أحكام الوقف والقوانين المعدلة له.

على انه يجوز أن يشترط الواقف النظر لنفسه إذا كان الوقف على جهة برا أو كان الواقف غير مسلم والمصرف جهة غير اسلامية.

مادة ١٧٢: وقف غير المسلم صحيح مالم يكن على جهة محرمة في شريعته وفى الشريعة الإسلامية.

مادة ١٧٣: لا يجوز توثيق أى محرر بوقف أو بإقرار به أو باستبداله أو بالإدخال أو بالإخراج أو بغير ذلك من الشروط التي تشترط فيه إلا إذا كان مستوفيا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

الفصل الخامس

الوصـــــية

مادة ١٧٤: الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت.

مادة ١٧٥: يشترط في الوصية أن يصدر بها إشهاد رسمي أو يحرر بها عقد عرفي مصدق فيه على إمضاء الموصى أو ختمه أو يكتبها الموصى بخطه ويوقع عليها بإمضائه.

مادة ١٧٦: يشترط في صحة الوصية إلا تكون بمعصية وإلا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشارع. وإذا كان الموصى غير مسلم صحت الوصية إلا إذا كانت محرمة في شريعته وفى الشريعة الإسلامية.

مادة ١٧٧: يشترط في الموصى أن يكون أهلا للتبرع قانونا على انه إذا كان محجوزا عليه لسفه أو غفلة أو بلغ من العمر ثماني عشر سنة شمسية جازت وصيته بإذن من المحكمة المختصة.

مادة ١٧٨: تصح الوصية لاماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر والمؤسسات العلمية والمصالح العامة كما تصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة، وتصرف في وجوه الخير.

وتصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلا فان تعذر وجودها بطلت الوصية.

مادة ١٧٩: تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة وتصح مع اختلاف الدارين ما لم يكن الموصى تابعا لبلد إسلامي والموصى له غير مسلم تابع لبلد غير إسلامي تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصى.

مادة ١٨٠: يجوز للموصى الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة أو دلالة.

مادة ١٨١: يجوز إيداع الوصايا المظروفة المختومة بناء على طلب الموصى وحينئذ يقوم الموثق بتحرير المحضر اللازم لإيداعها يذكر فيه اسم الموصى طالب الإيداع ولقبه وجنسيته ومحل إقامته واسم أبيه وجده لأبيه ووصف شامل للمظروف المختوم المطلوب إيداعه مبينا لونه ونوعه وحجمه وما عليه من كتابه خارجية وهى عبارة " هذه وصيتي " مذيله بتوقيع الموصى– وما إلى ذلك من تفاصيل وواقعة عدم معرفته ما بداخله ويحفظ المظروف في مظروف اكبر ويرفق بأصل محضر الإيداع ويوقع المحضر من الموثق والموصى.

مادة ١٨٢: يكلف الموصى بإيداع صورة طبق الأصل من وصيته داخل مظروف مغلق يؤشر عليه منه بأنه يحتوى على صورة طبق الأصل من الوصية ويذيل بتوقيعه ويختم هذا المظروف بخاتم الجمهورية

الخاص بمكتب التوثيق أو الفرع ويوقع عليه من الموثق تحت عبارة عدم معرفته ما بداخله – ويرفق هذا المظروف بصورة محضر الإيداع المرسلة لإدارة المحفوظات.

مادة ١٨٣: يجوز سحب الوصايا المظروفة بموجب إقرار موثق من الموصى يفيد استرداده الوصية مع التأشير بهذا الإقرار على هامش محضر الإيداع.

مادة ١٨٤: في حالة ورود إخطار أو إنذار إلى مكتب التوثيق أو احد فروعه بإلغاء الوصية أو بالعدول عنها يؤشر على هامش أصل الوصية أن كانت موثقة بورود الإخطار أو الإنذار، وبأنه قد تحرر للمنذر لاتخاذ اللازم نحو عمل إقرار بالإلغاء حتى يمكن التأشير بإلغاء الوصية، وفى حالة ما إذا كانت الوصية المراد إلغاؤها عرفية فيجرى التأشير بمضمون ما سبق في دفتر التصديق بخانة الملاحظات.

فإذا صدر من الموصى إقرارا رسميا أو مصدقاً على التوقيع فيه بإلغاء الوصية أو بالعدول عنها، تعين على مكتب التوثيق أو الفرع متى كانت الوصية قد تم إجراؤها إمامه أن يقوم بالتأشير بموجب إقرار الإلغاء أو العدول فور صدوره في مراجعه.

أما إذا كانت الوصية قد عملت أصلا بجهة غير الجهة التي تم الإقرار إمامها فعلى الجهة الأخيرة أن تخطر الجهة التي تم توثيق الوصية أو التصديق عليها أمامها بهذا الإلغاء أو العدول للتأشير به في المراجع.

مادة ١٨٥: تفتح الوصية المظروفة المشار إليها بالمادة (١٨١) بعد وفاة الموصى بحضور شاهدين من أقارب الموصى أو ورثاه ويحرر بذلك محضر يذكر فيه اسم طالب الفتح وعلاقته بالموصى وواقعة وفاة الموصى والمستند المثبت لذلك وحالة مظروف الوصية قبل فتحه ويتضمن المحضر صورة طبق الأصل من الوصية واثبات واقعة قراءتها على الشهود وطالب الفتح، ثم يوقع على المحضر من الطالب والشهود والموثق.

ويراعى عدم إعطاء اى صورة من الوصية أو محضر الفتح إلا بعد سداد كامل الرسوم النسبية وغيرها المستحقة على الوصية نفسها حسب ما هو موضح بها.

الفصل السادس

محاضر إثبات الغيبة و الإمتناع عن التوقيع

مادة ١٨٦: إذ تخلف بعض المتعاقدين عن الحضور لتوثيق محرر أو التصديق على التوقيع فيه بعد إعلانهم رسميا وطلب الباقون تحرير محضر لإثبات غيبتهم فعلى الموثق تحرير المحضر بعد التأكد من وجود المحرر المطلوب توثيقه أو التصديق على التوقيع فيه ومن غيبة الغائب بتكليف من ينادى عليه

عدة مرات ويذكر في المحضر ساعة الفتح والقفل ويوقع عليه من الحاضرين ومن الموثق ويرفق به المستند المثبت للإعلان.

وتثبت محاضر الغيبة في دفتر أثبات المحررات التي تم توثيقها ويعطى لها الرقم المسلسل في الدفتر المذكور.

مادة ١٨٧: إذا امتنع بعض المتعاقدين عن التوقيع على المحررات المراد توثيقها أو التصديق على التوقيعات فيها وطلب الباقون تحرير محضر لإثبات واقعة إمتناعهم، فيحرر المحضر المطلوب، ويجب على الموثق أن يتأكد من امتناع الشخص عن التوقيع بعد التحقق من شخصيته ويذكر في المحضر ساعة الفتح والقفل ويوقع عليه الحاضرون جميعاً.

وتثبت هذه المحاضر في دفتر أثبات المحررات التي تم توثيقها ويعطى لها الرقم المسلسل في الدفتر المذكور.

مادة ١٨٨: إذا أشر على مشروع محرر عرفي بالصلاحية للشهر وامتنع بعض الصادر منهم التصرف عن التوقيع واراد الصادر لصالحة التصرف شهر المحرر باستبعاد القدر المتصرف فيه من الممتنعين عن التوقيع ففى هذه الحالة يمكن للصادر لصالحه التصرف التنازل عن هذا القدر بإقرار مصدق عليه منه مع وجوب الرجوع إلى المأمورية المختصة قبل تقديم المحرر للشهر للتأشير بذلك بمراجعها.

مادة ١٨٩: اذا امتنع احد البائعين عند توثيق مشروع المحرر المؤشر عليه بالصلاحية للشهر عن التوقيع وطلب باقي المتعاقدين إتمام إجراءات التوثيق مع قبولهم استبعاد حصة البائع الممتنع فيمكن إتمام توثيق المحرر مع تضمينه بندا يشير إلى واقعة الامتناع عن التوقيع ورغبة باقي المتعاقدين في إتمام الإجراءات.

ويجب على الموثق في هذه الحالة التأشير في مكان ظاهر على الصورة المعدة لتسليمها لصاحب الشأن بعدم جواز شهر المحرر الابعد التأشير عليه من المأمورية المختصة بتنفيذ التعديلات المدخلة عليه في مراجعها.

الفصل السابع

السفن والمراكب

مادة ١٩٠: ١- السفينة هي كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تهدف إلى الربح.

٢ - وتعتبر ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءا منها.

مادة ١٩١: تخضع المحررات المتعلقة بالتصرف في السفن وملحقاتها بالبيع والرهن لشرط الرسمية، أما المراكب المعدة للملاحة بالمياه الإقليمية وللسير في النيل ومياه الحياض والترع والمصارف العمومية والبحيرات فلا تخضع لشرط الرسمية.

وتعتبر من المراكب كل منشأة عائمة كالكباري والمراسي الثابتة والعوامات آلية أو غير آلية تسير أو تستقر في المياه الداخلية أيا كان الغرض الذي تستعمل من اجله.

مادة١٩٢: لا يجوز نقل ملكية سفينة مصرية إلى أجنبي بمقابل أو بدون مقابل كما لا يجوز تأجيرها لأجنبي لمدة تزيد على سنتين إلا بعد الحصول على إذن من الوزير المختص.

مادة ١٩٣: يجب على الموثق التحقق من إشتمال عقود التصرف في السفن بالبيع أو الرهن التي يجرى توثيقها على البيانات الآتية:

١- اسم السفينة الحالي وأسماؤها السابقة.

٢- ميناء التسجيل.

٣- تاريخ بناء السفينة ومكانه.

٤- عنوان المصنع الذي بنيت فيه السفينة.

٥- نوع السفينة (شراعية أو ذات محرك ميكانيكي)

٦- حمولة السفينة.

٧- اسم ولقب وصناعة ومحل إقامة المالك أو المالكين على الشيوع مع بيان نصيب كل منهم.

٨- اسم الربان ورقم الشهادة.

٩- الرهن أن وجد وتاريخه واسم الدائن المرتهن ولقبه وصناعته ومحل أقامته.

١٠- الحجوز التي وقعت على السفينة أن وجد وجميع البيانات المتعلقة بهذه الحجوز.

١١- البيانات الدالة على الملكية مع أرفاق الإعلام الشرعي بالمحرر عند توثيقه.

ويجب فضلا عما ذكر الاطلاع على شهادات التسجيل السابقة للسفن باعتبارها سندات ملكية هذه السفن مع التأشير في هامش المحرر بما يفيد هذا الاطلاع.

مادة ١٩٤:يتم التصرف بالبيع في السفن المحجوز عليها بطريق المزايد العمومية أمام القاضي المختص المعين لذلك.

ويعتبر حكم إيقاع البيع الصادر بشأنها سند تمليك من أوقع البيع عليه ولا يعول على سند خلافه كمحضر جرد أو إشهار مزاد أو بيع على يد محضر.

مادة ١٩٥: ١- لكل مالك في الشيوع حق التصرف في حصته دون موافقة المالكين الآخرين إلا إذا كان من شأن التصرف فقدان السفينة الجنسية المصرية فيلتزم أن يوافق عليه جميع المالكين.

٢- ومع ذلك لا يجوز للمالك رهن حصته في السفينة إلا بموافقة المالكين الحائزين لثلاث أرباع الحصص على الأقل.

٣- ويظل المالك الذي تصرف في حصته مسئولا عن الديون التي تتعلق بالشيوع حتى تاريخ شهر التصرف في صحيفة تسجيل السفينة.

مادة ١٩٦: ١ - لا يجوز بيع السفينة ألا بقرار يصدر بموافقة المالكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص على الأقل ويبين في القرار كيفية حصول البيع وشروطه.

٢ - ويجوز لكل مالك في حالة وقوع خلاف بين المالكين يتعذر معه استمرار الشيوع على وجه مفيد أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم بإنهاء حالة الشيوع وبيع السفينة ويبين الحكم كيفية حصول البيع وشروطه.

مادة ١٩٧: يجوز رهن السفينة وهى في دور البناء ويجب أن يسبق قيد الرهن إقرارا في مكتب التسجيل الواقع بدائرته محل بناء السفينة يبين فيه هذا المحل وطول السفينة وإبعادها الأخرى وحمولتها على وجه التقريب.

مادة ١٩٨: يراعى بالنسبة للتصرفات (كالبيع والرهن وغيرها) الخاصة بوحدات النقل المائي التي تشرف عليها المؤسسة المصرية العامة للنقل النهري وكذلك المحررات المتضمنة اتفاقا على إنشاء وحدات نقل مائية داخلية، مطالبة أصحاب الشأن بتقديم ما يثبت موافقة المؤسسة المذكورة بالنسبة للوحدات الآلية، أو موافقة أجهزة الإدارة المحلية المختصة بالمحافظات بالنسبة لباقي الوحدات – على التصرف أو الاتفاق قبل القيام بالإجراء المطلوب، واثبات تلك الموافقة على هامش المحرر المتضمن التصرف في الوحدة أو الاتفاق على إنشائها مع بيان القيمة الحقيقية لها واعتماد ذلك بخاتم شعار الجمهورية للمؤسسة أو الجهة المختصة بالمحافظة حسب الأحوال.

مادة ١٩٩: يراعى عدم قبول توثيق عقود تتعلق برهن السفن البحرية رهنا حيازيا، ويلاحظ في تحديد نوع السفينة الرجوع إلى شهادة تسجيلها الصادرة من جهة الاختصاص.

ويجب على مكاتب التوثيق وفروعها مراعاة ما يلي:

قبول اثبات تاريخ شهادات الإنشاء لوحدات وسفن الصيد . وفواتير شراء الآلات المسيرة لها.

التصديق على توقيعات ذوى الشأن في المحررات التي تتضمن شهادات الإنشاء لسفن ووحدات الركوب بالأجر والنزهة الخاصة وفواتير مشترى الآلات المحركة لها.

الفصل الثامن

الكبانن والعشش

مادة ٢٠٠: الكباين والعشش المقامة على ارض المنافع العامة والمبنية بكاملها أو بجزء منها تعتبر عقارا بطبيعتها إذ لا يمكن نقلها بدون تلف ولذلك يجب شهر المحررات التي تتضمن اى تصرف فيها.

أما الكباين والعشش المقامة من الأخشاب والبوص فتعتبر بطبيعتها منقولات حيث يمكن نقلها بدون تلف ولذلك لا تخضع للشهر.

ويراعى الامتناع عن توثيق المحررات أو التصديق على التوقيعات عليها أو إثبات تاريخها إذا ضمنت تنازل عن حق استنجار أراضى المنافع العامة المقام عليها هذه العشش أو المحلات أو المنشآت الأخرى ما لم تكن مصحوبة بموافقة كتابة على هذا التصرف من الوحدة المحلية المختصة.

الفصل التاسع

الســـــيارات

مادة ٢٠١: لا يجوز توثيق أو التصديق أو إثبات تاريخ محرر يتضمن تصرفا في سيارة من سيارات الركوب الخاصة الواردة من الخارج إلا بعد سداد الرسوم الجمركية أو الإعفاء منه.

مادة ٢٠٢: لا يجوز الاستناد إلى رخصة السيارة أو المركبة التي تنتهي مدة صلاحيتها بانقضاء تاريخ سريانها ويستعاض عنها بشهادة رسمية صادرة من إدارة المرور المختصة ولم يمض على تاريخ تحريرها أكثر من شهر ومعتمد بخاتم شعار الجمهورية ويتم الاحتفاظ بها بمكتب أو فرع التوثيق.

وفى حالة الاستناد إلى البيانات الواردة برخصة السيارة أو المركبة التي لم تنقض مدة صلاحيتها على النحو سالف الذكر يتعين مطالبة صاحب الشأن بتقديم صورة فوتوغرافية من الرخصة يقوم الموثق بالتوقيع عليها باسمة ثلاثيا مع أصحاب الشأن في المحرر وبعد مراجعتها على الأصل وبعد أن يثبت عليها رقم محضر التصديق وتاريخه وإطراف التعامل به . وكذلك الرسم الذي تم تحصيله واسم مقدر الرسوم ثلاثيا.

وتحفظ أصل شهادة البيانات أو الصورة الفوتوغرافية للرخصة بمكتب أو فرع التوثيقالمختص بانتظام ويتم قيدها برقم مسلسل بملف خاص يعد لذلك وفقا لتاريخ التصديق وعلى أن يشير الموثق إلى تنفيذ ذلك بخانه الملاحظات بدفتر التصديق.

مادة ٢٠٣: يراعى عند إجراء توثيق أو تصديق على التصرف في السيارات التي سلمت لوحاتها المعدنية ضرورة تقديم شهادة رسمية من إدارة المرور المختصة لم يمضى على تاريخ تحريرها أكثر من شهر ومعتمدة بخاتم شعار الجمهورية مع إيصال تسليم اللوحات المعدنية، على أن تكون هذه الشهادة

متضمنة كافة البيانات الأساسية خاصة اسم المالك ومواصفات السيارة كالماركة والموديل وأرقام الموتور وسعته اللترية وعدد السلندرات والشاسية والحمولة وعدد الركاب وتاريخ إلغاء الترخيص وسببه، مع مراعاة التحقق من مطابقة بيانات إيصال تسليم اللوحات المعدنية على بيانات الشهادة سالفة الذكر.

وفى جميع الأحوال التي ستند فيها إلى شهادة البيانات المشار إليها بالفقرة السابقة يتعين الاحتفاظ بأصل شهادة البيانات المذكورة لدى مكتب أو فرع التوثيق المختص وإتباع ما نصت عليه المادة السابقة في شأن الصورة الفوتوغرافية لرخصة السيارة.

ولا يسرى ذلك على إيصال تسليم اللوحات المعدنية ويكتفي بالاحتفاظ بصورة فوتوغرافية منه بعد مطابقتها على الأصل ويتبع بشأنها ما نصت عليه المادة السابقة بخصوص الصورة الفوتوغرافية لرخصة السيارة.

مادة ٢٠٤: يتعين الامتناع عن توثيق أو التصديق على التوقيعات أو أثبات تاريخ اى محرر يتضمن التصرف في سيارات الركوب الخاصة المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العربي وغيرهم من موظفي وزارة الخارجية الذين يعملون بالبعثات في الخارج وموظفي الوزرات الأخرى الملحقين بهذه البعثات والموظفين المعارين لهيئات الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة هم وأسرهم إلا إذا تبين انقضاء خمس سنوات من تاريخ الإفراج أو أكثر من تاريخ دخولها، مع الاكتفاء بمطالبتهم بتقديم البطاقة الشخصية الدبلوماسية أو القنصلية الصادرة من وزارة الخارجية المصرية[1].

مادة ٢٠٥: ١- يحظر على مكاتب وفروع التوثيق إجراء توثيق التوكيلات المتضمنة التصرف في مركبات النقل السريع بالبيع متى كان الثابت من رخصها أو أوراق ملكيتها انه محظور التصرف فيها لأى سبب كان وذلك خلال فترة الحظر.

٢- يتعين على الموثق الاطلاع على رخص أو أوراق ملكية المركبات المبينة في المادة السابقة للتأكد من عدم وجود حظر من التصرف وتحفظ صورة فوتوغرافية من الرخصة بالمكتب أو الفرع بعد التوقيع عليها حسبما نصت عليه المادة (٢٠١).

---

[1] - مستبدلة بالمنشور الفنى رقم (١) بتاريخ ٢٠٢١/١/٤.

الفصل العاشر

الصـــيدليات

مادة ٢٠٦ :يمتنع على مكاتب التوثيق وفروعها إجراء التوثيق أو التصديق على التوقيعات في المحررات التي تنطوي على تصرفات ايا كمان نوعها متى تناولت صيدلية عامة أو خاصة ومصانع المستحضرات الصيدلية أو مستودعات الوسطاء في الأدوية ومحال الاتجار في النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية إلا بشرط أن يكون التصرف صادراً إلى صيدلي مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة ومقيد بسجلات وزارة الصحة والسكان أو فروعها بالأقاليم وتثبت هذه الصفة بشهادة معتمدة من الوزارة المذكورة أو أي مستند رسمي بذلك.[1]

مادة ٢٠٧: يراعى عند توثيق المحررات التي تتناول تصرفا في صيدلية عامة أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها أو إثبات تاريخها ما يأتي :

أولا : بالنسبة للمتصرف : فلا يثير تصرفه أي صعوبة إلا إذا كانت ملكية الصيدلية موضوع التصرف قد ألت إليه بطريق الميراث أو الوصية فيلزم التحقق مما يأتي:

١ ـ عدم مضى عشر سنوات على تاريخ وفاة المورث أو الموصى حسب الأحوال.

وفى حالة وجود أبناء للمتوفى لم يتموا الدراسة في نهاية المدة المشار إليها في الفقرة السابقة . تمتد هذه المدة حتى يبلغ اصغر أبناء المتوفى سن السادسة والعشرين أو حتى تخرجه من الجامعة أو اى معهد علمي من درجتها أيهما اقرب ويثبت ذلك بإعلام شرعي يحدد تاريخ وفاة المورث وبيان ورثته .

وشهادة ميلاد أو مستند رسمي أخر يحدد تاريخ بلوغ اصغر أبناء المتوفى سن السادسة والعشرين أو تخرجه من الجامعة أو أي معهد علمي من درجتها أيهما اقرب.

ويتعين في جميع الأحوال تقديم الترخيص بإنشاء الصيدلية باسم المتوفى . أو شهادة رسمية رسميه صادرة من الجهة المختصة تفيد ذلك.

٢ ـ وان كان المالك عديم الأهلية أو ناقصها فيجب التثبيت من اعتماد وزارة الصحة لاسم النائب عنه قبل اجازة الإجراء المطلوب.

---

[1] ـ استبدل البند (٢) من المادة ٢٠٦ بالمنشور الفنى رقم ٧ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨ ، ثم استبدل نص المادة (٦) بالمنشور الفنى رقم ٩ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١ .

تعليق : نلاحظ من مطالعة صدر المنشور الفنى رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ انه انصب على تعديل نص المادة رقم ٢٠٦ باستبعاد مخازن الادوية من ضرورة الشراط امتلاكها بواسطة صيدلي ، لأنه يجوز لأى شخص امتلاكها ومن ثم فلا يطال المتصرف في هذه المخازن بتقديم شهادة (صيدلي غير مكلف وملكيات الصيدلي) و عليه فان التعديل يتمثل فى استبعاد مخازن الادوية من نص المادة سالفة الذكر فقط لكن نلاحظ على صياغة المنشور انه استبعد الشرط الثاني من نص المادة قبل التعديل والمتمثل فى تقديم شهادة رسمية تفيد ان المشترى لا يمتلك او يشارك في ملكية أكثر من صيدلية و عليه اناشد مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بتعديل نص المادة ٢٠٦ بإعادة صياغة النص باندراج هذا الشرط بما يتفق والهدف من صدور المنشور رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ .

ثانيا : بالنسبة للمتصرف إليه : يلزم التحقق من توافر الشروط الآتية:

١ ــ أن يكون صيدليا مرخصا له بمزاولة المهنة مقيدا اسمه في سجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية [1] وفى جدول نقابة الصيادلة.

٢ ـ أن يكون قد مضى على تاريخ تخرجه سنه على الأقل قضاها في مزاولة المهنة في مؤسسة صيدلية عامة (حكومة) أو صيدلية عامة (أهلية)

٣ ـ الا يقل سنة عن ٢١ سنة.

٤ ـ إلا يترتب على التصرف أن يصبح المتصرف إليه مالكا أو شريكا في أكثر من صيدليتين.

ثالثا : أن يعتمد في التثبت من توافر الشروط والبيانات المتقدمة على المستندات الرسمية والشهادات المستخرجة من وزارة الصحة أو نقابة الصيادلة وان يثبت مضمونها في المحرر بعد الاطلاع عليها.

الفصل الحادي عشر

الشـــــركـــات

أحـــكام عامة

مادة ٢٠٨: ١ـ تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون.

٢ـ ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها.

مادة ٢٠٩: إذا اتفق على أن احد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها كان عقد الشركة باطلا.

ويكون باطلا أيضاً كل اتفاق يعفى الشريك من المسئولية عن ديون الشركة.

مادة ٢١٠: إذا تعدد الشركاء المنتدبون للإدارة دون أن يعين إختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز إنفرادای منهم بالإدارة، كان لكل منهم أن يقوم منفرداً بأي عمل من أعمال الإدارة.

مادة ٢١١: الشركاء غير المديرين ممنوعون من الإدارة.

مادة ٢١٢: إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة، اعتبر كل شريك مفوضا من الآخرين في أدارة الشركة، وكان له يباشر إعمال الشركة دون الرجوع إلى غيره من الشركاء.

مادة ٢١٣: ١ـ تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها، أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجلة.

٢ـ فإذا انقضت المدة المعينة أو انتهى العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الإعمال التي تألفت لها الشركة، امتداد العقد سنه فسنة بالشروط ذاتها.

---

[1] ـ استبدل مسمى (وزارة الصحة والسكان) بمسمى (وزارة الصحة العمومية) .

مادة ٢١٤: ١- تنتهي الشركة بموت احد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه.

٢- ومع ذلك يجوز الاتفاق على انه أذا مات احد الشركاء أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب، تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء وفى هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة.

مادة ٢١٥: تنتهي الشركة بانسحاب احد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة وتنتهي أيضا بإجماع الشركاء على حلها.

مادة ٢١٦: تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين، إما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية والى أن تنتهي هذه التصفية.

مادة ٢١٧: ١- ليس للمصفى أن يبدأ إعمالا جديدة للشركة، إلا أن تكون لازمة لإتمام إعمال سابقة.

٢- ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولاً أو عقارا إما بالمزاد، وإما بالممارسة ما لم ينص في أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة.

مادة ٢١٨: الشركات المعتبرة قانونا هي الشركات المساهمة وذات المسئولية المحدودة والتوصية والتضامن والمحاصة.

أحـــكام خاصة بالشركات التجارية

أولا : شركات الأموال

مادة ٢١٩: تسرى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ معدلاً بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التي تتخذ مركزها الرئيسي في جمهورية مصر العربية أو تزاول فيها نشاطها الرئيسي.

وعلى كل شركة تؤسس في جمهورية مصر العربية أن تتخذ في مصر مركزا رئيسيا لها.

مادة ٢٢٠: يكون العقد الابتدائي للشركات الخاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ونظامها الأساسي أو عقد تأسيسها رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات فيه . وذلك على النموذج المعد لذلك والذي يصدر بقرار من وزير الاقتصاد.

وعلى من يرغب في تأسيس شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة التصديق على التوقيعات في العقد الابتدائي ونظام الشركة بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم . أو على عقد التأسيس بالنسبة إلى الشركات ذات المسئولية المحددة.

وعلى الموثق القيام بتوثيق العقد الرسمي بتأسيس الشركة أو نظامها الأساسي . أو التصديق على التوقيعات الواردة فيه على النحو الموضح فيما تقدم ودون أن يتطلب ذلك موافقة أية جهة أخرى.

يقبل توثيق أو التصديق على عقود الشركات التى يساهم فيها أحد أشخاص القانون العام المرخص لها بتأسيس شركات مساهمة بمفردها أو مع شركات أخرين أو المساهمة في شركات قائمة وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بما لا يتعارض و أغراض هذه الأشخاص وذلك بعد صدور قرار بالموافقة على التأسيس من رئيس مجلس الوزراء متضمناً موافقة مجلس الوزراء مع مراعاة التحقق من صفات و سلطات ممثلى هذه الأشخاص[١] .

مادة ٢٢١: يراعى قبول توثيق أو التصديق على التوقيعات بالعقد الابتدائي أو النظام الاساسى أو عقد التأسيس الخاص بالشركة الخاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إذا دخل في تكوين رأسمالها حصص عينية على أن يتم اتخاذ الإجراء اللازم لنقل ملكيتها بعد اشهار عقد الشركة ونظامها بالسجل التجاري.

مادة ٢٢٢: ١- يتعين تقديم موافقة الوزير المختص بشئون الاستثمار عند توثيق أو التصديق علي التوقيعات في عقود الاندماج بين الشركات.

٢ - كما يتعين تقديم موافقة الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال – عند التوثيق أو التصديق علي التوقيعات في العقود التي تتضمن تغيير الشكل القانوني لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحددة عملاً بالمادة ١٣٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

٣- أ - كما يتعين تقديم موافقة الجمعية العامة غير العادية عند توثيق أو التصديق علي العقود التي تتضمن زيادة أو خفض رأس المال المرخص به أو المصدر في الشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم.

ب - وكذلك يجب تقديم ذات الموافقة من الجمعية العامة غير العادية في حالة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به وذلك قبل سداد رأس المال المصدر بالكامل وقبل قيام المكتتبين بأداء الزيادة في رأس المال المصدر.

ويجوز بقرار من مجلس إدارة شركتي المساهمة أو التوصية بالأسهم زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به في حالة وجوده بشرط سداد رأس المال المصدر بالكامل، وتسري الأحكام المتقدمة علي الشركات الخاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق المال.

٤- ويجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة السماح للشركات المساهمة التي تعمل في أحد مجالات الإسكان أو الإنتاج الصناعي أو الزراعي بزيادة رأسمالها سواء بحصص أو أسهم عينية أو نقدية قبل تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة.

---

[١] - مضافة بالمنشور الفنى رقم ٤ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦

٥- لا يجوز تعديل عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال مالم يقض عقد الشركة بغير ذلك عملاً بنص المادة رقم ١٢٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٦- كما يتعين تقديم صحيفة الاستثمار بالنسبة للشركات التي تنشأ اعتبارا من ١٩ / ١ / ١٩٩٨ (تاريخ سريان القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨) والتي تتضمن نشر عقد تأسيس هذه الشركات ونظامها الأساسي في هذه الصحيفة وبيان رقم وتاريخ قيدها قس السجل التجاري.

مادة ٢٢٣: لا يجوز اتخاذ إجراءات شهر أو توثيق عقود القروض التي تقدمها الشركة لأى من أعضاء مجلس إداراتها.

مادة ٢٢٤: يجب تقديم تصريح الجمعية العامة لشركة المساهمة قبل اتخاذ إجراءات شهر أو توثيق عقود المعاوضة التي تتم بين الشركة وبين احد مؤسسيها خلال الخمس سنوات التالية لتأسيسها.

مادة ٢٢٥: يجب تقديم موافقة كل من مجلس إدارة الشركتين المساهمتين في عقود المعاوضة التي تتم بينها.

مادة ٢٢٦: لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الإعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون أو نظام الشركة من إعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة.

شركات الاستثمار:

مادة ٢٢٧:تنفيذا لما نصت عليه المادة (٤) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار والمواد (٥)، (٦)، (٧) من لائحته التنفيذية، يتعين قبل التصديق على توقيعات الشركاء على عقود تأسيس الشركات والمنشأت التي تخضع لإحكام هذا القانون أياً كان شكلها القانوني مراعاة ما يلي:

أن تكون هذه العقود قد تمت مراجعتها واعتمادها بمعرفة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة طبقا لنماذج العقود والأنظمة الأساسية التي تصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

سداد رسم تصديق مقداره (ربع في المائة) من قيمة رأس المال المدفوع بحد أقصى مقداره (خمسمائة جنيه مصري) أو ما يعادلها من النقد الأجنبي سواء تم التصديق في مصر أو لدى السلطات المصرية في الخارج.

وتسرى الإحكام المتقدمة على كل تعديل في نظام الشركة.

شركـــات قطاع الأعمال العام:

مادة ٢٢٨: يقصد بقطاع الإعمال العام الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لإحكام القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الإعمال العام، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة.

ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه، نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ولا تسرى إحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها.

مادة ٢٢٩: تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.

كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتبارا من ١٩٩٣/٧/١٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

وتنتقل إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق بما فيها حقوق الانتفاع والإيجار كما تتحمل التزاماتها وتسأل مسئولية كاملة عنها.

وينشر النظام الأساسى لكل شركة من الشركات القابضة والتابعة في الوقائع المصرية وتقيد في السجل التجاري.

مادة ٢٣٠: يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ويكون رأسمالها مملوكاً بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتأخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويحدد القرار الصادر بتأسيسها إسمها ومركزها الرئيسي ومدتها والغرض الذي أنشئت من أجله ورأس مالها.

وينشر القرار الصادر بتأسيس الشركة مع نظامها الأساسى في الوقائع المصرية ويقيد في السجل التجاري.

مادة ٢٣١: تتولى الشركة القابضة من خلال التابعة لها إستثمار أموالها كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها.

وتتولى الشركة القابضة في مجال نشاطها أو من خلال الشركات التابعة لها المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي في إطار السياسة العامة للدولة.

مادة ٢٣٢: يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيلة قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة ٢٣٣: لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصريف أمور الشركات والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله وذلك فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة للشركة.

مادة ٢٣٤: يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بما يأتى:

١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٢ - إدارة الشركة وتصريف شئونها.

ويباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات المقررة في القوانين أو اللوائح لعضو مجلس الإدارة المنتدب ويقوم بواجباته وله أن يفوض واحداً من أعضاء مجلس الإدارة في بعض اختصاصاته.

مادة ٢٣٥: تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام القانون المشار إليه الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة ٥١% من رأس مالها على الأقل.

فإذا إشترك في هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد الشركة القابضة التي تتبعها هذه الشركة.

وتتخذ الشركة القابضة شكل شركة مساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

مادة ٢٣٦: يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من الوزير المختص بناء على إقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة وينشر هذا القرار مرفقا به النظام الأساسى في الوقائع المصرية وتقيد الشركة في السجل التجاري.

مادة ٢٣٧: لعضو مجلس الإدارة المنتدب الذي يعينه مجلس إدارة الشركة القابضة جميع السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الإعمال اللازمة لتحقيق غرضها وذلك فيما عدا ما يدخل في إختصاص الجمعية العامة ومجلس الإدارة طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ونظام الشركة، كما يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير.

ثانيا : شركات الأشخاص

شركات التضامن والتوصية البسيطة

مادة ٢٣٨: شركة التضامن هي الشركة التي يعقدها إثنان أو أكثر بقصد الاتجار ويكون اسم واحد منهم أو أكثر عنوانا لها.

مادة ٢٣٩: شركة التوصية هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين، ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون عنوانها اسم واحد أو أكثر من الشركاء المسئولين المتضامنين دون الموصين.

مادة ٢٤٠: لا يجوز للشركاء الموصين أن يعملوا عملا متعلقا بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل.

مادة ٢٤١: يكون عقد شركة التضامن وشركة التوصية بالكتابة ويجوز أن يكون رسميا أو غير رسمي.

مادة ٢٤٢: يجوز للأجنبي أن يكون شريكا في شركة من شركات الأشخاص بشرط أن يكون احد الشركات المتضامنين على الأقل مصريا وان تكون حصتهم أي المصريين ٥١% على الأقل من رأسمال الشركة . وأن يكون للشركاء المصريين المتضامنين حق الإدارة والتوقيع.

شركات القطاع العام

مادة ٢٤٣: لا تسرى الأحكام المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر (في المبحثين الأول والثاني) على شركات القطاع العام.

ولا تسرى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على شركات القطاع العام.

مادة ٢٤٤: تطبق في شأن شركات القطاع العام المواد ٤١٥ وما بعدها من تعليمات الشهر.

الفصل الثاني عشر

أمـــلاك الدولـــــة

مادة ٢٤٥: يجوز قبول التصديق على التوقيعات في المحررات التي تتضمن تنازلات من المشترين إلى اخرين عن المبيعات أو جزء منها الصادرة من المحليات دون حاجة إلى إخضاعها لمرحلتي الطلبات والمشروعات مع مراعاة تحصيل رسوم التصديق عن طرفي التنازل والرسوم النسبية عن موضوع التنازلات[1].

---

[1] - **تعليق** : أرى أن صياغة هذه المادة على إطلاقها تتعارض مع نص المادة ٩ وما بعدها من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري وتعديلاته ، وكذلك نص المادة ٢٦ وما بعدها من القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني وتعديلاته والتي استوجبت شهر الحقوق العينية العقارية وانا شد مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بالغاء نص المادة ٢٤٥ بما يتفق وأحكام القانون .

مادة ٢٤٦: يجوز قبول التصديق على التوقيعات في الإقرارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٤٩ والمادة ٩٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والتي تتضمن إقرارا من طالب الشراء أو طالب الانتفاع بالتوزيع بيان ملكيته الخاصة وملكية زوجته وأولاده القصر من الأراضي الزراعية والبور – والصحراوية وكذلك الأراضي التي يضعون اليد عليها بنية تملكها وما سيؤول إلى الطالب منها بالميراث عن أصوله في جميع إنحاء الجمهورية.

وكذلك التعهدات الصادرة من الطالب باستصلاح الأراضي المبيعة إليه وزراعتها المنوه عنها في الفقرة الثانية من المادة ٤٩ المشار إليها.

مادة ٢٤٧: لا يجوز لأى منتفع بتوزيع ارض صحراوية مستصلحة أن ينزل إلى غيرة عن الأرض الموزعة عليه أو عن جزء منها أيا كان هذا الغير وأيا كان سند التنازل أو السبب الدافع إليه – كما لا يجوز له إجراء بدل بينه وبين غيره من المنتفعين بالتوزيع إلا بناء على ترخيص كتابي سابق بذلك من المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى (حاليا الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية).

ومع ذلك يجوز بناء على إقرار كتابي مصدق على التوقيع فيه لدى إحدى جهات التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق وان يحرر على النموذج الذي يصدر به قرار من وزير استصلاح الاراضى أن ينزل المنتفع بالتوزيع عن الأراضي الموزعة عليه إلى المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى (حاليا الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية) باعتبارها نائبه عن الدولة.

مادة ٢٤٨: يجوز التصديق على إقرار بالتنازل عن المقر إلى المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى (حاليا الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية) عن التعويض النقدي المستحق عن العقار المنزوعة ملكيته أو المستولى عليه مؤقتا أو عن ملكيته الخاصة محل التجنيب وذلك مقابل تعويضه عيناً بأرض مملوكه للدولة.

مادة ٢٤٩: يجوز التصديق على إقرار بالتنازل من المقر إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو إلى المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى (حاليا الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية) بحسب الأحوال عن التعويض النقدي المستحق له عن أرضه التي تم تجنيبها وذلك لقاء تعويضه عينا بأرض مملوكة للدولة ملكية خاصة ويجب أن يتضمن هذا الإقرار بيان اسم المقر ولقبه وجنسيته وسنه ومحل إقامته ومهنته الأصلية ورقم بطاقته، وكذلك بيان مساحة أرض المقر التي تم تجنيبها وموقعها وحدودها ورقم قرار الوزير المختص بتجنيبها وتاريخ نشره في الوقائع المصرية ورقم العدد الذي نشر فيه كما يجب أن يتضمن الإقرار بيان صفة الطالب ومقدار التعويض النقدي المقدر له أصلا عن أرضه التي تم تجنيبها وسند هذا التعويض النقدي.

الفصل الثالث عشر

إيجار الأراضي الزراعية

مادة ٢٥٠: تسرى على عقود إيجار الأراضي الزراعية التي تبرم اعتباراً من ١٩٩٢/٦/٢٩ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي) الإحكام الواردة في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون المدني.

الباب الثامن

تعليمات إدارية لمكاتب التوثيق وفروعها

مادة ٢٥١: يراعى موافاة إدارة التوثيق بنموذجين من توقيعات الموثقين.

مادة ٢٥٢: يراعى ضرورة إنجاز عمليات التوثيق والتصديق واثبات التاريخ والتأشير على الدفاتر التجارية في ذات يوم تقديمها.

وعلى الموظفين المختصين عدم مغادرة مكاتبهم قبل الفراغ من هذه العمليات من إدراجها بالدفاتر المتعلقة بها وترحليها بالفهارس على أن تحفظ تلك الدفاتر في دواليب مغلقة.

مادة ٢٥٣: يجب على الموثقين إلى جوار قيامهم بمختلف أعمال التوثيق الفنية وإثباتها بالدفاتر المتعلقة بها الإشراف الفعلي على مختلف الإعمال الكتابية.

مادة ٢٥٤: يراعى العناية بأختام التوثيق عموما وعلى الأخص بأختام المحاضر بضرورة ظهورها على المحررات ظهورا كافيا مقروءا.

مادة ٢٥٥: يراعى وضع كلمة (السيد) المستعملة للتبجيل بين قوسين للتفرقة بينها وبين الاسم الاصلى للمتعاقدين عند التنفيذ بدفاتر التوثيق والفهارس المتعلقة بها.

مادة ٢٥٦: على مكاتب التوثيق وفروعها ابلاغ مأموريات الضرائب عن الاشتراطات المتعلقة بالفوائد التي تتضمنها المحررات المقدمة لتوثيقها أو إثبات الاشتراطات المتعلقة بالفوائد التي تتضمنها المحررات المقدمة لتوثيقها اهو اثبات تاريخها او التصديق على توقيعات ارباب الشأن فيها على أن يحرر على النموذج المعد لذلك وفقا للبنود الموضحة في ذيلة بشرط أن يتضمن التبليغ اسماء المتعاقدين ومحال اقامتهم بكل وضوح ومبلغ الدين وتاريخ الاستحقاق وسعر الفائدة.

ويلاحظ تحرير النموذج المذكور من صورتين تحفظ احدهما بالمكتب او الفرع وترسل الثانية الى المأمورية الكائن بدائرة اختصاصها المركز او الفرع او المحل الرئيسى للمصارف ودور التسليف والشركات المساهمة اذا كانت مراكزها بمصر أولها فروع فيها – أو محل اقامة الدائنين اذا كانوا مقيمين في مصر وديونهم ثابتة بمقتضى عقود رسمية محررة في مصر أو محررة في الخارج ولكنها مشمولة

بالصيغة التنفيذية في مصر أو إلى المأمورية الكائن بدائرة اختصاصها محل اقامة المدين اذا كان الدائنون مقيمين في الخارج أو كان الدائن شركة اجنبية ليس لها فرع فيها مهما يكن نوع السند المثبت للدين.

مادة ٢٥٧: يتعين على مكاتب التوثيق وفروعها التحقق عند توثيق المحرر أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيه من اشتماله على بيان مهنة أطراف المحرر وجهه عملهم وصفاتهم وإقرار من كل منهم بخضوعه أو عدم خضوعه لقانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . ومحل إقامتهم ونوع المحرر وقيمة التعامل أو المقابل . وذلك من واقع البطاقة أو أي مستند رسمى أخر دون أن يقتضى الأمر المطالبة بالبطاقة الضريبية أو السجل التجارى لإثبات مدى خضوع إطراف التعامل لقانون الكسب غير المشروع المشار إليه.

كما يتعين إخطارإدارة الكسب غير المشروع عن حالات التصرف في المنقول الذى تزيد قيمته على إلف جنيه وذلك عن طريق إعداد كشوف في نهاية كل شهر من واقع المحررات الموثقة أو دفاتر التصديق على التوقيعات أوإثبات التاريخ وذلك بالنسبة لكل تعامل يكون طرفاه أو– احدهما من الخاضعين لقانون الكسب غير المشروع المشار إليه.

ولا يسرى ذلك على السيارات بكافة أنواعها حيث تتولى إداراتوأقلام المرور الإخطار عنها.

مادة ٢٥٨: يراعى أن تكون تأشيرات جميع الموظفين على المحررات التى ستقدم لمكاتب الشهر لشهرها بالمداد الأسود وعدم استعمال المداد الأزرق مطلقا سواء كان في صلب المحرر أو محاضر التصديق أوار لإقرارات أو التصحيحات أو الإضافات أو بيانات الرسوم أو أي بيان أخر، ويراعى ذلك أيضاً بالنسبة لأختام المتعاقدين وبصماتهم وتوقيعاتهم وأختام الشهر والصيغة التنفيذية وأختام التوثيق وجميع الأختامالأخرى.

مادة ٢٥٩: يراعى ضرورة بيان مفردات الرسوم وجملتها وتاريخ سدادها ورقم قسيمة السداد وجهة التحصيل في جميع المحررات التى تقدم لأى إجراء من إجراءات التوثيق وكذلك في الدفاتر المتعلقة بها.

كما يجب مراعاة ذكر عنوان صاحب الشأن على وجه دقيق من واقع بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمى أخر.

مادة ٢٦٠: يراعى في شأن الوكالة عن أصحاب الشأن في إجراءات التوثيق ما ورد في المادة ٥٣٩ وما بعدها من تعليمات الجزء الثانى الخاصة بالشهر.

مادة ٢٦١: يتبع في شأن الإنذارات وصحف الدعاوى والأحكام وغيرها التى تعلن بها مكاتب التوثيق أو فروعها أو التى تحال إليها من المصلحة ما جاء بالمادة ٤٧٥ وما بعدها من الجزء الثانى الخاص بتعليمات الشهر.

المواد الخاصة بتعليمات التوثيق الواردة بالجزء الخاص بتعليمات الشهر

أولاً : المواد من ٤٩ إلى ٧٠ وهى :

مادة ٤٩ :بيان صفات من يقومون مقام غيرهم ومدي سلطاتهم:

عند قيام شخص مقام أخر في تصرف من التصرفات عن طريق الوكالة أو الوصاية أو القوامة ... الخ يجب التحقق شكلا وموضوعا من صفة هذا الشخص ومدي سلطته، ويشترط لذلك أن يرفق بالطلب ثم بالمحرر المراد شهره المستند الذي يثبت هذه الصفة والذي يبيح القيام بالتصرف موضوع المحرر.

مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٣٦ فقرة ٣.

ويتعين لدي إجراء توكيل عام أو خاص من الوكيل استنادا منه إلى توكيل سابق صادر إليه من الموكل ضرورة أن يتضمن هذا التوكيل الصادر من الوكيل إقرارا منه بأن الموكل وقت إجراء التوكيل الحالي مازال علي قيد الحياة . وأن التوكيل السابق مازال ساريا ولم يتم إلغاؤه بعد وتحمله المسئولية المدنية والجنائية كاملة في حالة ظهور خلاف ذلك[1].

مادة ٥٠: يراعي بصفة عامة بالنسبة للعقود التي تتناول تصرفا أو قسمة في أموال موروثة وجوب التحقق من صفة الورثة المتعاقدين وذلك بالرجوع إلي السند المثبت لوفاة المورث وحصر ورثته، علي أن تذكر تفاصيل هذا السند في العقد.

الوكالة

مادة ٥١:الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل ويجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة، مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

فإذا لم يكن الشكل شرطا في انعقاد العقد فإنه يمكن إتمام العقد دون اشتراط توافر الشكل في الوكالة التي تم التوقيع بموجبها.

مادة ٥٢:

١ - الوكالة الواردة في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها حتي لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل، لا تخول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة.

---

[1] - الفقرة الثانية مضافة بالمنشور الفنى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥

٢ - ويعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم تزد مدته علي ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون، ويدخل فيها أيضا كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الإدارة كبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقول الذي يسرع إليه التلف وشراء ما يستلزمه الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه ولاستغلاله.

مادة ٥٣: لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتنازل والتحكيم وقبول اليمين وتوجيهها وردها والمرافعة أمام القضاء وترك الخصومة والتنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ورفع الحجز وترك التأمينات مع بقاء الدين والادعاء بالتزوير ورد القاضي ومخاصمته ورد الخبير والعرض الفعلي وقبوله وأي تصرف أخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا.

والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية.

مادة ٥٤: إذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلي تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه.

مادة ٥٥: لايجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه بأسم من ينوب عنه، سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص أخر، دون ترخيص من الأصيل، علي أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد، كل هذا مع مراعاة ما يقضي به القانون أو قواعد التجارة.

مادة ٥٦: يجوز أن يعطي التوكيل في جلسة المرافعة بالمحكمة بتقرير يدون بمحاضرها وحينئذ يقوم التقرير مقام التصديق علي توقيع الموكل.

مادة ٥٧: للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم وللمحكمة أن تأذن للمتقاضين في أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمامها أزواجهم أو أصهارهم - أو أشخاصا من ذوي أقربائهم لغاية الدرجة الثالثة.

ويراعي ضرورة توضيح علاقة الموكل بالوكيل عند إجراء التوكيلات التي تتضمن حق المرافعة أمام المحاكم.

مادة ٥٨: إذا تم التعاقد بوكيل فيجب التأكد من أن مضمون المحرر المطلوب شهره أو توثيقه أو التصديق علي التوقيعات فيه لا يجاوز حدود الوكالة.

مادة ٥٩: تراعي في شأن الوكالة في أعمال الشهر العقاري والتوثيق الأحكام المنصوص عليها في الفصل السابع والعشرين من الباب الرابع من تعليمات الشهر.

مادة ٦٠: يجب بالنسبة للتوكيلات أن يصدق فيها علي إمضاء أو ختم الموكل أو يحرر بها إشهاد أمام مكتب أو فرع توثيق.

وإذا كان القانون يشترط الرسمية لإبرام التصرف موضوع المحرر فيجب أن يكون التوكيل المعطي لإبرام مثل هذا التصرف رسميا.

فإذا لم يكن الشكل شرطا في انعقاد العقد فإنه يمكن إتمام العقد دون اشتراط توافر الشكل في الوكالة التي تم التوقيع بموجبها.

علي أنه يجوز للدائن المرتهن رهنا رسميا والموهوب له أن يوكل غيره في قبول الرهن أو الهبة بموجب توكيل عرفي مصدق علي التوقيع فيه.

مادة ٦١:التوكيلات المحررة في الخارج:

يراعي بالنسبة للتوكيلات المحررة في الخارج القواعد الآتية:-

أ- إذا كان التوكيل قد تم أمام القنصل المصري الموجود في الجهة التي يقيم بها الموكل فلا يؤخذ بهذا التوكيل إلا بعد اعتماد توقيع القنصل من وزارة الخارجية بجمهورية مصر العربية.

ب - إذا كان التوكيل قد تم أمام السلطات الأجنبية المختصة فيكتفي باعتماده من قنصل جمهورية مصر العربية علي أن يعتمد توقيع القنصل من وزارة الخارجية.

جـ - إذا لم يوجد في الدولة التي عمل التوكيل بها قنصل لجمهورية مصر العربية وثبت ذلك بإفادة رسمية ومعتمدة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بوزارة الخارجية المصرية فيكتفي باعتماد التوكيل من القنصلية التي ترعى مصالح الدولة الأجنبية بمصر ويعتمد بعدها من الخارجية المصرية [١].

مادة ٦٢: يمثل الأشخاص الاعتبارية النائبون عنها المفوضون لهذا الغرض طبقا لسند إنشائها الذي يجب الرجوع إليه.

ويراعي بالنسبة للتصرفات الصادرة من الشركات المساهمة والتي تكون الرسمية ركنا فيها كالرهن الرسمي أن يكتفي بإثبات صفة ممثلي الشركة بصورة من محضر مجلس الإدارة بتفويضهم بذلك موقعا عليها من رئيسمجلس الإدارة بمطابقتها للأصل مع التصديق علي توقيعه، وهذا القرار يبيح للعضو المنتدب التوقيع علي العقد الرسمي نيابة عن الشركة، ولا محل للمطالبة بتفويض يصدر في شكل عقد رسمي من رئيس مجلس الإدارة إلي ممثلي الشركة اكتفاء بما تقدم [٢].

---

[١] - استبدلت الفقرة (ج) بالمنشور الفني رقم ٥ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢

[٢] - **تطبيق**: أرى أن الفقرة الثانية من هذه المادة ليس لها سند لا في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المنظم لشركات المساهمة و غيرها من شركات الأموال ولا في لائحته التنفيذية كما انها تتعارض مع صريح نص المادة (٧٠٠) من القانون المدني التي نصت على أن "يجب أن تتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذى يكون محل الوكالة .ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك . وتقابلها المادة ٦٠ من هذه التعليمات .

مادة ٦٣: للمصالح الحكومة والهيئات العامة أن تصدق علي توقيعات موظفيها علي المحررات الخاصة بها متي وقع هؤلاء الموظفين بحكم وظائفهم، وذلك بأن يعتمد هذا التوقيع من رؤساء هؤلاء الموظفين ويختم بخاتم المصلحة أو الهيئة.

ولهذا يراعي قبول التفويضات الصادرة طبقا لذلك.

مادة ٦٤: ليس من المحتم حضور الوكيل وتوقيعه علي التوكيل المراد توثيقه بل يكتفي بتوقيع الموكل علي الأصل الذي يحفظ بمكتب التوثيق أو الفرع.

مادة ٦٥: يراعي بالنسبة للتفويضات وغيرها من المحررات المقصود استعمالها خارج جمهورية مصر العربية والمطلوب توثيقها أو التصديق علي التوقيعات فيها وجوب تضمينها نصا يفيد ذلك.

وإذا أريد اعتماد توقيع الموثق فيراعي بعد تحصيل الرسم عن هذا الاعتماد إرسال الأوراق إلي المصلحة عن طريق مكتب التوثيق المختص.

مادة ٦٦: يراعي عدم قبول التوكيلات الصادرة من الأشخاص الخاضعين للحراسة أو الممنوعين من التصرف.

مادة ٦٧: يجوز قبول التوكيلات الصادرة من الأشخاص الذين كانوا خاضعين لأحكام الحراسة علي أن تكون توكيلات خاصة تنصب علي التصريح للوكيل بتقديم طلب تعويض للإدارة العامة للأموال التي آلت إلي الدولة تطبيقا للقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ـ واستلام سندات التعويض وكوبوناتها وكذا الأموال التي يصرح بها القانون المشار إليه والقرار الجمهوري رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ وذلك كله في حدود القوانين الخاصة بالنقد والقوانين الأخرى المتعلقة بهذا الشأن.

ويجوز للموكل في أي وقت إن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ويتم التنازل بإعلانه للوكيل

مادة ٦٨: تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه. أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة كما تنتهي بموت الموكل أو الوكيل.

ويجوز للموكل في أي وقت إن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ويتم التنازل بإعلانه للوكيل

مادة ٦٩: يجوز إن يتم إلغاء التوكيلات أو التنازل عنها في جميع الحالات بإقرار مصدق على التوقيع فيه دون حاجه إلي إقرار رسمي حتى لو كان التوكيل رسمياً أو صادر لإتمام تصرف يشترط فيه الرسمية، كما يجوز إن يتم ذلك بناء على إنذار على يد محضر إذا كانت هذه التوكيلات في مباشرة إجراءات الشهر العقاري والتوثيق.

مادة ٦٩ مكرر: إذا كانت الوكالة خاصة تتضمن تحديد انواع التصرفات التى يجوز للوكيل مباشرتها وكانت صادرة لصالح الوكيل أو الغير كأن ينص في موضوعها علي حق الوكيل في البيع لنفسه أو الغير

والتوقيع علي عقد البيع النهائي - فإنه في هذه الحالة يمتنع علي الموثق إلغاء هذه الوكالة إلا برضاء من صدرت الوكالة لصالحه،ويمتنع علي الموثق توثيق اقراره أو التصديق علي توقيعه فيه بإلغاء هذه.الوكالة ما لم يتم هذا الإلغاء بمحرر موثق أو مصدق فيه علي توقيع الموكل الوكيل عليه[1] .

كما يمتنع على مكاتب التوثيق و فروعها القيام بإلغاء التوكيلات العامة او الخاصة التي تتضمن شرطا بعدم الغائها الا بحضور الطرفين او عدم الغائها نهائيا وكذلك التوكيلات المذكورة المتضمنة شرطا باستمرار التوكيل بعد وفاه الموكل او فقده الأهلية واستثناء من ذلك يجوز الغاء الوكالة العامة المتضمنة البيع للنفس أو للغير بالإرادة المنفردة مادامت غير واردة على مال معين من أموال الموكل ولم تتضمن شرط بعدم جواز إلغائها أو باستمرارها بعد وفاة الموكل أو فقده الأهلية [2] .

مادة ٧٠:الاستناد إلي التوكيلات الملغاة :

يراعي عند الاستناد إلى التوكيلات الملغاة أنه إذا كان التوكيل في عمل محدد، واشترط لإلغائه ألا يتم ذلك إلا بحضور الموكل والوكيل، فأن أثر الإلغاء لا يكون نافذا في حق الوكيل أو الغير إلا إذا تم الإلغاء بمحرر موثق أو مصدق علي توقيع الموكل والوكيل عليه.

ثانياً: المواد من ٧١ إلى ١٢٦

مادة ٧١: كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد هي إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة.

مادة ٧٢: لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون.

وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتمييز.

مادة ٧٣: كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون.

مادة ٧٤: يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بالشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون.

مادة ٧٥: ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة.

مادة ٧٦: إذا كان الصبي مميزا كانت تصرفاته المالية صحيحة متي كانت نافعة نفعا محضا وباطلة متي كانت ضارة ضررا محضا.

---

[1] - مضافة المنشور الفني ١٠ بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٩ ، **تعليق** : أرى أن عبارة توقيع (الموكل والوكيل عليه) محل نظر - لانها بصياغتها الحالية يفهم منها وجوب حضور الموكل والوكيل فقط للتوقيع على الإلغاء في حين انه من الوارد أن تكون الوكالة صادره لصالح طرف أجنبي عن أطراف التوكيل والذى يلزم في هذه الحالة حضوره للتوقيع على إلغاء التوكيل مع الموكل وعليه فمن الاصح إن تستبدل هذه العبارة بعبارة توقيع الموكل ومن صدرت لصالحه الوكالة بما يتفق مع أحكام القانون .

[2] - مضافة بالمنشور الفني ١٥ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/ ١٨ ، ثم استبدلت بالمنشور الفني رقم ٤ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١ .

أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر، فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر، ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقا للقانون.

وعلي ذلك فإن تصرفات الصبي المميز التي يجريها بنفسه أو بوكيل يوكله في إجراءاتها تكون صحيحة إذا كانت نافعة نفعا محضا كقبول الهبة غير المقترنة بشرط قبول الإبراء من الدين، وتصح وكالته للغير في ذلك.

وتكون تصرفاته الضارة ضررا محضا باطلة وهي بذلك لا تقبل منه إذا أبداها بنفسه ولا تصح وكالته للغير في إجرائها.

أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتكون ممارسته لها عن طريق وليه أو وصيه وفي الحدود الموضحة بالمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية علي المال.

الولايـــــة

مادة ٧٧: الولاية للأب ثم الجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد أختار وصيا للولاية علي مال القاصر وعليه القيام بها، ولايجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة.

مادة ٧٨: لايجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية إلا إذا توافرت له الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو.

مادة ٧٩: يقوم الولي علي رعاية أموال القاصر وله إدارتها وولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة في المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

مادة ٨٠: لا يجوز للولي التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي وبإذن المحكمة.

مادة ٨١: إذا كان مورث القاصر قد أوصي بألا يتصرف وليه في المال المورث فلا يجوز للولي أن يتصرف فيه إلا بإذن المحكمة وتحت إشرافها.

مادة ٨٢: لا يجوز للولي مباشرة التصرفات الآتية في أموال القاصر إلا بإذن من المحكمة:-

١ ـ التصرفات في عقار القاصر لنفسه أو لزوجة أو لأقاربه أو لأقاربها إلي الدرجة الرابعة.

٢ ـ إقراض مال الصغير أو اقتراضه.

٣ ـ تأجير عقار القاصر لمدة تمتد إلي ما بعد بلوغه سن الرشد بسنه.

٤ ـ الاستمرار في تجارة آلت للقاصر.

٥ ـ قبول هبة أو وصية للصغير محملة بالتزامات معينة.

مادة ٨٣:تصرفات الأب:

لا يجوز للأب أن يتصرف في العقار أو المحل التجاري أو الأوراق المالية المملوكة للقاصر إذا زادت قيمتها علي ثلاثمائة جنيه إلا بإذن المحكمة.

ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الإذن إلا إذا كان التصرف من شأنه جعل أموال القاصر في خطر أو كان فيه غبن يزيد علي خمس القيمة[1].

مادة ٨٤:رهن عقار القاصر:

لا يجوز للولي أن يرهن عقارا مملوكا للقاصر لدين علي نفسه.

مادة ٨٥:تصرفات الجد:

لا يجوز للجد بغير إذن المحكمة التصرف في مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو إضعافها.

مادة ٨٦: استثناءات:

لا يدخل في الولاية ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك.

ولا تسري القيود المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية علي المال علي ما آل إلي القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحا كان التبرع أو مستترا ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال.

مادة ٨٧:تعاقد الأب مع نفسه باسم القاصر:

للأب أن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر سواء أكان ذلك لحسابه هو أم لحساب شخص أخر إلا إذا نص القانون علي غير ذلك.

مادة ٨٨:القاصر المأذون:

يعتبر القاصر المأذون من قبل وليه أو المحكمة أو نص القانون كامل الأهلية فيما أذن له فيه وفي التقاضي فيه.

مادة ٨٩: للولي أن يأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها، ويكون ذلك بإشهاد لدي الموثق وله أن يسحب هذا الإذن أو يحد منه بإشهاد أخر.

---

[1] - **تطبيق** : تجد هذه المادة سندها القانوني فى نص المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بنظام الولاية على المال ومن المعلوم ان مبلغ الـ (٣٠٠ جنية) وان كان له قيمة في عام ١٩٥٢ تاريخ العمل بهذا القانون فلم يعد له ذات القيمة فى الوقت الراهن نظرا لإرتفاع أسعار العقارات والمحلات التجارية والأوراق المالية ، لذا أناشد المشرع المصري بالتدخل وتعديل هذا النص رفع المبلغ بما يتوازى مع القيد الوارد على ارادة الاب فى الحق فى التصرف فى ملك الابن (الحصول على موافقة المحكمة المختصة قبل التصرف) بما ييسر الإجراءات .

مادة ٩٠: يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصي أن تأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها وإذا رفضت المحكمة الإذن فلا يجوز تجديد طلبه قبل مضي سنة من تاريخ صدور القرار النهائي بالرفض.

مادة ٩١: للقاصر المأذون أن يباشر أعمال الإدارة وله أن يفي ويستوفي الديون المترتبة علي هذه الأعمال ولكن لا يجوز له أن يؤجر الأراضي الزراعية والمباني لمدة تزيد علي سنة ولا أن يفي الديون الأخرى ولو كانت ثابتة بحكم واجب النفاذ أو سند تنفيذي أخر إلا بإذن خاص من المحكمة أو من الوصي فيما يملكه من ذلك.

ولا يجوز للقاصر أن يتصرف في صافي دخله إلا بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن تلزمه نفقتهم قانونا.

مادة ٩٢: لايجوز للقاصر سواء كان مشمولا بالولاية أو بالوصاية أن يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشر من عمره وأذنته المحكمة في ذلك أذنا مطلقا أو مقيدا.

مادة ٩٣: يكون القاصر الذي بلغ السادسة عشر أهلا للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره ولا يجوز أن يتعدى أثر التزام القاصر حدود المال الذي يكسبه من مهنته أو صناعته.

ومع ذلك فللمحكمة إذا اقتضت المصلحة أن تقيد حق القاصر في التصرف في ماله المذكور وعندئذ تجري أحكام الولاية والوصاية.

مادة ٩٤: للقاصر أهلية التصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة لأغراض نفقته ويصبح التزامه المتعلق بهذه الأغراض في حدود هذا المال فقط.

مادة ٩٥: إذا أذنت المحكمة في زواج القاصر الذي له مال كان ذلك أذنا له في التصرف في المهر والنفقة ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك عند الإذن أو في قرار لاحق.

مادة ٩٦ : يجوز للزوجة التى لا تقل سنها عن ستة عشر عاما وللزوج الذى لا تقل سنه عن ثمانية عشر عاما رفع دعاوى الزوجية والأمور المتعلقة بها كالنفقة والطاعة و لأيهما تباعاً لذلك أن يتولاها بنفسه أو يوكل عنه غيره ويكون توكيله للغير صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا .

مادة ٩٧: تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية علي النفس لمن أتم خمس عشر سنة ميلادية كاملة متمتعا بقواه العقلية.

وينوب عن عديم الأهلية أو ناقصها ممثله القانوني . فإذا لم يكن له من يمثله أو كان هناك وجه لمباشرة إجراءات التقاضي بالمخالفة لرأي ممثله أو في مواجهته عينت المحكمة له وصي خصومة من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب النيابة العامة أو الغير.

ويتم التحقق من سن الطفل الذي لم يتجاوز سنه الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي أخر.

فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلا قدرت السن بتقرير يصدر من إحدى الجهات الآتية:-

١ ـ مصلحة الطب الشرعي وفروعها.

٢ـ المستشفيات الجامعية.

٣ـ المستشفيات العامة دون غيرها[١].

مادة ٩٨: للقاصر أن يبرم عقد العمل الفردي وفقا لأحكام القانون وللمحكمة بناء علي طلب الوصي أو ذي شأن إنهاء العقد رعاية لمصلحة القاصر أو مستقلة أو لمصلحة أخري ظاهرة.

مادة ٩٩: الصبي الذي لم يبلغ الثانية عشرة لا يجوز تشغيله في نطاق القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل، ويجوز منع تشغيل من أتم الثانية عشرة ولم يجاوز الخامسة عشرة في بعض الصناعات بقرار من وزير الشئون الاجتماعية.

ومن حق من بلغ الرابعة عشرة من عمره قبض أجره ومكافأته وغير ذلك مما يستحقه، ومن حق الصبي الذي حرر معه عقد عمل في النطاق المتقدم أن يتدخل في الدعاوي التي ترفعها نقابات العمل واتحاداتها التي تكون طرفا في عقد العمل المشترك، كما يجوز له رفع هذه الدعاوي مستقلا عن النقابة.

واستنادا إلي ما تقدم يجوز للصبي المميز ـ في الحدود المشار إليها التعاقد واقتضاء الحقوق سواء كان ذلك بنفسه أو بتوكيل الغير ويكون توكيله في ذلك وفي مباشرة الدعاوي المتعلقة بهذه الحقوق صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا.

مادة ١٠٠: للصبي المميز الذي بلغ سبع سنوات حق توكيل المحامين في الحضور معه للدفاع عنه في المحاكمة الجنائية.

ويجوز لمن تجاوز سنه ثماني عشرة سنة أن يوكل غيره في الحضور نيابة عنه وفي الحالات التي اجازاتها المادة (٢٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت علي أنه " يجب علي المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم، أن يحضر بنفسه أما في الجنح الأخرى والمخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه هذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيا.

مادة ١٠١: تنتهي الولاية ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة ما لم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذا السن باستمرار الولاية عليه.

---

[١] ـ مستبدلة بالمنشور الفنى رقم (١٢) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١١.

مادة ١٠٢: يترتب علي الحكم بسلب الولاية علي نفس الصغير أو وقفها سقوطها أو وقفها بالنسبة إلي المال.

مادة ١٠٣: مع عدم الإخلال بحكم البند (أ) من المادة (١٠٩)، ويجوز للأب أن يبيع عقاره إلي أولاده القصر دون حاجة إلي تعيين وصي خاص لقبول هذا البيع.

وفي هذه الحالة يتم التعاقد من الأب عن نفسه إلي القصر الذين يمثلهم في القبول هذا الأب.

مادة ١٠٤: يجب التحقق من قصر المشمولين بالولاية قبل إبرام المحررات الصادرة من أوليائهم والتي لا يفرض القانون علي هؤلاء الحصول علي إذن بشأنها من المحكمة المختصة.

الوصايـــة

مادة ١٠٥: يجوز عند الضرورة تعيين أكثر من وصي واحد وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد إلا إذا كانت المحكمة قد بينت اختصاصا لكل منهم في قرار تعيينه أو في قرار لاحق ومع ذلك لكل من الأوصياء اتخاذ الإجراءات الضرورية أو المستعجلة أو المتمخضة لنفع القاصر.

وعند الاختلاف بين الأوصياء يرفع الأمر إلي المحكمة لتأمر بما يتبع.

مادة ١٠٦: لا يجوز للوصي التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي وبإذن من المحكمة.

مادة ١٠٧: لا يجوز للوصي مباشرة التصرفات الآتية إلا بإذن من المحكمة:-

أولا- جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله - وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة.

ثانيا - التصرف في المنقولات والحقوق الشخصية أو الأوراق المالية فيما عدا ما يدخل في الأعمال الإدارة.

ثالثا- الصلح والتحكيم إلا فيما قل عن مائه جنيه مما يتصل بأعمال الإدارة.

رابعا- حوالة الحقوق والديون وقبول الحوالة.

خامسا- استثمار الأموال وتصفيتها.

سادسا - اقتراض المال وإقراضه.

سابعا - إيجار عقار القاصر لمده أكثر من ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية ولمده أكثر من سنه في المباني.

ثامنا- إيجار عقار القاصر لمده تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنه.

تاسعا- قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها.

عاشرا- الإنفاق من المال القاصر على من تجب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقة مقتضيا بها بحكم واجب النفاذ.

حادي عشر - رفع الدعاوي إلا ما يكون في تأخير رفعه ضرر بالقاصر أو ضياع حق له.

ثاني عشر - الوفاء الاختياري بالالتزامات التي تكون علي التركة أو علي القاصر.

ثالث عشر - التنازل عن الحقوق والدعاوي وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية في الأحكام.

رابع عشر - التنازل عن التأمينات وإضعافها.

خامس عشر - إيجار الوصي أموال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربهم إلي الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصي نائبا عنه.

سادس عشر - ما يصرف في تزويج القاصر.

سابع عشر - تعليم القاصر إذا أحتاج للنفقة والإنفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينة.

مادة ١٠٨: علي الوصي تقديم ما يثبت موافقة المحكمة المختصة علي قسمة القاصر بالتراضي، وفي حالة القسمة القضائية تقديم ما يثب مصادقة المحكمة الابتدائية التي تتبعها محكمة القسمة علي قسمة الأموال إلي حصص.

ويقوم مقام التصديق الحكم الذي تصدره المحكمة بوصفها محكمة استئنافية بتكوين الحصص.

الوصي الخاص

مادة ١٠٩: تقيم المحكمة وصيا خاصا تحدد مهمته وذلك في الأحوال الآتية:-

أ- إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي أو مع مصلحة قاصر آخر مشمول بولايته.

ب - إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي أو زوجته أو أحد أصوله و فروعه أو مع من يمثله الوصي.

جـ - إبرام عقد من عقود المعاوضة أو تعديله أو فسخه أو إبطاله أو إلغاؤه بين القاصر وبين الوصي وبين الوصي أو أحد من المذكورين في البند (ب).

د - إذا آل إلي القاصر مال بطريق التبرع وشرط المتبرع ألا يتولى الولي إدارة المال.

هـ - إذا استلزمت الظروف دراية خاصة لأداء بعض الأعمال.

و- إذا كان الولي غير أهل لمباشرة حق من حقوق الولاية.

مادة ١١٠ :الوصي المؤقت ووصي الخصومة:

تقيم المحكمة وصيا مؤقتا إذا حكم بوقف الولاية ولم يكن للقاصر ولي آخر وكذلك إذا وقف الوصي أو حالت ظروف مؤقتة دون أدائه لواجباته.

كما يجوز للمحكمة أن تقيم وصي خصومة ولو لم يكن للقاصر مال.

مادة ١١١ : تسري علي الوصي الخاص والوصي المؤقت ووصي الخصومة أحكام الوصاية الواردة في قانون الولاية علي المال - وتنتهي مهمة كل من الوصي المؤقت بانتهاء العمل لذي أقيم لمباشرته وبانتهاء المدة التي عين لإجراء العمل فيها.

مادة ١١٢ : لا يطالب الولي أو الوصي بتقديم شهادة من المحكمة تفيد عدم سلب سلطته وعلي ذلك فلا ترفض التصرفات الصادرة منهما إلا إذا قدم من يهمه الأمر قرارا يفيد سلب هذه السلطة.

انتهاء الوصاية

مادة ١١٣ :تنتهي مهمة الوصي:

١-ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه.

٢- بعودة الولاية للولي.

٣- بعزله أو قبول استقالته.

٤-بفقد أهليته أو ثبوت غيبته أو موته أو موت القاصر.

الحجـــر

مادة ١١٤ : يحكم بالحجر علي البالغ للجنون أو للعته أو للسفه أو للغفلة ولا يرفع الحجر إلا بحكم وتقيم المحكمة علي من يحجر عليه قيما لإدارة أمواله.

مادة ١١٥ : يجوز للمحجور عليه للسفه أو للغفلة بإذن من المحكمة أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها وفي هذه الحالة تسري عليها الأحكام التي تسري في شأن القاصر المأذون.

المساعدة القضائية

مادة ١١٦ : إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمي أصم أو أعمي أبكم وعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات المنصوص عليها في المادة ١٠٩. ويجوز لها ذلك أيضا إذا كان يخشي من انفراد الشخص بمباشرة التصرف في ماله بسبب عجز جسماني شديد.

مادة ١١٧ : يشترك المساعد القضائي في التصرفات المشار إليها في المادة السابقة وإذا امتنع عن الاشتراك في تصرف جاز رفع الأمر للمحكمة فإن رأت أن الامتناع في غير محله أذنت المحكوم

بمساعدته بالانفراد في إبرامه أو عينت شخصا آخر للمساعدة القضائية في إبرامه وفقا للتوجيهات التي تبينها في قرارها.

وإذا كان عدم قيام الشخص الذي تقررت مساعدته قضائيا بتصرف معين يعرض أمواله للخطر جاز لمساعده رفع الأمر للمحكمة ولها أن تأمر بعد التحقق بانفراد المساعد بإجراء هذا التصرف.

الغيبـــة

مادة ١١٨: تقيم المحكمة وكيلا عن الغائب كامل الأهلية في الأحوال الآتية متي كانت قد أنقضت مدة سنة أو أكثر علي غيابه وترتب علي ذلك تعطيل مصالحه.

أولاً / إذا كان مفقودا لا تعرف حياته أو مماته.

ثانياً / إذا لم يكن له محل إقامة ولا موطن معلوم أو كان له محل إقامة أو موطن معلوم خارج جمهورية مصر العربية، واستحال عليه أن يتولى شئونه بنفسه أو أن يشرف علي من ينيبه في إدارتها.

مادة ١١٩: إذا ترك الغائب وكيلا عاما تحكم المحكمة بتثبيته متي توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي وألا عينت غيره.

مادة ١٢٠: تنتهي الغيبة بزوال سببها أو بموت الغائب أو بالحكم من جهة الأحوال الشخصية المختصة باعتباره ميتا.

ويحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده.

ويعتبر المفقود ميتا بعد مضي ثلاثون يوما عل الأقل من تاريخ فقده، في حالة ما إذا ثبت أنه كان علي ظهر سفينة غرقت، أو كان في طائرة سقطت، أو بعد مضى سنة من تاريخ فقدة اذا كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية أو من أعضاء هيئة الشرطة وفقد أثناء العمليات الامنية .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع أو وزير الداخلية ، بحسب الأحوال وبعد التحري واستظهار القرائن التي يغلب معها الهلاك قرار بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتا في حكم الفقرة السابقة ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود[1] .

وفي الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلي القاضي علي ألا تقل عن أربع سنوات وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلي معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً.

عند الحكم بموت المفقود أو نشر قرار رئيس مجلس الوزراء أو قرار وزير الدفاع أو قرار وزير الداخلية باعتباره ميتا علي الوجه المبين في المادة (٢١) من هذا القانون تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم

[1] - مستبدلة بالمنشور الفنى رقم ١٢بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤

تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو نشر القرار في الجريدة الرسمية، كما تترتب كافة الآثار الأخرى [1].

مادة ١٢١: يقوم بتصرفات القصر والمحجور عليهم والغائبون ممثلوهم وهو الأولياء والأوصياء والقامة ووكلاء الغائبين.

مادة ١٢٢: يسري علي القوامة والوكالة عن الغائبين الأحكام المقررة في شأن الوصاية علي القصر ويسري علي القامة والوكلاء عن الغائبين الأحكام المقررة في شأن الأوصياء.

ويسري في شأن قسمة مال الغائب والمحجور عليه ما يسري في شأن مال القاصر من أحكام.

مادة ١٢٣: التصرفات الصادرة من الأشخاص المطلوب توقيع الحجر عليهم:

إذا صدر قرار بتوقيع الحجر علي شخص وسجل طبقا للمادة ١٠٢٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قضت المحكمة بمنع المطلوب توقيع الحجر عليه من التصرف وتعيين مدير مؤقت لإدارة أمواله تطبيقا للمادة ٩٨٥ من ذلك القانون، في هاتين الحالتين توقف إجراءات طلب الشهر المقدم من هذا الشخص.

أما إذا كان الأمر قاصرا علي تسجيل طلب الحجر فقط ففي هذه الحالة يمكن الاستمرار في إجراءات طلب الشهر مع تضمين المحرر بندا يشير إلي تسجيل طلب الحجر وتحمل المتعاقدين نتائج الحكم في هذا الطلب.

وإذا ورد إنذار يشير إلي تقديم طلب الحجر علي شخص ما ولم يرد بما يفيد تسجيل طلب الحجر أو صدور الحكم فيه أو بمنع المطلوب الحجر عليه من التصرف فعندئذ يمكن الاستمرار في إجراءات طلب الشهر المقدم من الشخص المذكور مع أخذ إقرار منفصل علي أصحاب الشأن في طلب الشهر يفيد علمهم بالإنذار وتحملهم كافة النتائج المترتبة عليه ويرفق هذا الإقرار بأوراق طلب الشهر.

مادة ١٢٤: تحسب المدد المنصوص عليها في قانون الولاية علي المال بالتقويم الميلادي.

مادة١٢٥: إذا اشتري الوصي أو القيم أو وكيل الغائب عقارا أو منقولا للقاصر أو المحجور عليه أو الغائب ودفع الثمن من ماله هبة للقاصر أو المحجور عليه أو الغائب وكانت هذه الهبة غير معلقة علي شرط ففي هذه الحالة لا حاجة للحصول علي إذن المحكمة المختصة لإبرام هذا التعاقد.

مادة ١٢٦: يحرم المحكوم عليه بعقوبة جنائية طبقا نص المادة ٢٥ من قانون العقوبات من إدارة أمواله وأملاكه مدة تنفيذ العقوبة وينوب عنه في هذا الشأن القيم الذي يختاره وتصدق عليه المحكمة أو القيم الذي تعينه المحكمة المدنية الكلية التي يقع في دائرتها محل إقامته إذا لم يختر أحدا.

---

[1] - مستبدلة بالمنشور الفني رقم ١٢ بتاريخ ١٤-١١-٢٠١٧

أما بالنسبة للتصرف في أمواله بنفسه فله حق الوقف علي الخيرات أو الإيصاء دون قيد - وله أن يتعاقد بنفسه علي جميع التصرفات الأخرى - بغير واسطة القيم بشرط الحصول علي إذن المحكمة المدنية.

ثالثاً: الفصل السابع والعشرون

استلام وتسليم طلبات الشهر ومشروعات المحررات

وإعطاء صور من الطلبات والأوراق المتعلقة بها

مادة ٥٠٨: تنظيما للعلاقات بين وكلاء أصحاب الشأن وبين مأموريات الشهر العقاري فيما يتعلق بتقديم طلبات الشهر ومشروعات المحررات المراد شهرها واستلامها مؤشرا عليها بالقبول أو الصلاحية للشهر أو الاستيفاء يراعى ما يأتي:

١ - لا تجوز الوكالة في مباشرة إجراءات الشهر العقاري والتوثيق الا المحامين أو الأزواج والأصهار وذوى القربى لغاية الدرجة الثالثة أو لمن يرخص لهم بالاشتغال بمهنة الوكالة في اعمال الشهر العقاري والتوثيق.

٢ -يجب أن يكون التوكيل موثقا أو مصدقا على التوقيع فيه ولا يلغى الا بناء على إقرار رسمي أو مصدقا على التوقيع فيه أو بناء على إنذار على يد محضر.

٣ - إذا لم يتضمن التوكيل التفويض في التوقيع على الطلبات والمحررات نيابة عن الموكل فان أثره يكون قاصرا على تقديم الطلبات الموقع عليها من أصحاب الشأن والأوراق والمستندات والمذكرات الى المصلحة وفروعها واستلامها منها.

٤ -لا يجوز الأشغال بمهنة الوكالة في أعمال الشهر العقاري والتوثيق إلا بعد الحصول الترخيص بذلك من المصلحة وفق الأحكام والقواعد والإجراءات المبينة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن تنظيم الوكالة في أعمال الشهر العقاري والتوثيق ولائحته التنفيذية.

ويسرى الترخيص لمدة سنتين قابلة للتجديد وفق ما هو موضح باللائحة سالفة الذكر ويجب على المرخص له تقديم الترخيص إلى الجهة المختصة كلما طلب منه ذلك، وعلية إن يرد الترخيص خلال خمسة عشر يوما إلى المصلحة في حالة وقفه عن المزاولة أو إلغاء ترخيصه أو عدم تجديده.

مادة ٥٠٩:استثناء من إحكام المادة السابقة يراعى ما يأتي:

١- بالنسبة لوكلاء البنوك والشركات والأشخاص المعنوية الأخرى:

يراعى بالنسبة لوكلاء البنوك والشركات والأشخاص المعنوية الأخرى أو لمندوبيها الاكتفاء بتفويض عام يعطى من البنك أو الشركة أو الشخص المعنوي ويبيح بصفة عامة للوكيل أو المندوب ان يقدم

الطلبات نيابة عن البنك أو الشركة كما يبيح له استلام المحررات وما يتعلق بها من مستندات بعد مراجعة المحررات والتأشير عليه بختم (صالح للشهر).

٢- بالنسبة لكتبة المحامين:

(الكتبة الموكلون من قبل المحامين في تقديم الأوراق واستلامها من المحاكم يمكن قبولهم في تقديم الأوراق والمستندات إلى مأموريات الشهر العقاري واستلامها . وكذا المعاينة والإرشاد بالطبيعة واستلام المشروعات وتقديم المحررات لمكاتب الشهر واستلامها وتقدير الرسوم واثبات التاريخ نيابة عن هؤلاء المحامين بشرط تقديم التوكيل الرسمي الذي يخول لهم فيه المحامون ذلك.

٣- بشأن المحامين المشتغلين بمكاتب المحاماة:

فإنه لا يجوز قبولهم في تقديم طلبات الشهر والإلتماسات والإقرارات المتعلقة بها إلا إذا كان التوكيل الصادر لهم من المحامي بصفته وكيلا عن ذوى الشأن، ومصرح فيه للمحامي بتقديم هذه الطلبات والإقرارات والإلتماسات وفيما عدا ذلك يجوز قبولهم في مباشرة الأعمال المادية المشار إليها بالبند السابق نيابة عن المحامي الذي يعملون لديه.

القسم الثالث

مسـائل متنـوعـة

بند ١ : بشأن الصلح و التنازل عن الحقوق و الدعاوى و قيمة منقولات الزوجية :

١- يتعين لدى التوثيق أوالتصديق على توقيعات ذوى الشأن في المحررات التى تتضمن الصلح أو التنازل عن قيمة منقولات الزوجية المطالبة بتقديم أصل المحرر الثابت به الحق المتنازل عنه ،و في حالة عدم وجوده يكتفى بأن يتضمن المحرر بيان قيمة المنقولات و إقرار الزوجة أو وكيلها المفوض في ذلك بعدم وجود أصل المحرر الثابت به الحق و بأن المبلغ الثابت في المحرر المتضمن الصلح أو التنازل هو القيمة الحقيقية لمنقولات الزوجية [١].

٢- كما يتعين لدى التوثيق أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن في المحررات التى تتضمن الصلح أو التنازل عن الدعوى المطالبة بتقديم أصل المحرر الثابت به الحق المتنازل عنه وفى حالة عدم وجوده يكتفى بتقديم إقرار من المدعى أو وكيله المفوض بذلك وصورة رسمية من صحيفة الدعوى وشهادة بالطلبات الختامية في الدعوى وذلك للوقوف على حقيقة وعاء الرسم النسبي المستحق [٢] وبالنسبة للمسائل الجنائية يتعين تقديم شهادة من المحكمة أو الجهة المختصة موضحاً بها موضوع الدعوى وقيمة الحق المتنازل عنه أو المتصالح عليه إذا كان هناك محلاً لهذا الحق بالدعوى المتصالح فيها .

وبالنسبة للمسائل المدنية والتي لم ينفذ بشأنها إجراءات جنائية و تتضمن الصلح أو التنازل عن منقولات زوجية يكتفى فيها بتقديم إقرار من الزوجة أو وكيلها المفوض بأن المبلغ الثابت بالمحرر المتضمن الصلح أو التنازل هو القيمة الحقيقية لمنقولات الزوجية [٣].

وفى جميع الأحوال السابقة يتعين على الموثق إثبات الاطلاع على هذه المستندات وإثبات بياناتها بخانة الملاحظات بدفتر المحررات الموثقة أو دفتر التصديق على التوقيعات على حسب الأحوال ، كما يتم الاحتفاظ بصورة منها بمكتب أو فرع التوثيق بعد التوقيع عليها من أصحاب الشأن و الموثق بمطابقتها للأصل و إثبات رقم المحضر عليها .

٣- يتعين على مكاتب التوثيق و فروعها لدى توثيق أو التصديق على توقيعات أصحاب الشأن على الصلح في الدعوى الجنائية في الجنح و المخالفات أو فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون أن يتضمن المحرر موضوع هذا الصلح بند ا يقر فيها المتصالح بأن الدعوى الجنائية المتصالح فيها من الدعاوى المنصوص عليها في المادة (١٨ مكررا (أ) من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ وتحت مسئوليته دون مسئولية مصلحة الشهر العقارى و التوثيق و للجهة المقدم لها محضر الصلح و شأنها في قبول الصلح من عدمه [٤].

---

[١] - المنشور الفنى ٨ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ الصادر من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق .
[٢] - المنشور الفنى ٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٠ الصادر من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق
[٣] - المنشور الفنى ٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ الصادر من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق .
[٤] - الكتاب الدورى ١٥٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠

٤ـ يتم توثيق عقود الصلح التى تتم بين البنوك وعملائها عن الجرائم المنصوص عليها بالمادة ١١٩ من قانون البنك المركزي و الجهاز المصرفى و النقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والجرائم المنصوص عليها بالمادتين رقمى ١١٦مكررا ، ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات فقط و ذلك بذات الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث من تعليمات التوثيق و ذلك بعد التحقق من الأتى:

١ـ تقديم موافقة كتابية من مجلس إدارة البنك الدائن ومعتمدة من محافظ البنك المركزي على التصالح .

٢ـ الاطلاع على عقد الصلح أو أمر الاحالة وحكم الإدانة للتحقق منهما على كون هذه الجرائم المتصالح عليها من ضمن الجرائم سالفة الذكر .

ـ ويتم توثيق عقود الصلح المشار إليها بمكتب أو فرع التوثيق الذى يقع البنك الدائن بدائرة إختصاصه .

ـ يعفى توثيق عقود الصلح المشار إليها متى توافرت شروط توثيقها من الرسوم المستحقة على ذلك ولا ينسحب هذا الإعفاء من الرسوم على باقى الجرائم التى تمس الائتمان المصرفي المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ([1]).

٥- يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء ويحرر محضر يوقعه أطرافه ولا يكون التصالح نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء ، والذى يعد توثيقاً له ، وإذا تم التصالح أثناء تنفيذ عقوبة الحبس جاز للمحكوم عليه أو وكيله الخاص تقديم طلب للنائب العام بوقف التنفيذ[2] .

بند ٢ : بشأن توثيق عقود الإيجار

ـ يتعين قبول توثيق المحررات المثبتة للعلاقة الايجارية و شروطها وانتهائها الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته والتى يتم صياغتها في الشكل الرسمى للمحررات الموثقة ، وذلك بذات القواعد و الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث الفصل الأول و الثانى من تعليمات التوثيق دون التقيد بالإختصاص المكانى لمكاتب و فروع التوثيق مع عدم الاخلال بأحكام المادتين رقمى ٢١ ، ٣٤ من التعليمات .

ـ تعطى صورة تنفيذية من المحرر الموثق المثبت للعلاقة الإيجارية و شروطها و انتهائها سالفة الذكر (للمؤجر) بعد توثيق هذا المحرر مباشرة وبعد توقيعه بخانة (أسم من أستلم الصورة و

---

[1] - المنشور الفنى ١٢ بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣.

[2] - المادة (١٨) مكررا (ب) المضافة لقانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ .

صفته و توقيعه وتاريخ الإستلام) بدفتر المحررات التى تم توثيقها وبيان هذه الصورة التنفيذية بخانة (نوع الصورة) بهذا الدفتر .

- لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من هذا المحرر الموثق لمن تسلم الصورة التنفيذية الأولى منه إلا بحكم من محكمة المواد الجزئية التى يقع مكتب التوثيق في دائرتها ولا يخل ذلك بحق المستأجر في هذه المحررات الموثقة سالفة الذكر في الحصول على صورة عادية غير تنفيذية منها بعد سداد الرسوم المستحقة على هذه الصورة [1].

بند ٣ : بشأن إقامة الأجانب

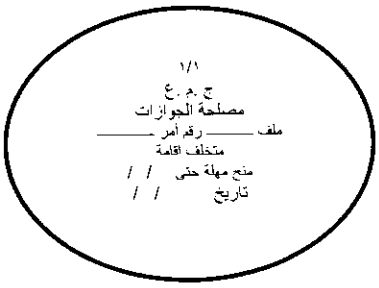

عدم الاعتداد بالخاتم الدائري (المبين صورته بجانبه) والذى تم وضعه على جواز السفر الأجنبي إذ أن هذا الخاتم لا يفيد أن الأجنبي لديه ترخيص بالإقامة في البلاد وإنما يمنح للأجانب عند رفض طلب تجديد إقامتهم ويتم تكليفهم بالسفر خارج البلاد .. [2] .

بند ٤ : بشأن إقرار الملاك بعد وجود مستأجرين بالمبنى المراد هدمه .

يجوز قبول توثيق أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن على إقرار الملاك بعد وجود مستأجرين بالمبنى المطلوب هدمه [3].

بند ٥ : بشأن التحقق من الصفة والسلطة لممثلي النقابات المهنية وبعض الأشخاص الإعتبارية الأخرى

يراعى وجوب التحقق من صفات ممثلي هذه النقابات ومدى سلطاتهم على الوجه الاتى :

١- نقابة المحامين :

للتحقيق من صفة الممثل القانوني للنقابة يكتفى الإطلاع على بطاقه العضوية و للتحقق من مدى سلطاتهم يتعين مطالبته بتقديم صورة معتمدة من محضر إجتماع مجلس الإدارة للنقابة الذى تقرر فيه تفويضه فى شأن التصرف موضع الإجراء على أن يتم التصديق على هذا التفويض لدى إحدى جهات التوثيق .

---

[1] - المنشور الفنى رقم ٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١.الصادر عن مصلحة الشهر العقارى والتوثيق و الكتاب الدورى رقم ١١٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧

[2] - الكتاب الدورى رقم (١) بتاريخ ٢٠١١/١١/٢.

[3] - مادة ١١١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦.

وفى هذا الصدد نصت المادة (١٣٨) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة "على أن نقيب المحامين هو الذى يمثل المحامين ويتكلم بأسمهم ويشرف على سير أعمال النقابة ويعد وفق أحكام هذا القانون وله أن يتخذ صفة المدعى أو أن يتدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من المحامين فى كل دعوى تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها ....."

٢ـ النقابات العمالية

للتحقق من صفة الممثل القانونى للنقابة يطالب بالإطلاع على بطاقة العضوية أو تقديم خطاب معتمد أو شهادة معتمدة أو أى مستند أخر صادر من وزارة القوى العاملة والتدريب يؤيد هذه الصفة .

وللتحقق من مدى سلطاتهم يطالب بتقديم صورة معتمدة من محضر إجتماع مجلس إدارة المنظمة النقابية أو مكتب المنظمة النقابية معتمد من وزارة القوى العاملة والتدريب .

٣ـ النقابات المهنية الأخرى

١ـ للتحقق من صفة الممثل القانونى للنقابة المهنية يطالب بالاطلاع على بطاقة عضوية النقابة التى ينتمى إليها أو بتقديم خطاب معتمد أو شهادة معتمدة أو أي مستند معتمد أخر صادر من الوزارة المختصة التى تشرف إداريا على النقابة المهنية يؤيد توافر هذه الصفة.

٢ـ للتحقق من مدى سلطات الممثل القانوني للنقابة المهنية يتعين مطالبته بتقديم صورة معتمدة من محضر إجتماع مجلس إدارة النقابة التى تقرر فيه تفويضه فى شأن التصرف موضوع الإجراء واعتماده من الوزارة المختصة التى تشرف إداريا عليها .

٣ـ وفيما يلى بيان ببعض الجهات الإدارية المختصة بالإشراف على بعض النقابات المهنية .

أـ نقابة المهندسين	وزارة الرى
ب ـ نقابة التطبيقين	وزارة الصناعة
جـ ـ نقابة الزراعين	وزارة الزراعة

د ـ نقابات واتحادات نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية وزارة الثقافة [١].

ـ القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨فى شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية وفيما يتعلق بالصفة و السلطة فنتناول الأتى:

---

[١] ـ المنشور الفنى رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٨٧/٩/١٢

أولا: النقابات

مادة١: تنشأ نقابة لكل من المهن الاتية :

٢- نقابة المهن التمثيلية

٣- نقابة المهن السينمائية

٤- نقابة المهن الموسيقية

ويكون لكل نقابة الشخصية الاعتبارية .

١- مادة ٤٠- يختص النقيب بالمسائل الأتية :

أ- توجيه الدعوى للجمعية العمومية العامة العادية وغير العادية وتولى رئاستها ورئاسة جلسات مجلس النقابة .

ب - تمثيل النقابة لدى الغير و أمام القضاء .

جـ - القيام باتخاذ الإجراءات التى يتطلبها وضع قرارات مجلس النقابة موضع التنفيذ.

د- مباشرة المهام والأعمال الأخرى التى يفوضه فيها مجلس النقابة .

مادة ٤١ - يختص وكيل النقيب بالمسائل الاتية :

أ- .....

ب - التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعا أولا

ثانيا : الاتحاد العام لنقابات المهن التمثيلية و السينمائية والموسيقية :

مادة ١٠٠- ينشا اتحاد عام لنقابات المهن التمثيلية و السينمائية والموسيقية ويكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مقره مدينة القاهرة .

ويتكون من هيئات مكاتب مجالس إدارات النقابات الثلاث ينتخب من بينهم هيئة مكتب للاتحاد العام من رئيس ووكليين وسكرتير و أمين صندوق بحيث يمثل النقابات الثلاث فى هذه المهن ومدة هذا الاتحاد اربع سنوات مرتبطة بانتخابات النقابات .

مادة ١٠١ : أهداف وإختصاصات الاتحاد العام .

أ- .....

ب ـ بحث المسائل التي تهم المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية بصفة مشتركة وذلك بناء على إقتراح إحدى النقابات الثلاث .

ـ نقابة التجاريين :

ـ حيث أنه ليس لوزارة المالية (الخزانة سابقاً) أيه سلطة رئاسية أو إشرافيه على نقابة التجاريين ومن ثم يكون للنقابة المذكورة استقلالية في إعتماد الأوراق و المستندات الخاصة بها دون اعتماد وزارة المالية لذا فإنه يتعين .

لدى التحقق من صفة الممثل القانونى لنقابة التجاريين يلزم الأطلاع على بطاقة عضوية النقابة المذكورة أو تقديم خطاب أو مستند رسمى منها يفيد توافر هذه الصفة وأنه للتحقق من مدى سلطات الممثل القانونى لهذة النقابة يتعين المطالبه بتقديم صورة معتمدة من محضر إجتماع مجلس النقابة الذى تقرر فيه تفويض هذا الممثل القانونى لها فى شأن موضوع الإجراء المطلوب على أن يكون معتمداً بخاتم النقابة فقط [١].

ـ وفى هذا الصدد نصت المادة (٣٠) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء نقابة التجاريين على أن " يقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية وتنفيذ قرارات مجلس النقابة وله ان ينيب عنه غيره فى بعض إختصاصاته .

ثم صدر من الادارة العامة للبحوث القانونية بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق الكتاب الدورى رقم ٣٧٤ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٤ الذى يستوجب عدم التعامل مع أى شخص باسم نقابة التجاريين إلا لمن يحمل سند صفة وسلطة معتمد من وزارة المالية [٢] .

ـ نقابة المهن الرياضية:

يستدل صفة الممثل القانونى لنقابة المهن الرياضية من واقع الاطلاع على بطاقة عضويته للنقابة المذكورة أو من اى مستند رسمى يفيد ذلك ، ويتم التثبت من سلطاته من واقع صورة معتمدة مبصومة بخاتم النقابة من محضر إجتماع مجلس النقابة الذى تقرر فيه تفويضة بخصوص الاجراء المطلوب[٣].

وفى هذا الصدد نصت المادة١٩ـ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية على أن " يجوز الطعن فى صحة إنعقاد الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة أو فى القرارات الصادرة منها ، بتقرير موقع عليه من خمس عدد الأعضاء العاملين اللذين حضروا

---

[١] ـ مستبدلة بالمنشور الفنى رقم ٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٣.
[٢] ـ الكتاب الدورى رقم ٣٧٤ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ .
[٣] ـ مضافة بالمنشور الفنى رقم ٤ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٢ .

الجمعية العمومية ،الى محكمة القضاء الادارى خلال ٦٠ يوماً من تاريخ إنعقادها بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة....."

كما نصت المادة (٢٨) من ذات القانون على أن" يقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية وتنفيذ قرارات مجلس النقابة ، وله أن ينيب عنه غيره فى بعض إختصاصاته فى هذ الخصوص ".

- نقابة العلاج الطبيعى (النقابة العامة للعلاج الطبيعى) :

يستدل على صفة الممثل القانوني لنقابة العلاج الطبيعي من واقع الاطلاع على بطاقة عضويته للنقابة المذكورة أو من أي مستند رسمي يفيد ذلك ويتم التثبت من سلطاته من واقع صورة معتمدة مبصومة بخاتم النقابة من محضر إجتماع مجلس النقابة أو قرار الجمعية العمومية الذى تقرر في أيهما تفويضه بخصوص الإجراء المطلوب [١].

- النقابة العامة للمهن الاجتماعية:

يتعين على مكاتب التوثيق وفروعها الإمتناع عن توثيق أو التصديق على التوقيعات في المحررات التي تتضمن إجراء أي توكيل أو تفويض أو إنابة تعطى لحاملها (الوكيل أو النائب أو المفوض) الحق في تمثيل النقابة العامة للمهن الاجتماعية أو فروعها بالمحافظات إلا بتوافر شرطين هما :

أولها :أن تتضمن الوكالة أو التفويض أو الإنابة تحديدا دقيقا لمحلها وموضوعها دون لبس .

ثانيها : تقديم خطاب رسمي صادر من النقابة العامة للمهن الاجتماعية بالقاهرة موقع عليه من النقيب شخصياً ومختومة بخاتم النقابة العامة [٢].

- نقابة الصحفيين[٣] :

مادة ٥٢- "يقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية ويرأس الجمعية العمومية ومجلس النقابة وفى حالة غيابة يحل محله الوكيل الذى يختاره المجلس ".

- نقابة الاطباء[٤] :

مادة٢٩: "النقيب هو الذى يمثل النقابة أمام القضاء والجهات الإدارية وفى علاقتها بالغير".

مادة٤١: " لخمسين عضواً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية ، الطعن فى صحة إنعقادها أو فى تشكيل مجلس النقابة بتقرير موقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض خلال ١٥

---

[١] - المنشور الفنى رقم ١ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩.
[٢] - الكتاب الدورى ٧٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٣.
[٣] - (قانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين)
[٤] - (قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الاطباء)

يوما من تاريخ انعقادها ، بشرط التصديق على التوقيعات لدى الجهة المختصة ، ويجب أن يكون الطعن مسببا والإ كان غير مقبول شكلا" .

- نقابة أطباء الاسنان[1] :

مادة ٣٨: "النقيب هو الذى يمثل النقابة أمام القضاء والجهات الإدارية وغيرها كما يقوم بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة وله أن ينيب عنه أحد الأعضاء فى بعض إختصاصاته"

مادة ٣٦ : لخمسين عضوا على الاقل ممن حضروا الجمعية العمومية ، الطعن فى صحة إنعقادها أو فى تشكيل مجلس النقابة بتقرير موقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقادها ، بشرط التصديق على التوقيعات لدى الجهة المختصة ، ويجب ان يكون الطعن مسببا والإ كان غير مقبول شكلا" .

- نقابة الصيادلة [2]:

مادة ٣٤: "لخمسين عضواً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية ، الطعن فى صحة إنعقادها أو فى تشكيل مجلس النقابة بتقرير موقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقادها ، بشرط التصديق على التوقيعات لدى الجهة المختصة ، ويجب أن يكون الطعن مسببا والا كان غير مقبول شكلا" .

مادة٣٠ : " يقوم النقيب أو من يحل محله بتنفيذ قرارت الجمعية العمومية ومجلس النقابة وتمثيل النقابة لدى الجهات الادارية والقضائية وله أن ينيب أحد الأعضاء فى بعض إختصاصاته"

- نقابة الاطباء البيطريين[3] :

مادة ٢٢: "النقيب هو الذى يمثل النقابة أمام القضاء والجهات الإدارية وغيرها كما يقوم بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة وله ان ينيب عنه أحد الأعضاء فى بعض إختصاصاته"

مادة ٣٥: "لخمسين عضواً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية ، الطعن فى صحة إنعقادها أو فى تشكيل مجلس النقابة بتقرير موقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقادها ، بشرط التصديق على التوقيعات لدى الجهة المختصة ، ويجب ان يكون الطعن مسببا والا كان غير مقبول شكلا ".

---

[1] - (قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة أطباء الأسنان)
[2] - (قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩)
[3] - (قانون ٤٨ لسنة ١٩٦٩)

- نقابة مهنة التمريض[1] :

مادة ١٨: "لوزير الصحة ان يطعن فى إنعقاد الجمعية العمومية أو قراراتها فى انتخاب النقيب وأعضاء المجلس وذلك بتقرير يودع قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة.

كما يجوز لمائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن أمام المحكمة المذكورة في صحة إنعقاد الجمعية أو قراراتها أو نتيجة الإنتخاب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية وذلك بتقرير مسبب ومصدق علي الامضاءات الموقع بها عليه من الجهه المختصة، والا كان الطعن غير مقبول .....

مادة ٢٦: " يرأس النقيب مجلس النقابة فاذا تغيب يرأس الوكيل الأكبر سناً فاذا تغيب يرأسه الثاني فاذا تغيب هكلاهما يراسه أكبر الاعضاء الحاضرين سناً ويمثل النقيب النقابة لدى القضاء والجهات الإدارية وفى علاقتها بالغير "

- اتحاد نقابات المهن الطبية :

يراعى عدم المطالبة باعتماد محاضر مجلس ادارة المهن الطبية من وزارة الصحة [2].

- اتحاد الاطباء العرب :

يتعين عند تحرير اية توكيلات باسم اتحاد الاطباء العرب الاطلاع على سند الصفة والسلطة وأهمها القانون الأساسي للاتحاد – النظام الداخلى للاتحاد – اجتماع المجلس الاعلى للاتحاد الذى قرر فيه انتخاب الامين العام مصدقاً عليه من الخارجية المصرية بالإضافة الى باقى سنتدات الصفة والسلطة التى تبيح الاجراء[3] .

- نقابة المهن الزارعية [4] :

مادة ١٤: يرأس مجلس النقابة النقيب ، وفى غيبته الوكيل الأكبر سناً وفى غيبته الوكيل الأخر وعند غيابهم تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سناً.

ويقزم النقيب أو من يحل محله بتمثيل النقابة لدى الجهات الإدارية و القضائية .

مادة ٢٢: لوزير الزراعة ان يطعن فى صحة إنعقاد الجمعية العامة أو فى قراراها بالتصديق على إنتخاب أعضاء مجلس النقابة وذلك بتقرير يبلغ الى سكرتارية محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة خلال ١٥ يوما من تاريخ ابلاغه قرار الجمعية العامة.

---

[1] - (قانون رقم١١٥ لسنة ١٩٧٦)
[2] - الكتاب الدورى رقم ٣٧٦ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٤ .
[3] - الكتاب الدورى رقم ٢٨١ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٩ .
[4] - (قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦) .

كما يجوز لمائة عضوا على الأقل ممن حضروا الجمعية العامة الطعن أمام المحمة المذكورة فى تلك القرارات وفى صحة الانعقاد خلال ١٥ يوما من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة وذلك بتقرير مصدق على الامضاءات الموقع بها عليه والا كان العقد غير مقبول .

يُستدل على صفة الممثل القانوني لنقابة المهن الزراعية من واقع الاطلاع على بطاقة العضوية للنقابة المذكورة أو من أي مستند رسمي يفيد ذلك ويتم التثبت من سلطاته من واقع صورة معتمدة مبصومه بخاتم النقابة من محضر اجتماع مجلس النقابة الذى تقرر فيه تفويضه بخصوص الإجراء المطلوب [١].

- نقابة المهن التعليمية [٢] :

مادة ١٥- يمثل النقيب النقابة أمام جهات القضاء والإدارة وأمام الغير أما النقابة الفرعية واللجنة النقابية فيمثلها رئيسها أمام الجهات المذكورة في حدود إختصاصها .

- نقابة مصممي الفنون التطبيقية [٣]:

مادة ٢٣- يمثل النقيب النقابة لدى القضاء ولدى الغير ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس النقابة وله ان يفوض غيره من أعضاء هذا المجلس في بعض اختصاصاته .

- نقابة المهندسين[٤] :

مادة ٢٠ : " لوزير الري أن يطعن في إنعقاد صحة الجمعية العمومية أو قرارتها أو فى إنتخاب النقيب وذلك بتقرير يودع قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ إبلاغه بقرارات الجمعية العمومية أو بنتيجة الإنتخاب كما يجوز لمائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن أمام المحكمة المذكورة في تلك القرارات وفى صحة إنعقاد الجمعية وفى إنتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ انعقاد العمومية وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الإمضاءات الموقع بها عليه من الجهة المختصة ، وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا " .

مادة ٢٤ : "يمثل النقيب النقابة لدى الجهات الإدارية ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس النقابة وله أن ينيب عنه غيره من أعضاء هذا المجلس في بعض إختصاصاته ".

---

[١] - هذه الفقرة مذاعة بالمنشور الفنى رقم ١ بتاريخ ٢٠١٦/١/١٦ .
[٢] - (قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ معدل بالقانونين رقمى ٩٧ لسنة ١٩٨٠، ١٣ لسنة ١٩٩٢)
[٣] - (قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦)
[٤] - (قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٣ .

- نقابة المهن الفنية التطبيقية[1] :

مادة ٢٠ـ " لوزير الصناعة الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى قراراتها أو فى إنتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة وذلك بتقرير يودع بقلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بقرارات الجمعية العمومية أو بنتيجة الإنتخاب .

ولمائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن فى قرارتها أو إنعقادها أو فى إنتخاب النقيب أو أعضاء مجلس النقابة بتقرير موقع عليه منهم ومصدقا على التوقيعات فيه من الجهة المختصة يقدم الى قلم كتاب محكمة القضاء الإداري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إنعقاد الجمعية ....."

مادة ٢٦ـ" يرأس النقيب مجلس النقابة فاذا تغيب يرأسه الوكيل الأكبر سناً فإذا تغيب يرأسه الوكيل الثانى وإذا تغيب كلاهما يرأسه أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ، ويرأس النقيب أى إجتماع يحضره على كافة المستويات النقابية ويمثل النقيب النقابة لدى القضاء والجهات الإدارية فى علاقتها بالغير .

ويجوز للنقيب أن يفوض وكيل النقابة فى ممارسة بعض اختصاصاته" .

- نقابة المحاسبين والمراجعين[2] :

مادة ٢٠: " يقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية ويرأس الجمعية العمومية ومجلس النقابة ولجنه إدارة صندوق المعاشات والإعانات وفى حالة غيابه يحل محله أقدم الوكيلين قيدا في السجل العام للمحاسبين والمراجعين ثم الوكيل الأخر فإذا غاب الوكيلان تكون الرياسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة سنا" .

مادة ٢٢ـ" لوزير التجارة والصناعة أن يطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة بتقرير يبلغ الى محكمة النقض خلال ١٨ يوما من تاريخ إبلاغه قرار الجمعية العمومية ، كما يجوز لثلاثين عضواً ممن حضرو الجمعية العمومية الطعن فى صحة إنعقاد وفى تشكيل المجلس خلال ١٨ يوما من تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الامضاءات الموقع بها عليه وإلا كان الطعن غير مقبول "

---

[1] - (قانون ٦٧ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقوانين أرقام١٦٠ لسنة ١٩٨١ ، ١٢٥ لسنة ١٩٨٢ ، ٢٩ لسنة ١٩٨٤)
[2] - (قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥)

٤- إتحاد نقابات المهن الطبية [١]:

مادة ١- ينشأ اتحاد يسمى إتحاد المهن الطبية ، يكون له الشخصية الاعتبارية ومقره مدينة القاهرة وتضم أعضاء نقابات الأطباء والصيادلة وأطباء الاسنان والاطباء البيطريين ويمثله قانونا رئيس مجلس الاتحاد .

٥- الجمعيات التعاونية للثروة المائية[٢]

اولاً: الجمعيات التعاونية للثروة المائية

مادة ٤٢-"يكون لكل جمعية مجلس إدارة يدير شئونها ....."

مادة ٤٣-"..... يمثل الجمعية رئيس مجلس الإدارة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير".

ثانيا : الاتحاد التعاونى للثروة المائية :

مادة ٦٩-" يتكون الاتحاد التعاونى للثروة المائية من جميع الجمعيات التعاونية للثروة المائية بكافة مستوياتها ".

مادة ٧٠-"يتولى الاتحاد التعاونى للثروة المائية الانشطة الاتية ".

١-..... ٢- .....

٣- الدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية للثروة المائية لوحدات البنيان التعاوني ويكون له حق الطعن فى القرارات الصادرة فى شان الجمعيات باعتباره من أصحاب الصفة والمصلحة فى استعمال هذا الحق .

٦- الجمعيات التعاونية الاستهلاكية[٣] :

مادة ٤٦-"يمثل مجلس الادارة الجمعية لدى الغير و أمام القضاء وينوب عنه فى ذلك رئيسه" .

٧- الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان[٤] :

مادة ٣٩-"ويمثل مجلس إدارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء وينوب عنه فى ذلك رئيسه.

مادة ٢٧-" الجمعية العمومية هى السلطة العليا فى الجمعية ولها وحدها حق التصرف فى العقارات والتصرف ووالتنازل عن الحقوق ....."

---

[١] - (قانون ١٣ لسنة ١٩٨٣)
[٢] - (قانون ١٢٣ لسنة ١٩٨٣)
[٣] - (قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة١٩٧٥)
[٤] - (قانون التعاون الاسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١)

٨- الاتحاد العام للتعاونيات بجمهورية مصر العربية [١] :

مادة ٢- : يتكون الاتحاد العام للتعاونيات من الاتحادات التعاونية المركزية الإستهلاكى والإنتاجى والزراعى و الإسكاني والثروة المائية وما قد ينشا من إتحادات تعاونية مركزية مستقبلا ..... "

مادة ٦- : يكون للاتحاد العام للتعاونيات مجلس إدارة وينتخب مجلس الادارة رئيسا من بين رؤوساء الاتحادات التعاونية المركزية لمدة اربع سنوات ويجوز إعادة انتخابة مره إخرى ،..... ويمثل مجلس إدارة الاتحاد لدى الغير و أمام القضاء ، وينوب عنه في ذلك رئيسه ".

٩- الجمعيات والمؤسسات الأهلية :

يحظر على مكاتب وفروع التوثيق القيام بتوثيق أو بالتصديق على التوقيعات أو أثبات تاريخ المحررات الخاصة بتأسيس وشهر الكيانات التي تمارس العمل الأهلي واقتصار شهرها لدى وزارة التضامن الاجتماعي [٢].

١٠- اتحاد الشاغلين[٣]:

- مادة ٧٦ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

تتولى الوحدات المحلية المختصة قيد الاتحادات وتحديث البيانات الخاصة بعضويتها ومتابعة قيامها بالتزاماتها ويكتسب الاتحاد الشخصية الأعتبارية بمجرد القيد ".

مادة ٨٦:" من ذات القانون " يتولى مجلس ادارة الاتحاد تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ويتولى رئيس المجلس ... إدارة وتصريف شئون الإتحاد ، وتمثيله امام القضاء والجهات الحكومية ولمجلس الإدارة أن ينيب غيره فى ذلك.

ويتولى نائب رئيس مجلس إدارة الإتحاد أو امين الصندوق اختصاصات رئيس الإتحاد فى حالة غيابه "

- مادة ١٥٥ من اللائحة التنفيذية " ..... ويباشر رئيس الإتحاد إجراءات قيد الإتحاد لدى الإدارة المختصة وذلك خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إنتهاء المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة و يكسب الاتحاد الشخصية الأعتبارية إعتبارا من تاريخ قيده " .

---

[١] - (القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤) بإنشاء الاتحاد العام للتعاونيات .
[٢] - المنشور الفنى رقم ١٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧ .
[٣] - (القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ البناء الموحد ولائحته التنفيذية)

١١- الشركات

أولاً: شركات قطاع الأعمال العام (القابضة والتابعة)

يراعى عند إثبات الصفة لمن يمثل شركات قطاع الأعمال العام القابضة و التابعة لها أن يقدم أحد المستندات الآتية :

١- بالنسبة للشركات القابضة :

أ- عدد الوقائع المصرية الذى تم فيه نشر قرار تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة .

ب - السجل التجاري أو مستخرج رسمي منه .

٢- بالنسبة للشركات التابعة للشركات القابضة :

تقديم أي من المستندين السابق ذكرهما أو التصديق على إقرار من العضو المنتدب للشركة و الذى يمثل الشركة أمام القضاء و الغير على ذات المستند بأن كافة بياناته صحيحة وتحت مسئوليته[١].

ثانياً: شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة[٢] :

مادة ١٥- تنص على أن " يكون العقد الإبتدائى للشركة ونظامها أو عقد تأسيسها رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات فيه ....."

مادة ١٧- " و تشهر الشركة وتكتسب الشخصية الاعتبارية بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها في السجل التجاري ما لم تقرر الجهة الإدارية المختصة اكتسابها الشخصية الاعتبارية قبل انقضاء هذه المدة و إستثناء مما تقدم لا تكتسب الشركات و المنشأت التي تزاول نشاطها في شبه جزيرة سيناء الشخصية الاعتبارية الا بقرار من رئيس الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة كما لا يتم إجراء أي تعديل في نظامها الأساسي أو تداول أسهم رأسمالها الا بعد موافقة الهيئة المشار إليها .

مادة ٥٤ ـ لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة و القيام بكافة الاعمال اللازمة لتحقيق غرضها ، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة .

---

[١] - المنشور الفنى رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٠

[٢] - (القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

مادة ٥٦ - لا يعتبر ملزماً للشركة أي تصرف يصدر من موظفيها أو الوكلاء عنها ، ما لم يكن مرخصاً به صراحة أو ضمناً من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضائه في الإدارة بحسب الأموال.

مادة ٨٥ - يمثل رئيس المجلس (مجلس الإدارة) الشركة أمام القضاء .

مادة ٩٦ - لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أى نوع كان لأى من أعضائها مجلس إدارتها أو إن تضمن أى قرض يعقده أحدهم مع الغير ويستثنى من ذلك شركات الائتمان .

مادة ٩٨ -"لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة لعضو مجلس الإدارة لشركة مساهمة أو مديرها الإتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التى تزاولها الشركة ...."

مادة ١٢١ -"يكون لمدير الشركة سلطة كاملة في تمثيلها ما لم يقضى عقد تأسيس الشركة بغير ذلك ،وكل قرار يصدر من الشركة بتقييد سلطات المديرين أو بتعيينهم بعد قيدها في السجل التجارى لا يكون نافذاً في حق الغير إلا بعد إنقضاء خمسة أيام من تاريخ إثباته في هذا السجل ".

مادة ١٣٨ -"تحتفظ الشركة خلال هذه التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية" .

مادة ١٣٩-"تعين الجمعية العامة مصف أو أكثر وفى حالة صدور حكم محل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى" .

مادة ١٤٠-"يشهر أسم المصفى وإتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفى ولا بطريقة التصفية الا من تاريخ الشهر في السجل التجاري" .

مادة ١٤١ -"يكون عزل المصفى بالكيفية التي عين بها ... ويشهر عزل المصفى في السجل التجاري .... ولا يحتج به قبل الغير إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري ".

مادة ١٤٥ - يقوم المصفى بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص:

١- وفاء ما على الشركة من ديون .

٢- بيع مال الشركة منقولاً أو عقار بالمزاد العلني أو بأية طريقة أخرى ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفى على إجراء البيع بطريقة معينة .

٣- تمثيل الشركة أمام القضاء وقبول الصلح و التحكيم .

مادة ١٤٦ ـ " إذا تعدد المصفون فلا يكون تصرفاتهم صحيحة ، إلا اذا تمت بموافقتهم الإجماعية ما لم يشترط خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم ...."

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

مادة ٣ـ " يجب افراغ العقد و النظام في ورقة رسمية أو التصديق على التوقيعات الواردة فيهما أمام مكتب الشهر العقاري و التوثيق المختص و ذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون ..."

مادة ٤ـ" ولا يجوز للوكيل أن يوقع العقد الابتدائي للشركة أو نظامها الأساسي ما لم يسمح له سند وكالته بذلك صراحة.."

مادة ٦٦ـ " يجب أن يوقع جميع الشركاء على عقد تأسيس الشركة ، و يجوز أن ينوب عنهم وكلاء بموجب توكيل خاص ويتم التصديق على التوقيعات ، أو توثيق العقد بعد إقراره من اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٨ من القانون ، ويجوز أن يتم التصديق على التوقيعات طبقاً لنص المادة ٤ من اللائحة"

مادة ٧٥ ـ "... كما يؤشر بالتعديلات في السجل التجاري ولا يحتج بأي تعديل يطرأ على العقد أو النظام بالنسبة للغير إلا من تاريخ ايداعه بمكتب السجل التجاري المختص والتأشير به في السجل"

مادة ٧٧ـ " تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ..."

مادة ٢٩٢ ـ " تختص بالموافقة على عقد الاندماج الجمعيات العامة غير العادية في شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة و ذلك بالأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة أو عقد تأسيسها بحسب الأحوال ، كما تختص بالموافقة على عقد الاندماج في شركات التضامن و التوصية البسيطة جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال ما لم يشترط عقد الشركة اغلبية تزيد على ذلك ".

١٢ـ بشأن الجامعات [١] :

مادة ٢٢ـ يؤلف مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة وعضويته

أ ـ نواب رئيس الجامعة .

ب ـ عمداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة .

جـ ـ اربعة اعضاء على الاكثر من ذوى الخبرة .

---

[١] - (قانون٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات)

مادة٢٣- يختص مجلس الجامعة بالنظر فى المسائل الأتية :

أولا:..... ثانيا: المسائل التنفيذية

مادة ٢٤ - الترخيص لرئيس الجامعة فى إجراء التصرفات القانونية

مادة ٢٥-"يصدر بتعين رئيس الجامعة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي".

مادة ٢٦-" يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وهو الذى يمثلها امام الهيئات الأخرى ".

الجامعات الخاصة والأهلية[1] :

مادة ٣ : " يكون للجامعة شخصية اعتبارية خاصة ويمثلها رئيسها امام الغير ..... "

مادة ٧ : " يختص مجلس الأمناء بتعيين رئيس الجامعة ونوابه وأمينها العام وأعضاء مجلس الجامعة ويكون تعيين رئيس الجامعة لمدة ٤ سنوات قابلة للتجديد ..... "

بند ٦ : بشأن إعتماد خاتم إتحاد المحاسبين و المراجعين العرب :

– يتعين على ادارات المصلحة ومكاتب الشهر العقاري ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها اعتماد خاتم أتحاد المحاسبين والمراجعين العرب (المبين صورته بجانبه) مع توقيع من يمثله على جميع المحررات المقدمة منه فى الشهر أو التوثيق دون اشتراط ختم هذه المحررات بخاتم شعار الجمهورية (خاتم النسر)[2] .

بند ٧: بشأن الجبانات:

يتعين الامتناع نهائيا عن التعامل بالبيع على المدافن وحظر إجراء التوكيلات فى بيعها وذلك بالتصديق على التوقيعات فيها او توثيقها او اثبات تاريخ أيه أوراق قد تتعلق بهذه المدافن [3] .

بند ٨ : بشأن حظر إجراء توكيلات للأجانب في بعض المناطق:

يتعين على مكاتب وفروع التوثيق الإمتناع عن توثيق التوكيلات التى تتضمن التصرف بالبيع أو بغيره من التصرفات لغير المصريين فى العقارات المبنية أو الأراضي الفضاء التي تعتبر أثرا وفق التعريف الوارد بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين

---

[1] - القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون الجامعات الخاصة والاهلية .
[2] - الكتاب الدورى رقم ٧٨ في ٢٠٠٧/٨/٣.
[3] - الكتاب الدورى رقم ١١١ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ .

للعقارات المبنية والأراضي الفضاء وقانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته التى تقع بالبر الغربى بمحافظة الأقصر أو أى جهة أخرى .

وذلك لأى نوع من أنواع التوثيق أو التصديق على التوقيعات أو إثبات تاريخ التوكيلات .

ويقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف من التصرفات يتضمنه التوكيل على النحو السابق الإشارة اليه وفقاً للمادة السادسة من القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ ويكون المحرر (التوكيل) فى هذه الحالة ظاهر البطلان ومخالفا للنظام العام بما يوجب رفض توثيقه إعمالا لحكم المادة السادسة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ [١].

بند ٩: بشأن التوكيلات المتعلقة بالأراضي والعقارات المبنية بشبه جزيرة سيناء:

يراعى عند إصدار التوكيلات الخاصة بالأراضي أو العقارات المبنية بشبه جزيرة سيناء تضمينها عبارة وجوب مراعاة إحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ولائحته التنفيذية عند أى إجراء أو تصرف يتم بموجبها وبطلان أى إجراء او تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية [٢].

بند ١٠: بشأن حظر إجراء التوكيلات العامة أو الخاصة التى تضمن تصرفات في الاراضى الواقعة خارج الزمام .

يحظر إستخراج أى توكيلات عامة أو خاصة أو شهر أى عقود ينص فيها على شراء أو بيع أراضى خارج الزمام الا بموجب كتاب يتضمن تصريحاً واضحاً من جهة الولاية مرفق به كشف إحداثيات الأرض معتمد ويحتفظ بأصل الكتاب و الكشف المشار إليهما بمكتب أو فرع التوثيق بعد التوقيع عليهما من صاحب الشأن و الموثق على أن يشار لذلك بأصول و صور التوكيلات و بخانة الملاحظات بدفتر المحرر الموثقة أو دفتر التصديق على التوقيعات حسب الأحوال ، وعلى رئيس مكتب أو فرع التوثيق التحقق من ذلك قبل ختم التوكيلات بخاتم شعار الدولة الخاص بمكتب أو فرع التوثيق و الذى يعد مسئولاً مسئولية تضامنيه شخصية مع الموثق في حالة مخالفته ذلك [٣] .

ويستثنى من ذلك التوكيلات التى يكون محلها عقارات مبنية وكذلك التوكيلات التى يستند فيها الموكل إلى مستند رسمى يفيد تخصيص أو شراء الارض محل الوكالة كما يراعى تضمين التوكيلات المتعلقة ببيع الأراضي بياناً بما إذا كانت داخل ام خارج الزمام وفى الحالة الاولى لا تنطبق أحكام المنشور الفنى رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ [٤].

---

[١] - الكتاب الدورى ١٠٩ فى ٢٠١٠/١٠/٣

[٢] - الكتاب الدورى رقم ٩٠ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٢ .

[٣] - المنشور الفنى رقم ٦ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢

[٤] - المنشور الفنى رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ .

ويستثنى من ذلك أيضاً التوكيلات الصادرة من عملاء المنطقة (ى ١) بمدينة ٦ أكتوبر لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فقط [١].

بند ١١ : بشأن التوكيلات التى تتضمن حصة فى الارض والأجزاء المشترك :

١- يتعين على السادة الأساتذة الموثقين تبصير أصحاب الشأن فى التوكيلات والمحررات التى تتضمن بيع الشقة أو وحدة عقارية ذكر ما إذا كان لها حصة فى الأرض والأجزاء المشتركة من عدمة [٢].

٢- التوكيلات التى تخول الوكيل حق التصرف فى وحدة مفردة بالعقار (طابق أو شقة أو محل .....) دون ان يرد بها حصة الارض صراحة يتعين التوقيع بمقتضاها على المحررات المزمع شهرها المشتملة على حصة فى الارض ما لم ينص فى التوكيل صراحة على خلاف ذلك [٣].

بند ١٢ :بشأن التصرفات المتعلقة بالمصنفات السمعية والسمعية البصرية :

يحظر توثيق أى تصرف يرد على أى من المصنفات السمعية والسمعية البصرية مثل (الأحاديث ـ الندوات ـ التعليقات بأنواعها ـ التحليلات السياسية والمواد الدينية ـ الشعر ـ الزجل ـ القصة القصيرة ـ الدراما وعناصرها ـ الموسيقي ـ الغناء ـ الاحتفالات ـ المناسبات ـ السهرات ـ الأفلام التسجيلية ـ البرامج ـ الرسوم المتحركة ـ المسلسلات ـ المسرحيات ـ الأفلام الروائية القصيرة والطويلة) وكذا أيه أعمال سينمائية أو دراميه أخرى غير مصحوبه بشهادة مكتب قيد التصرفات التابع للإدارة المركزية للرقابة على المصنفات) أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيه او إثبات تاريخه [٤].

بند ١٣ :بشأن المحررات المتعلقة ببوالص الشحن :

تلتزم فروع التوثيق بعدم التصديق على المحررات المتعلقة ببوالص الشحن إلا إذا كانت متضمنه قيمة بوليصة الشحن وميناء الشحن ورقم الوصول وأسماء الأطراف وقيمة التنازل عن البوليصة ورقم الشحن وجميع البيانات المتعلقة ببوالص الشحن وذلك حتى يمكن احتساب الرسوم صحيحة عليها ، والإ يمتنع عن التصديق فى حالة نقص البيانات[٥].

---

[١] - المنشور الفنى رقم ١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥ .
[٢] - الكتاب الدورى رقم ١٦٢ بتاريخ٢٥ /٢٠١٣/٩ .
[٣] - المنشور الفنى رقم ٢٦ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣ .
[٤] - الكتاب الدورى رقم ٨٨ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠.
[٥] - الكتاب الدورى رقم ١٢٧ بتاريخ ٢٠١٣/٧/١١ .

بند ١٤ :بشأن الاستعانة بمترجم إشارة :

يتعين عدم الامتناع لدى التقدم لعمل أي إجراء من إجراءات التوثيق أو الشهر للشخص الأصم الأبكم أو الأعمى الأصم أو الأعمى الأبكم إذا استطاع التعبير عن ارادته بوسيله من وسائل التعبير عن الارادة المقررة قانونا وهى اللفظ أو الكتابة لمن يجيدها أو الاشارة المتداولة عرفا او باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود

إذ لا حاجه به إلى المساعد القضائي الذى يعتبر وسيلة احتياطية تلجأ اليها المحكمة إذا فشلت الوسائل سالفة البيان وفى حالة اذا غم فهم هذا التعبير يمكن الاستعانة بمترجم إشارة معتمد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية المتخصصة لتوصيل ما يعبر به إلى فهم عن ارادته على توقيعه على المحرر مع طالب الإجراء [١].

بند ١٥ : بشأن الزواج والطلاق:

- يراعى عدم اجراء توثيق عقود زواج المواطنين الأردنيين من المواطنات المصريات إلا بعد الحصول على موافقة مصدق عليها من سفارة جمهورية مصر العربية بعمان بالمملكة الاردنية[٢].

- يتعين عند توثيق عقود الزواج بين المصريين والأجانب ومنهم الجالية الفلسطينية - تقديم المستندات المطلوبة بالقانون والتعليمات ، خاصة ترخيص الإقامة بالبلاد والحصول على إذن من مديرية مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية في حالة مخالفة الإقامة للغرض المعين لها .

- ويتعين على مكتبي توثيق الأحوال الشخصية (بالقاهرة - الإسكندرية) إخطار جهاز الأمن الوطني بوزارة الداخلية في حينه بيانات الفلسطيني أو الفلسطينية طرف عقد الزواج[٣].

يشترط تقديم شهادة من القنصلية الكويتية بعدم الممانعة قبل إبرام عقود الزواج أو اشهادات الطلاق للمواطنين الكويتيين المقيمين في مصر مالم يكن الطرف الأخر مصري الجنسية عند إنعقاد الزواج [٤] .

يراعى لدى توثيق عقود الزواج التي يكون فيها الزوج اماراتى الجنسية سواء كانت الزوجة مصرية أو تحمل أي جنسية أخرى تقديم موافقة بعثة دولة الامارات العربية المتحدة قبل عقد الزواج[٥] .

---

١ - الكتاب الدوري رقم ٨٤ بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٤ .
٢ - منشور فنى ٤ بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧ .
٣ - منشور فنى ٩ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٤ .
٤ - السابق .
٥ - السابق .

بند ١٤ :بشأن الاستعانة بمترجم إشارة :

يتعين عدم الامتناع لدى التقدم لعمل أي إجراء من إجراءات التوثيق أو الشهر للشخص الأصم الأبكم أو الأعمى الأصم أو الأعمى الأبكم إذا استطاع التعبير عن ارادته بوسيله من وسائل التعبير عن الارادة المقررة قانونا وهى اللفظ أو الكتابة لمن يجيدها أو الاشارة المتداولة عرفا او باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود

إذ لا حاجه به إلى المساعد القضائي الذى يعتبر وسيلة احتياطية تلجأ اليها المحكمة إذا فشلت الوسائل سالفة البيان وفى حالة اذا غم فهم هذا التعبير يمكن الاستعانة بمترجم إشارة معتمد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية المتخصصة لتوصيل ما يعبر به إلى فهم عن ارادته على توقيعه على المحرر مع طالب الإجراء [١].

بند ١٥ : بشأن الزواج والطلاق:

- يراعى عدم اجراء توثيق عقود زواج المواطنين الأردنيين من المواطنات المصريات إلا بعد الحصول على موافقة مصدق عليها من سفارة جمهورية مصر العربية بعمان بالمملكة الاردنية[٢].

- يتعين عند توثيق عقود الزواج بين المصريين والأجانب ومنهم الجالية الفلسطينية - تقديم المستندات المطلوبة بالقانون والتعليمات ، خاصة ترخيص الإقامة بالبلاد والحصول على إذن من مديرية مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية في حالة مخالفة الإقامة للغرض المعين لها .

- ويتعين على مكتبي توثيق الأحوال الشخصية (بالقاهرة - الإسكندرية) إخطار جهاز الأمن الوطني بوزارة الداخلية في حينه بيانات الفلسطيني أو الفلسطينية طرف عقد الزواج[٣].

يشترط تقديم شهادة من القنصلية الكويتية بعدم الممانعة قبل إبرام عقود الزواج أو اشهادات الطلاق للمواطنين الكويتيين المقيمين في مصر مالم يكن الطرف الأخر مصري الجنسية عند إنعقاد الزواج [٤] .

يراعى لدى توثيق عقود الزواج التي يكون فيها الزوج اماراتى الجنسية سواء كانت الزوجة مصرية أو تحمل أي جنسية أخرى تقديم موافقة بعثة دولة الامارات العربية المتحدة قبل عقد الزواج[٥] .

---

١ - الكتاب الدوري رقم ٨٤ بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٤ .
٢ - منشور فنى ٤ بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧ .
٣ - منشور فنى ٩ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٤ .
٤ - السابق .
٥ - السابق .

بند ١٦: بشأن السيارات :

أولاً: بشأن المستندات التي تقبل في إثبات ملكية المركبة

نصت المادة ٢٢٠ من قرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨، باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته على ان :

يقبل في إثبات ملكية المركبة أحد المستندات الآتية :

١ـ المحرر المتضمن عقد شرائها الصادر من المصنع المنتج أو من إحدى وكالات بيع المركبات المقيدة بهذه الصفة بالسجل التجاري والمعتمدة بإدارات المرور.

٢ـ المحرر المتضمن عقد شرائها مصدقاً على توقيع البائع فيه بأحد مكاتب التوثيق المختصة .

٣ـ الصورة التنفيذية للحكم القضائي النهائي الذى يفصل في ملكية المركبة أو الحكم الصادر بوضعها تحت الحراسة إذا كانت محل نزاع ، أو الإقرار الصادر من مدعى الملكية من المتنازعين بوضع المركبة تحت الحراسة الاتفاقية وبمن يختارونه حارساً.

أما الحكم الصادر بإثبات صحة التعاقد بناء على إقرار الطرفين فيجب أن يقترن به السند الذى آلت به ملكية المركبة إلى البائع المقر مستوفياً لأحد الشروط الواردة في أحد البنود الأخرى .

٤ـ الحكم الصادر بثبوت الوراثة ومحضر حصر التركة إذا كان سبب أيلولة المركبة هو الميراث أما إذا كانت أيلولتها بالوصية فيقدم شهادة الوفاة وسند الوصية ويكتفى عند ضآلة قيمة التركة تقديم الحكم الصادر بثبوت الوراثة مرفقا به إقرار الورثة بمن يختارونه مسئولا عن المركبة ويصدق على توقيعاتهم فيه من قسم المرور المختص .

٥ـ المحرر المتضمن لأى عقد أو عمل قانونى آخر مثبت لانتقال ملكية المركبة (كعقد هبة أو عقد إنشاء شركة ، تصفية شركة ، تصفية تفليسة ....)

٦ـ بالنسبة للمركبات الواردة من الخارج لأول مرة يكتفى بالإقرار الجمركي بالإفراج عن المركبة المثبت به إسم المالك.

٧ـ السند الناقل للملكية الصادر من المصالح الحكومية و الهيئات العامة ووحدات القطاع العام في شأن مركباتها المستعملة أو أجزاء المركبة الجوهرية إذا تضمن هذا السند إقرار تلك الجهات بتعذر توصلها إلى أساس مصدرها وعدم سابقة الترخيص بها ومسئوليتها الكاملة عنها مع إثبات أن المركبة أو الجزء الجوهرى صالح فنياً لاستخدامه [١].

---

[١] - الوقائع المصرية العدد ٢٠٦ تابع فى ٢٠٠٨/٩/٤

ثانياً: بشأن السيارات المسروقة.

يتعين على مكاتب وفروع التوثيق قبول التصديق على عقد بيع السيارة التي تضمنت شهادة البيانات الخاصة بها المستخرجة من إدارة المرور المختصة بأنها مسروقة وذلك لشركة التأمين او وزارة المالية أو أي جهة اخرى [1].

السيارات المخصصة للأشخاص ذي الإعاقة .

- يحظر تحرير توكيلات لإدارة السيارة أو الوسيلة المرخصة باسم الشخص ذى الإعاقة وعدم تحرير توكيلات متعلقة بالإدارة بصفة عامة إلا بعد الاطلاع على رخصة السيارة للتأكد من انها غير مخصصة للشخص ذى الإعاقة[2] .

بند ١٧ :بشأن التوكيلات المتعلقة بالأراضي و الوحدات الخاضعة لقا نون الاسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري [3] .

١- نصت المادة ٢ من قانون الاسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ على ان (.... يتضمن برنامج الاسكان الاجتماعي ما يأتي :

أ - .....

ب – توفير قطع ارضى معده للبناء بحد أقصى ٤٠٠ م٢ ووحدات سكنية بحد أقصى ١٢٠ م٢ ....

٢- نصت المادة (٥) من ذات القانون على ان (يحظر على مصلحة الشهر العقارى والتوثيق خلال المدة المشار اليها فى المادة ٤ من هذا القانون الشهر أو التسجيل أو التسجيل العينى أو التصديق أو اثبات التاريخ على التصرفات أو اجراء التوكيلات أو التنازلات أو أجراء أي معاملات على وحدات أو اراضى برنامج الاسكان الاجتماعي الا بعد موافقة مجلس ادارة الصندوق ، وذلك فيما عدا تسجيل الوحدة أو الارض باسم المستثمر وقيد الرهن أو حق الامتياز أو التوكيلات لصالح جهات التمويل العقاري) .

٣- يستثنى من الحظر الوارد بالبند رقم (٢) سالف الاشارة الحالات الاتية :

أ – مرور خمس سنوات على تاريخ استلام الوحدة السكنية

ب – مرور خمس سنوات على تاريخ اعتماد شهادة صلاحية المبنى بالكامل للأشغال بالنسبة للأراضي .

---

[1] - منشور فنى ٣ بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٨.

[2] - المنشور الفنى رقم ١٣ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٥ .

[3] - القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ منشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٣ مكرر أ فى ٢٠١٨/٦/١١ والمنشور الفنى رقم ٤ بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٠ .

جـ - الحصول على موافقة مجلس ادارة الصندوق .

د – تسجيل الوحدة او الارض باسم المستثمر .

هـ - قيد الرهن أو حق الامتياز أو إجراء التوكيلات لصالح جهات التمويل العقارى .

و – التعاملات على الأراضي والوحدات السكنية التي يثبت من سند ملكيتها أو عقد عرفي معتمد من الجهة صاحبة الولاية ومختوم بخاتم شعار الجمهورية أو قرار التخصيص المعتمد ، كشف رسم ، ترخيص مباني ، توكيل رسمي عام يفيد ان الوحدة أو الارض سابقة على نفاذ أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ (تاريخ ٢٠١٤/٥/٥) [١] .

ق – الأراضي والوحدات الواقعة في منطقة (ى١) الواقعة بكردون مدينة ٦ أكتوبر الجديدة (باب تاون)[٢]

ل – الوحدات التجارية [٣]

٤- يجب على رئيس مكتب أو فرع التوثيق التحقق من التزام الموثقين بتطبيق احكام القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ (الملغى بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨) بشأن الاسكان الاجتماعي لدى قيامهم بإجراء التوكيلات العامة والخاصة وفى حالة مخالفة ذلك تتحقق المسئولية قبل رئيس المكتب مع عدم الاخلال بمسئولية الموثق [٤]

٥- يخصص موثق ودفتر للقيام بإجراء توكيلات الاسكان الاجتماعي فى كل مكتب أو فرع من فروع التوثيق [٥].

بند ١٨ : إثبات تاريخ المحررات التى تتضمن إتفاق التمويل العقاري.

وفقاً لنص المادة ٦ بند ز من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ يقبل إثبات تاريخ اتفاق التمويل العقاري " العقد الثلاثي " بأى مكتب أو فرع توثيق دون التقيد بالاختصاص المكاني للوحدة محل العقد ، وذلك بذات الإجراءات المنظمة لإثبات تاريخ المحررات العرفية الواردة بتعليمات التوثيق .[٦]

---

[١] - الكتاب الدورى رقم ٤ بتاريخ ٢٠١٥/١/٣ .
[٢] - الكتاب الدور رقم ٦٧ بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٧ .
[٣] - الكتاب الدورى رقم ٣٠٥ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤
[٤] - الكتاب الدورى رقم ٢٠٥ بتاريخ ٢٠١٥/٩/٦ .
[٥] - الكتاب الدورى رقم ٤١٢ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦ .
[٦] - المنشور الفنى رقم ١ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ .

بند ١٩ : بشأن التصرف في المستشفيات الخاصة ومصانع الأدوية

يحظر التصرف في المستشفيات الخاصة ومصانع الأدوية بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية الا بعد الرجوع إلى الإدارة المختصة بوزارة الصحة والسكان والحصول على موافقة كتابية منها بإجراء التصرف بعد التأكد من عدم المساس بحقوق المرضى وعدم التأثير على توفير الدواء اللازم لعلاجهم ، وكذلك التأكد من مراعاة حقوق الأطباء و العاملين بالمنشأة [١] .

بند ٢٠ :بشأن المناجم والمحاجر :

تعتبر من اموال الدولة ما يوجد من مواد معدنية بالمناجم فى الأراضي المصرية والمياه الاقليمية ،وتعتبر كذلك من هذه الأموال خامات المحاجر عدا مواد البناء والأحجار الجيرية والرمال التى توجد فى المحاجر التى تثبت ملكيتها للغير [٢].

بند ٢١: بشأن التنازل عن رخصة إشغال الطريق :

- يشترط لقبول إجراءات التوثيق او التصديق على توقيعات ذوى الشأن في المحررات المتضمنة التنازل عن رخصة إشغال الطريق العام تقديم موافقة السلطة المختصة بمنح الترخيص على التنازل[٣].

بند ٢٢ : بشأن الأسلحة والذخائر:

أولا : ترخيص حمل السلاح ..

- لا يجوز التنازل عن ترخيص حمل السلاح حيث انه "شخصي " وذلك عملا بنص المادة ٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته وعليه لا يجوز قبول إجراءات توثيق أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن في المحررات المتضمنة هذه التنازلات .

ثانيا : التصرف في الأسلحة بالبيع أو التنازل أو غيرهما من التصرفات ...

- يجوز التصرف في الأسلحة بعد التحقق من توافر الشروط الاتية :

١- أن يتم التصرف خلال سنة من تاريخ تسليم السلاح لقسم البوليس .

حيث إنه بفوات هذه المدة اعتبر المالك متنازلا عن ملكيته للدولة ممثلة فى "وزارة الداخلية " ويثبت توافر هذا الشرط بموجب افادة صادرة من قسم البوليس مبين بها بيانات السلاح محل التصرف وتاريخ تسليمه اليه .

---

[١] - ٧- المنشور الفنى رقم ٦ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ .
[٢] - مادة (٣) من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم و المحاجر
[٣] - مادة (٨) من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطريق .

مع ملاحظة انه إذا كان من بين المتصرفين عديمي الأهلية أو ناقصها فان مدة السنة تبدأ من تاريخ الإذن الصادر من المحكمة المختصة بالتصرف وليس من تاريخ التسليم

٢- أن يكون المتصرف اليه مرخص له بحيازة أو تجارة او صناعة السلاح [١].

بند ٢٣ : بشأن الاستعلام عن التوكيلات :

يستعاض عن الاستعلام عن المحررات الموثقة والتوكيلات التى وقع بمقتضاها الوكلاء نيابة عن اصحاب الشأن فى المحررات الواجبة الشهر أو القيد فى السجل العيني بإقرار يتضمنه المحرر من وكيل البائع أو المتصرف عند توثيقه أو التصديق على توقيعه فيه بأن التوكيل الموقع به على المحرر المعد لشهره أو قيده في السجل العينى صحيح ومطابق لأصله أو لما دون بدفتر التصديقات بشأنه حسب الاحوال ، ومازال ساريا حتى الان ولم يتم الغاؤه ، ومازال الموكل على قيد الحياة وفى حالة ظهور خلاف ذلك يتحمل المقر المسئولية المدنية والجنائية كاملة عن ذلك دون مسئولية الشهر العقاري والتوثيق [٢] .

ويتعين استثناء التوكيلات التى تتعلق فيها مصلحة الوكيل او للغير و تكون نتيجة لأثارها بعد وفاة الموكل من أن يتضمن الإقرار الذى يحرره الوكيل بتعهد بان الموكل مازال على قيد الحياة [٣].

بند ٢٤ : بشأن العلامات التجارية :

ـــ تختص مصلحة التسجيل التجاري (الادارة العامة للعلامات التجارية) بتسجيل العلامات التجارية في السجل الخاص بهذه العلامات [٤] ويعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره [٥] .

- تمنح المصلحة (مصلحة التسجيل التجاري) مالك العلامة المسجلة شهادة بالبيانات التى نشرت عنها في الجريدة المشار اليها .

س: هل يجوز لمالك العلامة ان يرخص لشخص أو أكثر طبيعي أو اعتباري باستعمال العلامة التجارية على كل أو بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة ؟؟

- نعم يجوز ويتم ذلك بموجب عقد ترخيص يتم قيد في سجل العلامات التجارية بشرط ان يكون موثقا او مصدق على صحة التوقيعات عليه [٦].

---

[١] - المادتين رقمى ٣ ، ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته بشأن الأسلحة والذخائر .
[٢] - المنشور الفني رقم (١) بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٤ .
[٣] - المنشور الفني رقم (٥) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٣ .
[٤] - المادة (٦٤) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
[٥] - المادة (٦٥) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
[٦] - المادة (٩٥ - ٩٦) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٣ .

س:هل يجوز نقل ملكية العلامة التجارية أو ترتيب أي حق عليها او رهنها للغير؟

ـ نعم واشترط القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في مادته ١٠٣ ان يكون المستند الدال على انتقال الملكية موثقا أو مصدقا عليه .

ولتحقق من ملكية المتصرف للعلامة التجارية يتم مطالبته بتقديم شهادة بيانات من الإدارة العامة للعلامات التجارية بمصلحة التسجيل التجاري يفيد تسجيل العلامة باسمه .

بند ٢٥ :بشأن براءات الاختراع :

س ـ هل يجوز نقل ملكية براءة الاختراع أو رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها ؟؟

نعم يجوز بشرط التأشير بالتصرف في سجل البراءات .

بند ٢٦ : بشأن التصميمات والنماذج الصناعية :

ـ هل يجوز نقل ملكية التصميم و النموذج الصناعي أو رهنه أو تقرير حق انتفاع عليه ؟

ـ نعم ويتم ذلك بالتأشير فى سجل انتقال ملكية التصميم او النموذج بالإدارة العامة للعلامات التجارية والنماذج الصناعية بمصلحة التسجيل التجاري بشرط توثيق والتصديق على التوقيع على المستند الدال على نقل الملكية [١] .

بند ٢٧ : بشأن الافلاس[٢] :

مادة ٩٤ : تعين المحكمة في حكم الافلاس من جدول خبراء ادارة الافلاس ممثلاً قانونياً لإدارة التفليسة يسمى " أمين التفليسة " .

مادة ٩٦ : يقوم أمين التفليسة بإدارة اموال التفليسة والمحافظة عليها وينوب عن المفلس في جميع الدعاوى والأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة .

مادة ٩٧ : اذا تعدد أمناء التفليسة وجب ان يعملوا مجتمعين ويسألون بالتضامن عن إدارتهم ويجوز لأمناء التفليسة ان ينيبوا بعضهم البعض في القيام بالأعمال المعهود بها اليهم ، ولا يجوز لهم انابة الغير الا بأذن من قاضى التفليسة وفى هذه الحالة يكون امين التفليسة ونائبه مسئولين بالتضامن عن الأعمال المذكورة .

---

[١] - المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

[٢] - القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ باصدار قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس منشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٧ مكرر (د) بتاريخ ١٩ فبراير لسنة ٢٠١٨ .

بند ٢٨ :بشأن وكالة رجال القضاء :

- يجوز للقضاة ان ينيبوا عنهم احد رجال القضاء الحالين أو السابقين فى الدفاع عنهم أمام مجلس التأديب [١] .

بند ٢٩:التعاقد مع النفس :

- لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى إتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة أن يشترى بنفسه مباشره أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني ما نيط به بيعه بموجب هذه النيابة ما لم يكن ذلك بأذن القضاء ، ومع عدم الاخلال بما يكون منصوصا عليه في قوانين أخرى ويصبح العقد اذا اجازة من تم البيع لحسابه [٢] .

- ليس للوكيل ان يستعمل مال الموكل لصالح نفسه [٣]

بند ٣٠ : بشأن عدم اثبات صفة وارث بالتوكيلات :

يراعى عدم اثبات صفة وارث أو ورثة بالتوكيلات حيث ان كون الشخص وارثاً ليست صفة بل حالة قانونية وان الصفة تقتضى تمثيل شخص لشخص آخر وهو مالم يتحقق ف الوارث [٤]

بند ٣١ : بشأن التوكيلات الخاصة بأعمال المحاسبة :

يراعى أن تكون الوكالة الخاصة بأعمال المحاسب مثل التعامل مع مصلحة الضرائب وتقديم الاعتراضات والطعون صادرة لصالح المحاسبين المقيدين في السجل العام للمحاسبين [٥] .

بند ٣٢ : بشأن الشهادات التي تمنحها مراكز التدريب و التعليم الخاص :

تمنح لمراكز التدريب و التعليم الخاصة مصدقات لمن أتم الدورات التدريبية بنجاح بشرط ضرورة إعتمادها من الإدارة والمديرية التعليمية [٦] .

بند ٣٣ : بشأن تصحيح الأخطاء في محاضر التصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ :

- في الحالات التي يطلب فيها صاحب الشأن شهادة من واقع دفتر التصديقات أو دفتر إثبات التاريخ، ثم يتضرر من قصور التلخيص الذى قام به الموثق المختص للمحرر العرفي الذى تم التصديق على توقيعات ذوى الشأن عليه أو إثبت تاريخه بالدفتر المعد لذلك ، ثم يطلب جبر هذا القصور يتعين اتباع الإجراءات الاتية :

---

[١] - المادة (١٠٦) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .
[٢] - المادتين (١٠٨ ، ٤٧٩) من القانون المدني .
[٣] - المادة (١/٧٠٦) من القانون المدني .
[٤] - تعليمات السيد الاستاذ الامين العام المساعد لشئون التفتيش الفني بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق الصادرة سنة ١٩٩٥ .
[٥] - المادة رقم (١) من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهن المحاسبة والمراجعة .
[٦] - المادة ١٣٠/ د من قرار وزير التعليم رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص منشور بجريدة الوقائع المصرية العدد ٢٠٢(تابع) في ١٩٩٤/٩/٨

١ ـ تشكيل لجنة من الأمين المساعد المشرف على مكتب أو فرع التوثيق ورئيس مكتب أو فرع التوثيق والموثق المختص .

٢ـ تقوم هذه اللجنة بمطالبة الشاكي الذى يطلب جبر القصور المشار اليه بتقديم اصل المحرر الذى تم التصديق على التوقيع فيه أو إثبت تاريخه ، أو صورته الضوئية عند الضرورة القصوى .

٣ـ تقوم اللجنة بمضاهاة بيانات المحرر المقدم من صاحب الشأن الشاكي على بيانات الصورة الميكرو فيلميه بمكتب او فرع التوثيق وما تم اثباته بدفتر التصديقات او اثبات التاريخ بشأن هذا المحرر .

٤ـ في حالة تحقق اللجنة المذكورة من صحة البيان الذى يطلبه الشاكي بعد عملية المضاهاة سالفة الذكر تقوم بالاتي :

أـ عمل مذكرة توضح فيها ما أسفر عنه بحثها وبيان خطأ الموثق المختص وعرض هذا الموضوع على رئاسة المصلحة للمساءلة تأديبيا .

ب ـ عمل محضر موقع من اللجنة بما توصل اليه بحثها معتمد من أمين المكتب المختص ثم تقوم بعمل التصحيح المطلوب وذلك بخانة الملاحظات بدفتر التصديق على التوقيعات او دفتر اثبات التاريخ حسب الأحوال ، ثم يعطى صاحب الشأن شهادة من واقع الدفتر بعد تمام هذه الاجراءات بالتصحيح او الإجراء المطلوبة من الشاكي [١] .

وبتاريخ ٢٠٢١/٩/٩ صدر عن مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المنشور الفنى رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١ ونسخ تلك التعليمات بالتعليمات الآتية (اذا طلب صاحب الشأن تصحيح الأخطاء المادية البحته فعليه التوجه لرئيس فرع التوثيق مصدر المحرر وإحضار صورة المحرر الرسمى الأولى أو أصل المحرر العرفى المصدق على التوقيعات فيه أو المثبت تاريخه والمستندات المثبتة للخطأ ويتم التصحيح بمعرفة الموثق المختص مصدر المحرر أو من ينوب عنه في حالة غيابة ورئيس فرع التوثيق والأمين المساعد المشرف على الفرع ويتم التصحيح بخانة الملاحظات سواء كان فرع التوثيق يدوى أو مميكن وذلك دون تحرير محض تصحيح)[٢] .

بند ٣٤ : بشأن التفويضات الصادرة بصرف مبالغ مودعة في البنوك

يراعى بالنسبة للتوكيلات الرسمية التي تتضمن تفويضاً في صرف مبالغ مودعه في البنوك وجوب الحصول على توقيع الموكل بإقرار مصدق عليه على الصورة التي ستسلم إليه وذلك تحت

---

[١] ـ التعليمات الصادرة من مكتب السيد الأستاذ/ الأمين العام عام ٢٠٠٧،٢٠٠٨ .

[٢] ـ المنشور الفنى رقم ١٤ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩ .

١ ـ تشكيل لجنة من الأمين المساعد المشرف على مكتب أو فرع التوثيق ورئيس مكتب أو فرع التوثيق والموثق المختص .

٢ـ تقوم هذه اللجنة بمطالبة الشاكي الذى يطلب جبر القصور المشار اليه بتقديم اصل المحرر الذى تم التصديق على التوقيع فيه أو إثبت تاريخه ، أو صورته الضوئية عند الضرورة القصوى .

٣ـ تقوم اللجنة بمضاهاة بيانات المحرر المقدم من صاحب الشأن الشاكي على بيانات الصورة الميكرو فيلميه بمكتب او فرع التوثيق وما تم اثباته بدفتر التصديقات او اثبات التاريخ بشأن هذا المحرر .

٤ـ في حالة تحقق اللجنة المذكورة من صحة البيان الذى يطلبه الشاكي بعد عملية المضاهاة سالفة الذكر تقوم بالاتي :

أـ عمل مذكرة توضح فيها ما أسفر عنه بحثها وبيان خطأ الموثق المختص وعرض هذا الموضوع على رئاسة المصلحة للمساءلة تأديبيا .

ب ـ عمل محضر موقع من اللجنة بما توصل اليه بحثها معتمد من أمين المكتب المختص ثم تقوم بعمل التصحيح المطلوب وذلك بخانة الملاحظات بدفتر التصديق على التوقيعات او دفتر اثبات التاريخ حسب الأحوال ، ثم يعطى صاحب الشأن شهادة من واقع الدفتر بعد تمام هذه الاجراءات بالتصحيح او الإجراء المطلوبة من الشاكي [١] .

وبتاريخ ٢٠٢١/٩/٩ صدر عن مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المنشور الفنى رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١ ونسخ تلك التعليمات بالتعليمات الآتية (اذا طلب صاحب الشأن تصحيح الأخطاء المادية البحته فعليه التوجه لرئيس فرع التوثيق مصدر المحرر وإحضار صورة المحرر الرسمى الأولى أو أصل المحرر العرفى المصدق على التوقيعات فيه أو المثبت تاريخه والمستندات المثبتة للخطأ ويتم التصحيح بمعرفة الموثق المختص مصدر المحرر أو من ينوب عنه في حالة غيابة ورئيس فرع التوثيق والأمين المساعد المشرف على الفرع ويتم التصحيح بخانة الملاحظات سواء كان فرع التوثيق يدوى أو مميكن وذلك دون تحرير محض تصحيح)[٢] .

بند ٣٤ : بشأن التفويضات الصادرة بصرف مبالغ مودعة في البنوك

يراعى بالنسبة للتوكيلات الرسمية التي تتضمن تفويضاً في صرف مبالغ مودعه في البنوك وجوب الحصول على توقيع الموكل بإقرار مصدق عليه على الصورة التي ستسلم إليه وذلك تحت

---

[١] ـ التعليمات الصادرة من مكتب السيد الأستاذ/ الأمين العام عام ٢٠٠٧،٢٠٠٨ .

[٢] ـ المنشور الفنى رقم ١٤ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩ .

عبارة " هذه صورة طبق الأصل من التوكيل سلمت للموكل الذى يقر بأن توقيعه على أصله يطابق توقيعه المعتمد لدى البنك [١] .

بند ٣٥ : بشأن توثيق المحررات في نظام السجل العيني

يجوز قبول الوكالة الخاصة المصدق على التوقيعات فيها كإثبات الصفات في المحررات الموثقة التى تقدم للقيد في السجل العيني ما لم تكن الرسمية شرطاً شكلياً للانعقاد في العمل القانوني موضوع المحرر المراد قيده [٢].

بند ٣٦ : بشأن مدى جواز قيام الموكل بصفته بتوكيل الغير دون النص صراحة على ذلك فى سند الوكالة :

يجوز للموكل بصفته توكيل الغير حتى ولو لم ينص صراحة فى التوكيل على ذلك ، إذا لم يكن هناك نص أو قيد صريح يمنع الوكيل من توكيل الغير [٣] .

بند ٣٧ : بشأن إرفاق المستند الدال على قصر المتصرف (شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها أو صورة بطاقة الرقم القومي أو صورة جواز السفر)

يتعين إرفاق المستندات المشار اليها فى المحرر المطلوب توثيقة وينوه عن ذلك بالمحرر ودفاتر التوثيق أو دفاتر التصديق على التوقيعات على حسب الاحوال [٤] .

بند ٣٨ : بشأن ضرورة بيان مضمون المحررات الرسمية المراد توثيقها والعرفية المراد التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها لاستعمالها فى التقاضي خارج البلاد والتأكد من أنها لا تتضمن ما يمس وحدة وأراضي الدولة وسلامها الاجتماعي [٥].

بند ٣٩ : يُحظر استخراج توكيلات عامة أو خاصة ينص فيها على شراء أو بيع ارضى خارج الزمام تخص أراضي القرار الجمهورى رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن مدينة العبور الجديدة وعدم اتخاذ أي اجراء على تلك الأراضي الواقعة داخل القرار الجمهوري المشار اليه لحين الانتهاء من إعداد المخططات العامة والتفصيلية من السلطة المختصة والتي يتم بموجبها التعامل مع اصحاب الشأن للحصول على موافقة كتابية من جهاز مدينة العبور الجديدة باعتباره الجهة صاحبة الولاية [٦] .

---

[١] - المنشور الفنى رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٧ .
[٢] - المنشور الفنى رقم ١ بتاريخ ١٩٩٨/١/١١
[٣] - المادة (٧٠٨) فقرة (١) من القانون المدنى و المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٧ .
[٤] - المنشور الفنى رقم ١٢ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١ .
[٥] - المنشور الفنى رقم ١٣ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢ .
[٦] - المنشور الفنى رقم ٤ بتاريخ ٢٠١٧/٧/١ .

ويستثنى من ذلك توثيق الاقرارات الصادرة من الملاك المخاطبين بالقرار الجمهوري رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١٦ المشار اليه لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الذى يتضمن موافقة الملاك على تفويض الهيئة فى تخطيط وتقسيم المنطقة الواقع بها ملكيته الثابتة بالأرض وقبوله في حالة تعديل موقع أرضه وقبول اقتضاء حق الدولة المستحق مقابل تغيير نشاط الارض من الزراعي الى السكنى على ان يتم تحقق مكتب التوثيق من سند ملكية المقر قبل توثيق الاقرار [١] .

بند ٤٠ : بشأن قبول إجراء التوكيل الخاص فى جناية محكوم على المتهم فيها غيابياً أو صدر فيها أمر بالإحالة لمتهم بجناية بعد سداد الرسوم [٢] .

بند ٤١ : بشأن الامتناع عن إجراء أي توكيلات أو السير فى أي طلبات يكون محلها أراضي واقعة فى الجزر النيلية [٣] .

ويستثنى من ذلك التوكيلات الصادرة من أهالي جزيرة الوراق لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة [٤] .

بند ٤٢ : بشأن ضرورة الحصول على بصمة ذو شأن بجوار التوقيع عند اتخاذ إجراء من اجراءات التوثيق أو التصديق على توقيعات ذو شأن على المحررات العرفية [٥].

بند ٤٣ : بشأن ضرورة تقديم موافقة مسبقة من سفارة دولة المغرب بالقاهرة عند توثيق عقود زواج المواطنين والمواطنات الحاصلين على جنسية دولة المغرب [٦].

بند ٤٤ : بشأن عدم جواز التصديق على التوقيعات أو تحرير ثمة توكيلات عن أي محررات للأجانب بمنطقة وادى كركر بمحافظة أسوان [٧] .

بند ٤٥ : بشأن حظر استخراج أية توكيلات عامة أو خاصة لأى عقود شراء أو بيع أراضي القرار الجمهوري ٦٣٦ لسنة ٢٠١٩ (الخاص بتعديل حدود مدينة الشروق) إلا بموجب كتاب يتضمن تصريحاً واضحاً (مرفق به كشف احداثيات الارض) معتمد من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة [٨] .

---

[١] - المنشور الفنى رقم ١١ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٧
[٢] - المنشور الفنى رقم ٥ بتاريخ ٢٠١٧/٧/٦
[٣] - المنشور الفنى رقم ٨ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩
[٤] - المنشور الفنى رقم ١٦ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٥
[٥] - المنشور الفنى رقم ١٤ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢ .
[٦] - المنشور الفنى رقم ١ بتاريخ ٢٠١٨/١/٩ .
[٧] - المنشور الفنى رقم ٣ بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ .
[٨] - المنشور الفنى رقم ٤ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٨ .

بنـد ٤٦ : بشـأن حظـر التعامـل علـى الوحـدات السـكنية بحـي الاسـمرات بـالبيع أو التنـازل أو الإيجار [١] .

بند ٤٧ : بشأن الامتناع عن اتخاذ أي اجراء متعلق بقطع الأراضي التالية :

- على جانبي الطرق الحرة والسريعة تزيد على ١٠ أفدنه .
- الشاطئية التي تقع على السواحل بمساحة ١٠.٠٠٠ م٢ التي يصدر قرارات بالتخصيص من أجهزة الدولة قبل العرض والتصديق على السيد رئيس الجمهورية [٢] .

بند ٤٨ : الامتناع عن توثيق أية محررات تتعلق بأراضي وضع اليد بموجب القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ إلا بعد استيفاء الموافقات الاتية :

١. سداد المستحقات المالية (مخالصة من جهة الولاية) .

٢. وجود عقد نهائي وليس ابتدائي .

٣. الحصول على موافقات مركز تحليل الصور الفضائية (المتغيرات المكانية – موافقة وزارة الدفاع) .

٤. الحصول على موافقة السلامة الانشائية للعقارات .

٥. التأكد من عدم وجود أي مستحقات مالية وادارية للدولة قبل إجراء عملية التوثيق[٣] .

بند ٤٩ : بشأن الامتناع عن توثيق تصرفات جديدة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بالمناطق الواقعة في بحيرة ناصر وعدم توثيق بيوع صادرة من ذات الهيئة لأنشطة تخالف الزراعة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء [٤] .

بند ٥٠ : بشأن الامتناع عن توثيق أي اجراء يتعلق بالتصرف في أصول وممتلكات شركة النيل لحليج الأقطان[٥] .

بند ٥١ : بشأن عدم الامتناع عن تحرير أي توكيلات صادرة لصالح شركات المحاماة المدنية وفى حالة اصدار الشركة لتوكيلات أو أي معاملات يجب إرفاق نموذج عقد الشركة المعد بمعرفة نقابة المحامين بالإضافة الى شهادة القيد بسجل شركات المحاماة [٦].

---

[١] - المنشور الفنى رقم ٥ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦
[٢] - المنشور الفنى رقم ١٤ بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٦ .
[٣] - المنشور الفنى رقم ٢١ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩ .
[٤] - المنشور الفنى رقم ١ بتاريخ ٢٠١٩/١/١٢ .
[٥] - المنشور الفنى رقم ١ بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٢ .
[٦] - المنشور الفنى رقم ٣ بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩ .

بند ٥٢ : بشأن عدم الامتناع عن التصديق على توقيعات الساده المحامين اعضاء جمعية الانتخابات على الطلبات المقدمة منهم لنقيب المحامين بشأن طلب عقد جمعية عمومية غير عادية ، اما طلبات عقد الجمعية العمومية الغير عادية لسحب الثقة من النقيب أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة فلا تختص به مكاتب وفروع التوثيق بالتصديق على توقيعاتهم [١] .

بند ٥٣ : بشأن عدم الامتناع عن التصديق على توقيعات أعضاء مجلس ادارة المنظمات النقابية العمالية تحت التأسيس على احدى نسخ النظام الأساسي للمنظمة [٢] .

بند ٥٤ : بشأن عدم جواز توثيق التنازلات عن تراخيص البحث أو الاستغلال الصادرة

طبقاً لأحكام قانون الثروة المعدنية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة [٣] .

بند ٥٥ : بشأن الحصول على موافقة القيادة السياسية قبل التصرف في أصول الوزارات وأجهزة الدولة والجهات التابعة لها [٤] .

ويستثنى من ذلك :

١- بيع السيارات المملوكة لأجهزة الدولة وشركات قطاع الاعمال العام المبيعة بالمزاد العلني من العرض على السيد رئيس الجمهورية [٥] .

٢- تصرفات الشركات التي سبق خصخصتها لكونها اصبحت غير تابعة للدولة [٦] .

بند ٥٦ : بشأن الامتناع عن اصدار اية توكيلات تبيح التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات أو ترتيب حق عيني أصلى أو تبعي على قطع الأراضي المخصصة للمطورين بالعاصمة الادارية إلا بعد الحصول على خطاب من شركة العاصمة الادارية للتنمية العمرانية بالموافقة على ذلك [٧] .

بند ٥٧ : بشأن حظر إصدار توكيلات بالبيع أو التصرف في الوحدات السكنية التابعة لصندوق إسكان أفراد القوات المسلحة ولا يسرى هذا الحظر على التوكيلات في الادارة [٨] .

---

[١] - المنشور الفنى رقم ٣ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٣ .
[٢] - المنشور الفنى رقم ٥ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤ .
[٣] - المنشور الفنى رقم ٦ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٧ = ويقصد بالسلطة المختصة (الوزير المختص أو المحافظ أو رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بحسب الاحوال المختص بإصدار تراخيص خامات المحاجر .
[٤] - المنشور الفنى رقم ٥ بتاريخ ٢٠١٩/٤/١ .
[٥] - المنشور الفنى رقم ٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ .
[٦] - المنشور الفنى رقم (١٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ .
[٧] - المنشور الفنى رقم ١٢ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥ .
[٨] - الكتب الدورية أرقام (٢٦٤) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ ،(٣٨٩) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١ ، (٥٨٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ .

بنـد ٥٨ : بشـأن حظـر تحريـر أي تـوكيلات بيـع أو تصـرف فـي أي وحـدة سـكنية بكمبونـد (القرنفـل هـايتس) بالقـاهرة الجديـدة إلا بموافقـة كتابيـة معتمـدة مـن جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة [١] .

بند ٥٩: بشأن عدم توثيق نقل ملكية أي قطعة ارض تقع على القطاع محور المحمودية الذى يتم تطويره (محافظة الاسكندرية – محافظة البحيرة) إلا بعد الرجوع للسيد مساعد رئيس الهيئة الهندسية للقوات المسلحة (السيد اللواء / احمد العزازى) [٢] .

بنـد ٦٠ : بشـأن قبـول التصـديق علـى توقيعـات أطـراف عقـود التنـازل عـن تـراخيص المحال العامة [٣] .

بند ٦١ : بشأن قبول التعامل مع السيد نقيب الاشراف فى جميع عمليات البيع الشراء الخاصة بالنقابة شريطة تقديم قرار رئيس الجمهورية بتعيينه [٤] .

بنـد ٦٢ : بشـأن الاعتـداد بالتوقيعـات الإلكترونيـة والمحـررات الإلكترونيـة التـى تحـوز الحجيـة المقررة للتوقيعات والمحررات الرسمية فى أحكام قانون الاثبات [٥]

بند ٦٣ : بشأن عدم إبرام اية توكيلات بالبيع والشراء على الأراضي المشهرة بمدينة اسفنكس الجديدة [٦].

بند ٦٤ : بشأن عدم التصديق على شهادات الخبرة أو ما يماثلها من الشهادات التي لا يكون للجهات التي تصدرها (الكيانات أو الاشخاص الاعتبارية) الحق في اصدارها وفقاً لسند انشاؤها (النظام الأساسي – السجل التجاري) لمخالفة ذلك بما تقضى به نصوص قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ [٧] .

ويستثنى من ذلك شهادات الخبرة المشار اليها فى المادة ١٣٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل [٨]

بند ٦٥ : بشأن إرفاق أصل ايصال سداد رسم التصديق الصادر من نقابة المحامين بالعقود والمحررات المشار اليها فى المادة ٥٩ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ويعتبر من مرفقات المحررات ويتم الاحتفاظ بصورة من هذا الايصال [١] .

---

[١] - الكتاب الدوري رقم ٢٦٧ بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣ .
[٢] - المنشور الفنى رقم ١٨ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٦ .
[٣] - المنشور الفنى رقم ٢٢ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ .
[٤] - المنشور الفنى رقم ٣٤ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨ .
[٥] - الكتاب الدورى رقم ١٦١ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٦ .
[٦] - الكتاب الدورى رقم ١٤٥ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٧ .
[٧] - الكتاب الدورى رقم (١٧٧) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٣ والذى تأكد بالكتاب الدورى رقم (٢٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢ .
[٨] - الكتاب الدورى رقم ٥٨ بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢ .

بند ٦٦ : بشأن ضرورة ادراج بيانات الرقم القومي إلى بيانات كل التوكيلات التي تصدرها مصلحة الشهر العقاري والتوثيق وكذا الدعاوى المتعلقة بالتصرفات العقارية والواجب التأشير عليها من قبل المصلحة وعدم التعامل دون اثبات بيانات الرقم القومي للمواطنين .

ملحوظة : (يراعى تطبيق هذه التعليمات بشأن طالبي الاجراء والصادر لصالحهم الدعاوى فقط)[٢] .

بند ٦٧ : بشأن إعفاء فئة كبار السن (من بلغ ٦٠ سنة) وذوى الاعاقة من الدور وإنجاز محرراتهم فوراً دون تعطيل ودون الارتباط بما إذا كان هناك زحام في الفرع من عدمه مراعاة لظروفهم ، وانجاز انتقالات كبار السن الخاصة بالمعاش في نفس اليوم [٣] .

بند ٦٨ : بشأن الاطلاع على بطاقة نقابة المحامين لدى تعامل الساده المحامين مع مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بهذه الصفة وعلى ان تكون هذه البطاقة سارية وقت التعامل بها ويتم ذكر ذلك بالإجراء[٤] .

بند ٦٩ : بشأن مسئولية الموثق عن تدوين المحررات بمداد واضح وخط مقروء وسلامة البيانات المثبتة بالمحررات والتحقق من سلامة المداد المدون به المحرر وان يتم تحرير البيانات بمعرفة كاتب خدمة الجمهور بالفروع غير المميكنة [٥] .

بند ٧٠: بشأن الالتزام مكتبي الاحوال الشخصية بالإسكندرية والقاهرة بعدم رفض الصور الرسمية من قيود الزواج والطلاق المستخرجة من مصلحة الاحوال المدنية المصرية [٦].

بند ٧١ : بشأن عدم جواز الوكالة في مباشرة الحقوق السياسية الاتية :

١. ابداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور .

٢. انتخاب كلا من رئيس الجمهورية واعضاء مجلسي النواب والشيوخ واعضاء المجالس المحلية

إذا تعين عل المواطن ابداء الرأي في هذه الأمور بنفسه [٧]

بند ٧٢ : بشأن صناديق التأمين الخاصة :

نصت المادة ٣ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ على ان (يجب تسجيل صناديق التأمين الخاصة بمجرد انشاءها وفقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

---

[١] - الكتابين الدوريين رقمى (٢٦٢) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١ ، (٣٤٤) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠ .
[٢] - الكتابين الدوريين رقمى (١٢١) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩ ، (٢٦١) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٥ .
[٣] - الكتابين الدوريين رقمى (٢٤٥) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٦ ، (٢٦) بتاريخ ٢٠١٨/١/٢١ .
[٤] - الكتاب الدورى رقم ٢٥٤ بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٥ .
[٥] - الكتاب الدورى رقم ٣٦٨ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٤ .
[٦] - الكتاب الدورى رقم ٤١٢ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٤ .
[٧] - المادة رقم ١ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٤ تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

وتكتسب تلك الصناديق الشخصية القانونية بمجرد تسجيلها ولا يجوز للصناديق ان تمارس نشاطها قبل التسجيل .

كما نصت المادة ٧ من ذات القانون على ان (يجب إخطار المؤسسة عن كل تعديل فى البيانات المشار اليها فى المادة ٤ وفى نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من المؤسسة المصرية العامة للتأمين) [١] .

بند ٧٣ : بشأن جواز استخدام التوكيلات رغم وفاة الموكل أو الوكيل .

يجوز قبول إتمام الاجراءات بتوكيل في مال معين بالذات بعد وفاة الموكل إذا كان منصوصاً فيه علي البيع للنفس وللغير، وفى حالة وفاة الوكيل فيتم التوقيع من جميع ورثته باعتبارهم خلفاً عاماً للأخير بصفته وكيلا عن الموكل [٢] .

بند ٧٤ : بشأن توثيق الاقرارات المتعلقة بالعنوان الإلكتروني اللازم لقيد الدعاوى الخاصة للتقاضي في السجل الإلكتروني .

١- المؤسسات التعليمية : أ - إقرار من المؤسسة التعليمية طالبة القيد موثقاً بالشهر العقاري باتخاذ العنوان الإلكتروني المختار المراد قيده بالسجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية ليكون عنواناً الكترونياً مختارا .

ب- توكيل خاص بالقيد في السجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية

٢- الجمعيات : أ - إقرار من الجمعية طالبة القيد موثقاً بالشهر العقاري باتخاذ العنوان الإلكتروني المختار المراد قيده بالسجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية ليكون عنواناً إلكترونيا مختاراً.

ب- توكيل خاص بالقيد في السجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية .

٣- **السفارات والقنصليات** : أ- إقرار من السفارة أو القنصلية طالبة القيد موثقاً بالشهر العقاري باتخاذ العنوان الإلكتروني المختار المراد قيده بالسجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية ليكون عنوانا الكترونيا مختاراً .

ب- توكيل خاص بالقيد في السجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية .

---

[١] - والتى حلت محلها الهيئة العامة للرقابة على التأمين .
[٢] - المنشور الفنى رقم ٢ بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦ .

٤- الجهات الرسمية :

أ- إقرار من الجهة الرسمية طالبة القيد موثقا بالشهر العقاري باتخاذ العنوان الإلكتروني المختار المراد قيده بالسجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية ليكون عنواناً إلكترونياً مختاراً .

ب - توكيل خاص بالقيد في السجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية .

٥- مكاتب المحاماة : أ- إقرار من مكتب المحاماة طالب القيد موثقاً بالشهر العقاري باتخاذ العنوان الإلكتروني المختار المراد قيده بالسجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية ليكون عنوانا إلكترونيا مختاراً

ب- توكيل خاص بالقيد في السجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية .

٦- الجهات الأخرى :

أ - إقرار من طالب القيد موثقاً بالشهر العقاري باتخاذ العنوان الإلكتروني المختار المراد قيده بالسجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية ليكون عنونا الكترونيا مختارا .

ب- توكيل خاص بالقيد في السجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية .

٧- الهيئات : إقرار موثق من الهيئة باتخاذ العنوان الإلكتروني المختار المراد قيده بالسجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية ليكون عنوانا الكترونيا مختارا .

٨- البنوك : أ- إقرار من البنك طالب القيد موثقاً بالشهر العقاري باتخاذ العنوان الإلكتروني المختار المراد قيده بالسجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية ليكون عنواناً إلكترونياً مختاراً

ب - توكيل خاص بالقيد في السجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية .

٩- الشركات المصرية : أ- إقرار من الشركة طالبة القيد موثقاً بالشهر العقاري باتخاذ العنوان الإلكتروني المختار المراد قيده بالسجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية ليكون عنواناً إلكترونيا مختاراً

ب - توكيل خاص بالقيد في السجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية .

١٠- الشركات الأجنبية : أ- توكيل خاص من الشركة لمقدم الطلب (مندوب الشركة الأجنبية) مترجماً باللغة العربية ومصدقاً عليه من القنصلية المصرية بالخارج ومن الخارجية المصرية ويودع بالشهر العقاري

ب- إقرار موثق من الشركة طالبة القيد في السجل الإلكتروني للمحاكم الاقتصادية يفيد اختيار الشركة للعنوان الإلكتروني المختار ليكون عنوانا الكترونيا مختارا لها ومصدقاً عليه من القنصلية المصرية بالخارج ومن الخارجية المصرية ويودع بالشهر العقاري .

١١- الاندية والاكاديميات الرياضية :

أ- إقرار من النادي أو الاكاديمية الرياضية طالبة القيد موثقاً بالشهر العقاري باتخاذ العنوان الإلكتروني المختار المراد قيده بالسجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية ليكون عنوانا إلكترونيا مختاراً .

ب- توكيل خاص بالقيد فى السجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية [١] .

بند ٧٥ : بشأن حظر توثيق إجراء اى تعاملات تبيح للمواطنين التصرف أو كسب أى حقوق عينية عقارية على أى اراضى أو عقارات منصوص عليها بالمحرر بتبعيتها لهيئة قناة السويس إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة [٢] .

---

[١] - قرار وزير العدل رقم (٨٥٤٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢ المنشور بالوقائع المصرية العدد رقم ٢٧٩ في ٢٠٢٠/١٢/١ بتنظيم القيد في السجل الإلكتروني للتقاضي امام المحاكم الاقتصادية والمذاع بالمنشور الفني رقم ٢ بتاريخ ٢٠٢١/١/١٩ .

[٢] - المنشور الفنى رقم ١٢ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥ .

القسم الرابع

أحكام النقض و فتاوى مجلس الدولة

بشأن التوثيق

الباب الاول

مبادئ وأحكام النقض بشأن التوثيق

أولاً: الوكالة

١- الوكالة عقد لا يتم إلا بقبول الوكيل :

التوكيل عقد لا يتم الا بقبول الوكيل ، فاذا لم يثبت هذا القبول من اجراء العمل الموكل فيه أو من أى دليل آخر مقبول قانونا انتفت الوكالة ولم يبق إلا مجرد إيجاب بها من الموكل لم يقترن بقبول من الوكيل واذن فمتى كان المطعون عليهم قد دفعوا بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى ، وكان الطاعن قد تمسك بأن الشخص الذى وجه اليه إعلان الحكم المستأنف ليس وكيلا عنه لأن الوكالة لم تنعقد اطلاقا لإنعدام قبول الوكيل ، وأن مجرد صدور التوكيل منه لا يثبت قيام الوكالة إذا كانت لم تقبل من الوكيل ولم يصدر منه أى عمل يفيد هذا القبول ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الاستئناف شكلاً على اعتبار الوكالة قائمة لمجرد صدور التوكيل الرسمى من جانب الطاعن دون أن يحفل بتحقيق دفاعه ، فأن هذا الحكم يكون معيباً بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب مما يبطله ويستوجب نقضه [1].

٢ - تحديد عناصر الوكالة صراحة أو ضمنا :

الأصل هو قيام المتعاقد نفسه بالتعبير عن إرادته فى إبرام التصرف إلا أنه لا يجوز أن يتم بطريق النيابة بأن يقوم شخص نيابة عن الأصيل بإبرام التصرف باسم هذا الأخير ولحسابه بحيث تتصرف أثاره إليه وفى غير الأحوال التى نص فيها القانون على قيام هذه النيابة فإنها تقوم أساسا باتفاق إرادة طرفيها على أن يحل أحدهما – وهو النائب - محل الآخر – وهو الأصيل فى إجراء العمل القانونى الذى يتم لحسابه – وتقتضى – تلك النيابة

---

[1] – نقض مدنى ١٩٥٤/٦/٢٤ – طعن ١٩٧ لسنة ٢١ ق – المجموعة – السنة ٥ صـــ ٩٧١

الاتفاقية ممثلة فى عقد الوكالة تلاقى إرادة طرفيها – الأصيل والنائب – على عناصر الوكالة وحدودها وهو ما يجوز التعبير عنه صراحة أو ضمنا بما من شأنه أن يصبح الوكيل فيما يجريه من عمل مع الغير نائبا عن الموكل وتتصرف اثاره إليه وتخضع العلاقة – بين الموكل والوكيل فى هذا الصدد من حيث مداها وأثارها لاحكام الإتفاق المبرم بينهما وهو عقد الوكاله [1].

٣- ضرورة تعيين المال محل التبرع فى سند الوكالة

طبقا لحكم الماده ٥١٧ من القانون المدنى القديم المقابلة للماده ٢/٧٠٢ من القانون المدنى الحالى – وعلى ما جرى قضاء محكمة النقض – تصح الوكاله الخاصة فى أعمال التبرعات إذا كان المال محل التبرع معينا فى سند التوكيل[2].

٤- الوكالة تبرعية مالم يتفق على غير ذلك صراحة أو ضمناً

اذ تقضى المادة ١/٧٠٩ من القانون المدنى بأن الوكالة تبرعية مالم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل فإن إشتغال المطعون عليه بالمحاماه وقت قيامه بالأعمال التى وكل فيها لحساب الطاعن يكفى فى ذاته لاعتبار وكالته من الطاعن مأجورة وذلك على أساس أن هذه هى مهنته التى يحترفها ويتكسب منها [3].
المقرر فى قضاء هذه المحكمة - إن أتعاب المحاماة تعدو حسب التكييف القانونى السليم أجرا للوكالة وكان أجر الوكالة المتفق عليه و إعمالاً لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدنى حتى فيما بين المتعاقدين تخضع لتقدير قاضى الموضوع فإنه لا تثريب على محكمة الإستئناف أن قدرت أتعاب المحاماة التى يلزم المستأجر بأدائها توقياً للحكم بإخلائه بإعتبارها من النفقات الفعلة بمبلغ عشرون جنيهاً دون اعتداد بالإتفاق الذى تم بين الطاعن ووكيله ولا عليها إن اغفلت من بعد الرد على دفاع الطاعن فى هذه الشأن[4]

٥ - تشترط الوكالة الخاصة للمرافعة أمام القضاء ولا يكفي القول بقيام الفضالة.

اشترط المشرع في المادة ٧٠٢ من القانون المدني وجود وكالة خاصة للمرافعة أمام القضاء ولم يكتف بالوكالة العامة. ومن ثم فلا يكفي القول بقيام فضالة في التقاضي إذا لم تتوافر هذه الوكالة الخاصة. وإذا كانت لجنة الطعن تختص بالفصل في خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب فإنه لا يكفي لاعتبار الخصومة قائمة امامها تمثيل الممول فيها بطريق الفضالة [5].

---

١ – نقض مدنى ١٩٧٩/١٢/٢٩ ، طعن ٨٧٨ لسنة ٤٦ ق ، المجموعة ، السنة ٣/٣٠ صـ ٤١٢ .
٢ – نقض مدنى ١٩٦٨/٣/٦ طعن ١٠ لسنة ٣٦ ق ـ المجموعة ـــ السنة ١٩ ـ صـ ٥٢٨
٣ – نقض مدنى ١٩٦٩/٤/١٥ طعن ٢١٩ لسنة ٣٥ ق، المجموعة ، السنة ٢٠ ، صـ ٦١١
٤ – نقض مدنى ١٩٨٩/٢/٢٧ ـ طعن ١٧٣٢ لسنة ٥٢ ق
٥ – نقض مدنى ١٩٦٣/٦/١٩ ، طعن ٣١٦ لسنة ٢٨ ق ، المجموعة ، السنة ١٤ ، صـ٨٢٩

٦ ـ الإقرارات التي تصدر أمام القضاء منطوية على تصرف قانون يتعين أن تُستند إلى توكيل خاص.

مقتضى ما تنص عليه الفقرة الاولى من المادة ٧٠٢ من القانون المدني والمادة ٨١١ من قانون المرافعات أنه إذا كان الاقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء منطويا على تصرف قانوني هو النزول عن حق فإنه يعد عملاً من أعمال التصرف التي يتعين ان يصدر بها توكيل خاص أو أن يرد فى توكيل عام ينص فيه صراحة على هذا التفويض[١]

٧ ـ الوكالة الخاصة لا تجعل الوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها

الوكالة الخاصة في نوع معين من الأعمال القانونية لا تجعل للوكيل صفة إلا فى مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري وذلك على ما تقضي به المادة ٣/٧٠٢ من القانون المدني[٢].

٨ ـ لا يشترط صفة خاصة في التوكيل بالطعن بالنقض

لا يتشرط في عبارة التوكيل- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- صيغة خاصة ولا النص بها صراحة على أن التوكيل يشمل الطعن بالنقض في القضايا المدنية متى كان هذا التوكيل مستفادا من أية عبارة واردة فيه تتسع لتشمل النقض في القضايا المدنية. فإذا كان سند التوكيل الصادر من إحدى الطاعنات لمحاميها الذي قرر بهذا الطعن قد تضمن أنها وكلته عنها أمام جميع المحاكم بأنواعها وتباين درجاتها. كما تضمن سند التوكل الصادر من طاعنة أخرى لنفس المحامي أنها وكلته عنها توكيلاً عاماً أمام جميع المحاكم بسائر أنواعها وتباين درجاتها وفي الطعن في الأحكام بكافة الطرق القانونية فإن هاتين العبارتين تتسعان لتشملا الطعن بالنقض في القضايا المدنية ولا يؤثر على شمول أي من العبارتين في دلالتها هذه أن يكون قد ورد بعد كل منهما سرد لبعض ما يصح أن يدخل في هذا العموم مثل المعارضة والإستئناف [٣].

٩ ـ عقد الوكالة لا يجوز إثباته إلا بالكتابة إذا زاد موضوع التصرف على عشرة جنيهات

إنه وإن كان عقد الوكالة لا يجوز إلا بالكتابة إذا زاد موضوع التصرف محل الوكالة على عشرة جنيهات إلا أنه إذا كان الموكل لم يتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فإنه لا يملك التحدي به أمام هذه المحكمة لأول مرة لأن قواعد الإثبات ليست من النظام العام ولأنه لا يجوز أن يثار أمام هذه المحكمة إلا ما كان معروضا على محكمة الموضوع من أوجه الدفاع[٤].

---

[١] – نقض مدنى ١٩٦٦/١١/١٥ ــ طعن ١٨٥ لسنة ٣٢ ق ــ المجموعة ـــ السنة ١٧ صـــ ١٦٩٤

[٢] – نقض مدنى ١٩٦٩/١/٢ ــ طعن ٥٧٢ لسنة ٣٤ ق ــ المجموعة ـــ السنة ٢٠ صـــ ٣٢

[٣] – نقض مدنى ١٩٦٧/٦/١٣ ــ طعن ٣٧ لسنة ٣٤ ق ــ المجموعة ـــ السنة ١٨ صـــ ١٢٥٢

[٤] – نقض مدنى ١٩٥٧/٢/٢٨ ــ طعن ٦٤ لسنة ٢٣ ق ــ المجموعة ـــ السنة ٨ صـــ ١٧٦

١٠ ـ المناط في التعرف على سلطات الوكيل تتحدد بعبارات التوكيل

المناط في التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراؤها يتحدد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ بالرجوع إلى عبارة الوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التى صدر فيها التوكيل و ظروف الدعوى .

ولا عبرة في هذا الخصوص بما قد يتمسك به الموكل قبل الغير الذي تعامل مع الوكيل من أسباب تتعلق بالشكل الذي افرغ فيه التوكيل أو بالجهة التي تم توثيقه أمامها إلا إذا كان العمل الذي صدر التوكيل من أجله يتطلب شكلاً معيناً. فيتعين عندئذ أن يتخذ التوكيل هذا الشكل[1].

١١ ـ واجب على الغير الذي يتعامل مع الوكيل أن يتثبت من قيام الوكالة وحدودها

الأصل فى قواعد الوكالة- وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض- أن الغير الذي يتعاقد مع الوكيل عليه أن يتثبت من قيام الوكالة ومن حدودها وله في سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته فإن قصر فعليه تقصيره وأن تصرف الشخص كوكيل دون نيابة فلا ينصرف أثر تصرفه إلى الأصيل ويستوي في ذلك أن يكون الغير الذي تعاقد مع الوكيل عالما بأن الوكيل يعمل دون نيابة أو غير عالم بذلك[2].

١٢ ـ السلطات التي يخولها التوكيل بالخصومة للوكيل.. لا يجوز للموكل التنصل مما يقوم به الوكيل ولو كان قد منعه من مباشرتها في سند التوكيل

مؤدى نص المدتين ٨١٠، ٨١١ من قانون المرافعات المنظمتين لأحكام التوكيل بالخصومة والتنصل أن التوكيل بالخصومة يخول الوكيل السلطة في القيام بجميع الأعمال والإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨١٠ مرافعات وأنه لا يجوز للموكل التنصل مما يقوم به الوكيل من تلك الأعمال والإجراءات ولو كان قد منعه من مباشرتها في سند التوكيل وإنما يكون للموكل أن يتنصل مما يقوم به وكيله دون تفويض خاص ومن الأعمال والتصرفات الإيجابية التي أوردتها المادة ٨١١ مرافعات على سبيل الحصر أو من أي

١ـ نقض مدنى ١٩٧٠/١/٦ ـ طعن ٤١٣ لسنة ٣٥ ق ـ المجموعة ـ السنة ٢١ صـ ٧، الطعن رقم ٣٤٨ ـ لسنة ٦١ق ـ جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨

٢ـ نقض مدنى ١٩٧٣/٤/١٤ ـ طعن ٢٢ لسنة ٣٨ ق ـ المجموعة ـ السنة ٢٤ صـ ٦٠٨

تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا. وإذا كان إغفال الوكيل بالخصومة تقديم مستندات كلفه الموكل بتقديمها إلى المحكمة تأييدا لدعواه وكذلك إهمال الوكيل في إبداء بعض أوجه دفاع موكله أو عجزه أو تقصيره في إيضاحها وإن جاز أن يعتبر إهمالاً من الوكيل وإخلالا بواجباته كمحام إلا أن هذه المواقف السلبية من جانب الوكيل لا تندرج في عداد الأعمال والتصرفات التي يجوز أن تكون سببا للتنصل عملا بالمادة ٨١١ من قانون المرافعات[1].

١٣ - يشترط في الوكالة الخاصة بالتبرعات ضرورة تعيين المال محل التبرع على وجه التخصيص

تصح الوكالة الخاصة في نوع معين من الأعمال القانونية ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص إلا إذا كان العمل من التبرعات (م٢/٧٠٢ مدني) فان الوكالة الخاصة فيها لا تصح إلا إذا كان المال محل التبرع معينا على وجه التخصيص بحيث إذا لم يرد بالتوكيل بيان للأعمال محل التبرع فلا يكون للوكيل سلطة القيام بإعمال التبرع نيابة عن الأصيل. ومن ثم فإذا كان المطعون عليه قد عهد الى وكيله بالتنازل عن نصيبه في ميراث ولم يعين في عقد الوكالة المال الذي أنصب عليه التبرع بالذات فإن هذا التنازل يكون قد وقع باطلا ولو كان الوكيل عالما بالمال محل التبرع طالما ان القانون قد أشترط تحديده في ذات سند التوكيل.[2]

١٤ - إقرار الوكيل بحق للغير قبل الموكل يستلزم وكالة خاصة أو تفويضا صريحا في الوكالة العامة

مقتضى ما تنص عليه الفقرة الاولى من المادة ٧٠٢ من القانون المدني أنه إذا كان الإتفاق بين الوكيل والغير منطويا على تصرف قانوني هو النزول عن حق للموكل أو الإقرار بحق قبله للغير فإنه يجب عندئذ أن يكون لدى الوكيل وكالة خاصة تخول له هذا التصرف القانوني أو وكالة عامة ينص فيها صراحة على تفويضه بإجراء التصرف المذكور.[3]

---

[1] - نقض مدني ١٩٦٤/٣/٢٦ ـ دعوى تنصل ٣٤/٣٣ لسنة ٣٣ ق ـ المجموعة ـ السنة ١٥ صـ ٤٣٠

[2] - نقض مدني ١٩٦٢/١١/٨ ـ طعن ١٤٦ لسنة ٢٧ق ـ المجموعة ـ السنة ١٣ ـ صـ ٩٧٧

[3] - نقض مدني ١٩٦٩/٥/١٥ ـ طعن ٢٥٨ لسنة ٣٥ ق ـ المجموعة ـ السنة ٢٠ صـ ٧٨٤

١٥ - شروط إجازة الموكل لخروج الوكيل عن حدود وكالته

يشترط في إقرار الموكل لما يباشره الوكيل خارجا عن حدود توكيله أن يكون المقر عالما بأن التصرف الذي يقره خارج عن حدود الوكالة وأنه قد أقره قاصدا إضافة أثره الى نفسه.[1]

١٦ - تفسير عقد الوكالة يتم بالرجوع الى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه والى الملابسات التي صدر فيها

لما كان ذلك وكان البين من عقد الوكالة الصادر من الطاعن الى المطعون ضده الأول والمقدم ضمن مستنداته في هذا الطعن. أنه بعد أن إنصب في الجزء الأول منه على كل ما يتعلق بشأن الاسهم والسندات نص بعد ذلك على التوكيل في التوقيع في الشهر العقاري نيابة عنه في كل ما يتعلق بالموكل من شئون البيع والشراء والعقود الرسمية وكان الحكم المطعون فيه قد فسر هذا العقد مما أورده بمدوناته من أن" واضح مما تقدم أن الجزء الأول من التوكيل إنصب صراحة وفي عبارة عامة على الاسهم.. وأما الجزء الثاني من التوكيل فينصرف إلى التوكيل في جميع القضايا.. وفي الجزء الثالث من التوكيل يصرح الموكل للوكيل في... التوقيع نيابة عنه في كل ما يتعلق بالموكل من شئون البيع والشراء والعقود الرسمية والعرفية واستلامها وواضح أنه بينما إنصب الجزء الأول من التوكيل صراحة على ما يتعلق بالاسهم إذ بالجزء الثالث من التوكيل ورد عاما دون تحفظ على كل ما يتعلق بالموكل من شئون البيع والشراء.. الأمر الذي يبين معه أن مدلول الجزء الثالث لا يعدو عطفا على الجزء الأول أو ترديدا لما جاء به إلا أنه من جانب أخر إنصرف على نحو ما سلف دون تحفظ وفي عبارة عامة إلى كل ما يتعلق بالموكل من شئون البيع والشراء وهي عبارة جاءت دون تخصيص وبالتالي يمكن القول بانسحابها إلى التعامل بشأن بيع عقار

---

[1] - نقض مدني ١٩٦٩/٥/١٥ ــ طعن ٢٥٨ لسنة ٣٥ ق ــ المجموعة ـــــ السنة ٢٠ صـ٧٨٤

الموكل أرض النزاع.. وهي أسباب سائغة في تفسير عبارات عقد الوكالة ولا خروج فيها عن المعنى الظاهر لها[1].

١٧ - لا يجوز للشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه لتعارض المصالح إلا إذا كان ذلك بتصريح سابق من الموكل أو إجازة لاحقة

أن تحريم تعاقد الشخص مع نفسه إنما يقوم على قرينة قانونية هي أن الشخص إذا وكل عنه غيره في التعاقد فهو لا يقصد التوسع في هذه الوكالة إلى حد أن يبيح للوكيل أن يتعاقد مع نفسه لما في ذلك من تعارض في المصالح لأنه لو قصد ذلك لتعاقد معه مباشرة دون حاجة إلى توكيل.. فاذا ما تعاقد الوكيل مع نفسه بالرغم من ذلك كان مجاوزاً حدود الوكالة ويكون شأنه شأن كل وكيل جاوز حدود وكالته فلا يكون عمله نافذا في حق الموكل إلا إذا أجازه والقرينة القانونية المذكورة قابلة لإثبات العكس فيجوز للأصيل أن ينقضها وأن يرخص مقدما للوكيل في التعاقد مع نفسه وفي هذه الحالة يعمل الوكيل في حدود وكالته إذا تعاقد مع نفسه ويكون عمله نافذا في حق الأصيل[2].

١٨ - التوكيل بالبيع يبيح للوكيل الالتزام (نيابة عن الموكل) بسداد الدين المضمون بحق الامتياز عن العقار المبيع

مؤدى أحكام المادتين ٥١٢، ٥٢٥ من القانون المدني القديم أن ما يبرمه الوكيل في حدود الوكالة يضاف إلى الأصيل وأن الوكيل ملزم بأن يقدم لموكله حسابا شاملا وأن يوفي إليه صافي ما في ذمته فإذا كان الثابت أن المورث إذا أبرم عقد البيع الابتدائي بالنسبة لحصة موكلته المطعون عليها الأولى إلتزم في هذا العقد بسداد الدين المضمون بحق الأمتياز على تلك الحصة- وكان إلتزامه هذا مندرجا ضمن حدود وكالته بالبيع- فإن قيامه بسداد هذا الدين يضاف إلى موكلته وتنصرف إليها أثاره ومن ثم لا يكون في حالة قبضه الثمن

---

[1] – نقض مدنى ١٩٨١/١١/٢٦ طعن ١٠٣٧ لسنة ٤٨ق ــ الموسوعة الشاملة عبد المنعم الشربينى ــ الجزء ١٠صـــ ٨٤٤

[2] – نقض مدنى ١٩٨١/٤/٢ طعن ٤٧٦ لسنة ٤٨ ق ــ الموسوعة الشاملة ــ عبد المنعم الشربينى الجزء ٩ صـــ ٤٦٣

وسداده الدين الممتاز مدينا لموكلته بما قبض دائنا لها بما دفع وإنما يقتصر إلتزامه على أن يقدم لها حساب وكالته وأن يؤدي إليها ما تسفر عنه أعماله.

وإذا كان دفاع الطاعنين قد قام أمام محكمة الأستئناف على هذا الأساس متمسكين بطلب إستنزال ما سدده مورثهم عن المطعون عليها إلى الدائن من أصل ثمن الأطيان التي باعها بوكالته عنها والتي كانت محملة بهذا الدين وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع قولا منه انه يقوم على الدفع بالمقاصة القانونية بين الدين المدعي الوفاء به والدين الذي تطالب به المطعون عليها فانه يكون مخالفا للقانون[1].

١٩ - معيار التفرقة بين الوكالة بالعمولة والوكالة العادية

الوكالة بالعمولة تتميز عن الوكالة العادية بطبيعة الشئ محل الوكالة فإذا كان من عروض التجارة أو من البضائع أو الصكوك المتداولة اعتبرت الوكالة بالعمولة ومن ثم تسري عليها أحكام قانون التجارة بقطع النظر عن صفة الموكل الذي قد يكون العمل مدنيا أو تجاريا بالنسبة له[2].

٢٠ - الوكالة في إبرام عقد البيع لا تخول الوكيل حق تمثيل الموكل في الخصومات الناشئة عن هذا العقد

الوكالة في ابرام عقد البيع لا تجعل للوكيل صفة في تمثيل الموكل في الخصومات التي تنشأ بسبب تنفيذ هذا العقد إلا إذا وجد إتفاق يقضي بإضفاء هذه الصفة على الوكيل فإذا كان الحكم المطعون فيه وقد قرر أن وكالة الطاعنة عن الشركة البائعة ليست قاصرة على إبرام العقد بل انها نائبة عن تلك الشركة في الديار المصرية دون أن يبين حدود هذه النيابة وما إذا كانت تشمل تمثيل الشركة الأصلية في الدعاوي التي ترفع عليها في الديار المصرية أو لا تشمل ذلك فان الحكم بتجهيله حدود النيابة التي قال بقيامها يكون قد أعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون[3].

---

[1] – نقض مدنى ١٩٦١/٢/١٦ ـطعن ٦٢٨ لسنة ٢٥ ق ـ المجموعة ـ السنة ١٢ صـ ١٥٤

[2] – نقض مدنى ١٩٥٦/٦/٢٨ طعن ٣٧٩ لسنة ٢٢ ق ـ المجموعة ـ السنة ٧ صـ ٧٦٧

[3] –نقض مدنى ١٩٦٥/٦/٣٠ طعن ٤٨٢ لسنة ٣٠ ق ، المجموعة ، السنة ١٦ صـ ٨٧٨

٢١ - الوكالة في بيع وشراء العقار لا يستوجب القانون شكلا رسميا لإنعقادها

قانون تنظيم الشهر العقاري فيما يتطلبه من تسجيل عقد بيع العقار لا يضفي على هذا العقد شكلا رسميا معينا فهو لم يغير شيئا من طبيعته من حيث كونه من عقود التراضي التي تتم وتنتج أثارها القانونية بمجرد توافق الطرفين وإنما قد عدل فقط أثاره بالنسبة للمتعاقدين وغيرهم فجعل نقل الملكية غير مترتب على مجرد العقد بل متراخيا إلى ما بعد حصول التسجيل وإذا كان نص المادة ٧٠٠ من القانون المدني يوجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة فإن الوكالة في بيع وشراء العقار تكون هي أيضا رضائية ولا يستوجب القانون شكلا رسميا لإنعقادها وهذا الأمر يستوي سواء كانت الوكالة ظاهرة سافرة أم وكالة مستترة[١].

٢٢ - إيقاع البيع على الموكل يستلزم وكالة خاصة

لئن كان طلب الوكيل إيقاع البيع على موكله يستلزم وكالة خاصة تبيح له ذلك إعمالا لنص المادة ٧٠٢ من القانون المدني إلا أنه إذا تجاوز الوكيل حدود وكالته العامة وأبرم تصرفا فإن هذا التصرف يكون موقوفا على اجازة الموكل. فإن أقره أعتبر نافذا في حقه من وقت إبرامه. وإذا كان المطعون ضدهم قد أجازوا تصرف المحامي الذي كان يباشر عنهم إجراءات التنفيذ العقاري وطلب إيقاع البيع عليهم رغم أن وكالته كانت قاصرة على مباشرة الأعمال القضائية. فإن إجازتهم اللاحقة لهذا التصرف تعتبر في حكم الوكالة السابقة ويضحى التصرف صحيحا ونافذا في حقهم وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون وتفسيره يكون غير صحيح[٢].

---

[١] – نقض مدني ١٩٨٠/٤/٢٤ ــ طعن ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق ــ المجموعة ــ السنة ٣١ ص ١٣٠١

[٢] – نقض مدني ١٩٧٥/١/٢٩ ــ طعن ٤٨٥ لسنة ٤٠ ق ــ المجموعة ــ السنة ٢٦ ص ٢٩٢

٢٣ ـ يجوز للوكيل أن ينيب غيره في القيام بأعمال وكالته مع إلتزامه بالأجرة متى كان مرخصا له في ذلك من الموكل

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من مستندات الدعوى أن الطاعن لم يكن موظفاً بالوقف بل كان وكيلا عن وكيلي ناظر الوقف وبنى قضاءه في ذلك على أن الطاعن قد عُين ليقوم بما كان وكيلا الوقف مكلفين به تنفيذا لوكالتهما عن الناظر الذي أجاز لهما إنابة الغير في تنفيذ الوكالة مع تحملهما أجره دون مساءلة الوقف عن ذلك فإن هذا الإستخلاص سائغ يؤدي إلى النتيجة التي إنتهى إليها [1].

٢٤ ـ أثر عدم إفصاح الوكيل عن صفته في العقود التي يبرمها مع الغير لحساب الموكل

عدم إفصاح الوكيل عن صفته في العقود التي يرمها مع الغير لحساب الموكل لا يؤدي بذاته الى صورية التوكيل لأن تعامل الوكيل بإسمه مع الغير لا يغير من علاقته مع موكله فيتلزم الموكل بموجب عقد الوكالة بتنفيذ ما التزم به الوكيل وكل ما يترتب على ذلك من اثر هو أن الوكيل في هذه الحالة هو الذي يكون ملزما قبل الغير الذي تعامل معه إلا إذا كان من المفروض حتما أن هذا الغير يعلم بوجود الوكالة أو كان يستوي عنده أن يتعاقد مع الأصيل أو النائب فعندئذ تكون العلاقة بين الغير الذي تعاقد مع الوكيل وبين الموكل كما هو الحال في الوكالة الظاهرة [2].

٢٥ ـ من يعير أسمه ليس إلا وكيلا ممن أعاره..مع كل ما يترتب على ذلك من آثار

من يعير اسمه ليس إلا وكيلا عمن أعاره وحكمه هو حكم كل وكيل فيمتنع عليه قانونا أن يستأثر لنفسه بشئ وكل في أن يحصل عليه لحساب موكله ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء إلا من ناحية أن وكالته مستترة وهذا يقتضي أن تعتبر الصفقة فيما بين الموكل

---

[1] – نقض مدني ١٩٦١/٥/١١ ــ طعن ٤٤٣ لسنة ٢٦ ق ــ المجموعة ــ السنة ١٢ ص ٤٧٢

[2] – نقض مدني ١٩٩٣/٤/٢٥ طعن ٤٥٩ ، ٤٧١ لسنة ٢٦ ق ــ

والوكيل قد تمت لمصلحة الموكل ولحسابه فيكسب كل ما ينشأ عن التعاقد من حقوق ولا يكسب الوكيل من هذه الحقوق شيئاً ولا يكون له أن يتحيل بأية وسيلة للإستئثار بالصفقة دونه ومن ثم فإذا كان التعاقد يتعلق ببيع عقار كانت الملكية للأصيل فيما بينه وبين وكيله وإن كانت للوكيل معبر الاسم فيما بينه وبين البائع والغير. ويرجع ذلك إلى أنه مهما كان للوكيل المسخر من ملكية ظاهرة في مواجهة الكافة فإنها ملكية صورية بالنسبة الى الأصيل يمنع من الإحتجاج بها قبله قيام الوكالة الكاشفة لحقيقة الامر بينهما- وينتج من هذا أن الأصيل لا يحتاج للإحتجاج على وكيله المسخر بملكية ما إشتراه إلى صدور تصرف جديد من الوكيل ينقل به الملكية إليه وإذ يعتبر الأصيل في علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة إلى أي إجراء وإنما يلزم ذلك الإجراء في علاقة الأصيل بالغير[1].

٢٦ - شكل التوكيل يخضع لقانون البلد الذي إبرم فيه

أشكال العقود والتصرفات وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض تخضع لقانون البلد الذي أبرمت فيه. لما كان ذلك فإنه لا وجه للتذرع بشأن عقد الوكالة الصادر في قبرص بأحكام قانون الشهر العقاري المصري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦[2].

٢٧ - حجية التوكيلات الموثقة بالخارج

تخضع أشكال العقود والتصرفات لقانون البلد الذي أبرمت فيه فإذا كان التوكيل المقدم من الشركة الطاعنة قد وثق بمعرفة السلطات الرسمية بيوغسلافيا وصدقت عليه وزارة الخارجية بها والقنصلية المصرية ببلغراد عملا بالمادة ١٤/٦٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ واعتمدت السفارة اليوغسلافية بالقاهرة ترجمة التوكيل إلى اللغة العربية بما يطابق اللغتين الأجنبيتين اللتين حرر بهما ثم صدقت وزارة الخارجية المصرية على إمضاء

---

[1] – نقض مدنى ١٩٦٤/١١/٢٦ ــ طعن ١٧ لسنة ٣٠ ق ــ المجموعة ــ السنة ١٥ ص ١٠٧٣

[2] – نقض مدنى ١٩٧٥/٢/١٢ طعن ٥٩ لسنة ٣٩ ق ــ المجموعة ــ السنة ٢٦ ص ٢٤٦

سكرتير السفارة المذكورة وكانت المطعون عليها لم تبد أي إعتراض على إجراءات توثيق التوكيل في الخارج أو على ما يتضمنه هذا التوكيل أو على الترجمة الرسيمة المدونة به فإن هذا التوكيل وقد إستكمل شرائطه الشكلية والقانونية يكون حجة في إسباغ صفة الوكالة للمحامي الذي قرر بالطعن[1].

٢٨ - شروط إسباغ صفة الوكالة على التوكيلات المحررة بالخارج

متى كان البين من الرجوع إلى التوكيل المقدم من المطعون عليها الأولى أنه تم في قبرص وحرر باللغة الإنجليزية وقد صدقت السلطات الرسيمية المختصة بلارناكا بجزيرة قبرص على توقيعات الموكلين وتلا ذلك تصديق قنصلية جمهورية قبرص بالقاهرة ثم تبعه تصديق مديرية أمن القاهرة على صحة ختم القنصلية في ١٩٦٥/٦/٥ فإن هذا التوكيل يعتبر حجة في إسباغ صفة الوكالة للمحامي الحاضر عن المطعون عليها الأولى. لا يغير من ذلك أنه جاء خلوا من تصديق القنصل المصري بجمهورية قبرص وفقا للمادة ١٤/٦٤ من قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ لأن ما يجري به هذا النص وإن خول اختصاصاً لأعضاء البعثات الدبلوماسية المصرية بالتصديق على الإمضاءات الموقع بها على المحررات الصادرة من سلطات البلاد التي يؤدون فيها أعمالهم إذا كان الغرض منها الإحتجاج بها أمام السلطات المصرية، الإ إنه لا يرتب أو أي نص أخر جزاءا على تخلفه طالما كانت التوقيعات مصدقا عليها من السلطات المختصة في جهة إصدارها ومصدقا أيضا على صحة توقيع هذه السلطة الأمر الذي يضمن سلامة الإجراءات خاصة ولم يقدم الطاعنون دليلا على أن الشكل الذي إفرغ فيه التوكيل موضوع النعي هو غير الشكل المحلي في مقاطعة لارناكا بجزيرة قبرص[2].

---

[1] - نقض مدني ١٩٦٣/٢/٧ ــ طعن ٣٨٣ لسنة ٢٧ ق ــ المجموعة ــ السنة ١٤ ص ٢٢٦

[2] - نقض مدني ١٩٧٥/٢/١٢ طعن ٥٩ لسنة ٣٩ ق المجموعة ــ السنة ٢٩ ص ٣٦٥

٢٩ ـ لا يشترط توثيق التفويض الصادر من حكومة أجنبية لسفيرها لرفع دعوى قضائية

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/٤/١٨ والتي أصبحت قانونا نافذا في مصر بمقتضى القرار الجمهوري ٤٦٩ لسنة ١٩٦٤ المنشور بالجريد الرسمية بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٥ وقد نصت في مادتها الثالثة على أن وظيفة البعثة الدبلوماسية هي تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها وحماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي العام كما نصت المادة ١/٣ منها على أن رئيس البعثة يعتبر متوليا وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه أوراق إعتماده أو منذ إعلانه لوصوله وتقديم صورة طبق الأصل من أوراق إعتماده إلى وزارة خارجية تلك الدولة أو أية وزارة إخرى قد يتفق عليها ومقتضى ذلك إعتبار ممثلي الدولة أفرادا مفوضين من حكومتهم يتلقون منها تعليماتها وتلتزم حكوماتهم بأعمالهم. لما كان ذلك وكان سفير الطاعنة قد فوض من حكومته برفع الدعوى المطعون في حكمها فإنه لا يكون ثمة حاجة قانونية للقول بوجوب توثيق هذا التفويض طبقا لاحكام الدولة التي اعتمدته أو الدولة المعتمد لديها فلم تتطلب نصوص إتفاقية فيينا ذلك كما لم يجريه عرف دولي واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول دعوى الطاعنة على أساس إنها مرفوعة ممن لم تثبت له صفة لدى المحكمة سواء لرفعها أصلا بغير توكيل أو يكون التوكيل المودع صادرا ممن لم تثبت له صفة لديها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون[1].

---

[1] – نقض مدنى ١٩٧٩/١/١٧ ــ طعن ٤٥ لسنة ٤٥ ق ــ المجموعة ــ السنة ١/٣٠ صـ ٢٣٧

٣٠ - من يعير إسمه ليس إلا وكيلا عمن أعاره وإن كانت وكالة مستترة

من يعير إسمه ليس إلا وكيلا عمن أعاره وحكمه هو حكم كل وكيل ومن ثم يمتنع عليه قانونا أن يستأثر لنفسه بشئ وكل في أن يحصل عليه لحساب موكله. ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء إلا من ناحية إن وكالته مستترة وهذا يقتضي أن يعتبر تسجيل البيع الصادر للوكيل المعير أسمه والذي ترتب عليه نقل الملكية من البائع لحساب الأصيل ويؤول العقار المبيع إليه وإلى ورثته من بعده بطريق الميراث ذلك أن الحقوق فيما بين الموكل ووكيله الذي أعاره إسمه تكون كلها للموكل دون الوكيل فإذا كان التعاقد يتعلق بعقار كانت الملكية للأصيل فيما بينه وبين وكيله وإن كانت للوكيل المعير إسمه فيما بينه وبين البائع والغير. ويرجع ذلك إلى أنه مهما كان للوكيل المسخر من ملكية ظاهرة في مواجهة الكافة فإنها ملكية صورية بالنسبة للأصيل يمنع من الاحتجاج بها قبله قيام الوكالة الكاشفة لحقيقة الامر بينهما وينتج من ذلك أن الأصيل لا يحتاج لكي يحتج على وكيله المسخر بملكية ما اشتراه إلى صدور تصرف جديد من الوكيل ينقل به الملكية إليه اذ يعتبر الأصيل في علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة إلى أي إجراء وإنما يلزم هذا الإجراء في علاقة الأصيل بالغير[1].

٣١ - جواز التوكيل في الخصومة ولو لم يكن الوكيل محاميا

التوكيل في الحضور جائز طبقا للقواعد العامة في الوكالة ولو لم يكن الوكيل محاميا أو قريبا أو صهرا للموكل. أما ما تنص عليه المادة ٨١ من قانون المرافعات من انه " في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم أنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين بمقتضى توكيل خاص أو عام و للمحكمة أن تقبل فى النيابة عنهم الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثالثة" فان مفاده أن هذه المادة قاصرة على تحديد من يجوز توكيله في الحضور امام القضاء وهم المحامون والأصهار إلى الدرجة الثالثة[2].

---

[1] – نقض مدنى ١٩٧٩/١/١٧ ــ طعن ٤٥٠ لسنة ٤٥ ق ــ المجموعة ــ السنة ١٧ صـــ ٧٥٧

[2] – نقض مدنى ١٩٦٦/٣/٢٩ ــ طعن ٤١٩ لسنة ٣١ ق المجموعة ـــ السنة صـــ ٣٩١

٣٢ - تجاوز الوكيل لحدود الوكالة

خروج الوكيل عن حدود وكالته في تعاقد سابق لا يلزم منه إعتبار تصرف آخر لاحق حاصل من الوكيل للطاعنين نافذا في حق الموكل ما دام ان هذا التصرف كان صادرا من وكيل خارج حدود الوكالة اذ هو لا ينفذ في حقه إلا بإجازة ذات التصرف[١].

٣٣ - اقرار الموكل لخروج الوكيل عن حدود الوكالة

من المقرر طبقاً للمادتين ٦٩٩ ، ١/٧٠٤ من القانون المدنى أن الوكالة هى عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل ،وأن الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة فليس له أن يجاوزها فإذا جاوزها فإن العمل الذى يقوم به لا ينفذ فى حق الموكل ، إلا أن للموكل فى هذه الحالة أن يقر هذا العمل فإن أقره أصبح كأنه قد تم فى حدود الوكالة من وقت إجراء العمل لا من وقت الإقرار مما مفاده أن الموكل هو الذى يملك التمسك بتجاوز الوكيل لحدود الوكالة - ما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من أن الوكيلتين عن المستأجرة الأصلية قد تجاوزتا حدود الوكالة الصادرة إليهما حين تنازلتا عن شقة النزاع للطاعن على الرغم من موكله لم تتمسك بهذا التجاوز فإنه يكون قد أخطا فى تطبيقه القانون .[٢]

الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة .

ويجب لإقرار ما يباشره خارجا عن هذه الحدود ان يكون المقر عالما بأن التصرف الذي يقره خارج عن حدود الوكالة وأنه قد أقره قاصدا إضافة أثره إلى نفسه[٣].

٣٤ - جواز اتفاق العاقدين على إستمرار الوكالة رغم وفاة أحدهما

للعاقدين أن يتفقا على ان تستمر الوكالة رغم وفاة أحدهما على أن تنتقل التزامات المتوفي منهما إلى ورثته وهذا الإتفاق كما يكون صريحا قد يكون ضمنيا ولقاضي الموضوع إستخلاص الإتفاق الضمني من ظروف العقد وشروطه بأن تكون الوكالة لمصلحة الموكل والغير مثلا وإذن فمتى كان الواقع هو أن المطعون عليه الأول تعهد بموجب عقد رسمي بأن يتنازل عن دين له قبل باقي المطعون عليهم إلى مورث الطاعن ونص في الإتفاق على أن هذا التنازل هو لأجل تحصيل المبلغ من المدينين ودفعه إلى الطاعن الذي يداين

---

[١] - نقض مدنى ١٩٦٠/٥/١٢ طعن ٣٧٤ لسنة ٢٥ ق المجموعة ـــ السنة صـــ ٣٩١

[٢] - الطعن رقم ٢٠٧ ـ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٢

[٣] - نقض مدنى ١٩٥٠/٤/٦ طعن ١٣٣ لسنة ١٨ ق ـــ المجموعة ـــ السنة ١ صـــ ٤٠١

المطعون عليه الأول بأكثر منه وكان الحكم المطعون فيه قد كيف هذا الإتفاق بأنه وكالة تعلق بها حق الغير وليس للموكل سحبها أو اسقاطها بغير رضاء وقبول هذا الغير. فإن هذا الذي قرره الحكم صحيح في القانون[1].

٣٥ - الوكالة بالعمولة تنقضي بنفس الاسباب التي تنقضي بها عقد الوكالة المدنية

الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة تخضع في إنعقادها وإنقضائها وسائر أحكامها للقواعد العامة المتعلقة بعقد الوكالة في القانون المدني فيما عدا ما يتضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها. وإذ لم ينظم قانون التجارة طرق انقضاء عقد الوكالة بالعمولة فانه ينقضي بنفس الأسباب التي ينقضي بها عقد الوكالة المدنية وبالتالي فإنه يجوز للوكيل بالعمولة ان يتنحى عن الوكالة في أي وقت قبل إتمام العمل الموكول إليه وينتهي العقد بإرادته المنفردة طبقا للحدود المرسومة بالقانون المدني. ولما كان مؤدى ماتقضي به المادتان ٧١٥، ٧١٦ من القانون المدني على ما ورد بمجموعة الأعمال التحضيرية أن الوكالة عقد غير لازم فانه يجوز للموكل عزل الوكيل قبل إنتهاء الوكالة كما أن للوكيل أن يتنحى عنها قبل إتمام العمل الموكول إليه فإذا كانت الوكالة بأجر صح التنحي ولكن يلزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذي قد يلحقه إذا كان التنحي بغير عذر مقبول أو في وقت غير مناسب[2].

٣٦ - إنتهاء وكالة المحامي .

وكالة المحامي تنقضي بأسباب إنقضاء الوكالة العادية وأخصها إنتهاء العمل الموكل فيه لأنه بعد انتهاء العمل لا يصبح للوكالة محل تقوم عليه ولا يبقى إلا حق المحامي في الأتعاب التي لم يقبضها ولا وجه للتحدي بهذا العرف القول بقيام عرف بشأن وكالة المحامي يقضي بأنها لا تنتهي إلا بالغاء التوكيل وعلم المحامي بهذا الإلغاء إستنادا إلى العرف الجاري الذي نصت عليه المادة ٧٠٢ من التقنين المدني. ذلك أن مجال تطبيق هذا

---

[1] - نقض مدنى ١٩٥٣/١/٢٢ طعن ٣٢٧ لسنة ٢٠ ق ـــ المجموعة ـــ السنة ٤ صـ ٣٧٥

[2] - نقض مدنى ١٩٦٦/٣/٨ ـــ طعن ٣٥٥ لسنة ٣١ ق ـــ المجموعة ـــ السنة ١٧ صـ ٥٠٩

العرف هو في تحديد التوابع الضرورية للأمر الموكل فيه ليستمر الوكيل في الوكالة الخاصة في مباشرتها بإعتبارها متفرعة عن العمل الأصلي ومتصلة به[1].

٣٧ - وجوب إعلان الموكل بإنقضاء الوكالة

ألزم الشارع الموكل أن يعلن عن انقضاء الوكالة وحمله مسئولية إغفال هذا الإجراء. فإذا انقضت الوكالة بالعزل أو الإعتزال ولم يعلن الموكل خصمه بذلك سارت الإجراءات صحيحة في مواجهة الوكيل. كذلك إذا إنقضت الوكالة بوفاة الوكيل أو بعزله أو باعتزاله فان ذلك لا يقطع سير الخصومة ويتعين على الموكل أن يتقدم الى المحكمة لتمنحه أجلا مناسبا يتمكن فيه وكيله الجديد من مباشرة الدعوى فإن هوتخلف عن ذلك أعملت المحكمة الجزاء الذي رتبه القانون على غياب الخصم[2].

٣٨ - انتهاء الوكالة بموت الموكل أو الوكيل

تنص المادة ٧١٤ من القانون المدني على أن الوكالة تنتهي بموت الموكل أو الوكيل وقد ورد هذا النص في حدود الإستثناء الذي قررته المادة ١٤٥ من القانون المدني. فلا ينصرف أثر عقد الوكالة بعد وفاة الموكل أو الوكيل إلى ورثته بوصفهم خلفا عاما لأن المشرع إفترض أن إرادة المتعاقدين الضمنية إتجهت إلى إنقضاء عقد الوكالة بوفاة أيهما إعتبارا بأن هذا العقد من العقود التي تراعي فيها شخصية كل متعاقد[3].

---

[1] - نقض مدنى ١٩٧٥/٤/٢ ـــ طعن ١٧١ لسنة ٤١ ق ـــ المجموعة ـــ السنة ٢٦ صـ ٧٤٤

[2] - نقض مدنى ١٩٦١/٤/٢٠ طعن ٤٤ لسنة ٢٦ ق ـ المجموعة ـــ السنة ١٢ صـ ٣٨٢

[3] - نقض مدنى ١٩٦٨/٢/١٣ طعن ١٠٦ لسنة ٣٣ ق ـ المجموعة ـــ ١ لسنة ١٩ صـ ٢٥٤

٣٩- الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل .

مؤدى نص المادة ٦٩٩ من القانون المدنى أن ما يجريه الوكيل من تصرفات وكل فيها إنما هو حساب الأصيل فإذا باشر إجراء معينا سواء كان من أعمال التصرف أو الإدارة فلا يجوز مقاضاته عن هذا الإجراء وإنما توجه الخصومة للأصيل ، لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق أن جوهر النزاع بين الطاعن و المطعون ضده الأول يدور حول حصول البيع الموكل فيه الأول من عدمه ، وكان إجراء هذا التصرف إنما يكون لحساب الأصيل فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وبإثبات التعاقد موضوع النزاع على سند أنه مفوض في إبرامه و التوقيع عليه بمقتضى عقد الوكالة فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون .[1]

٤٠ - يجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة . ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

قانون تنظيم الشهر العقارى فيما يتطلبه من تسجيل عقد بيع العقار لا يضفى على هذا العقد شكلاً رسمياً معيناً فهو لم يغير شيئاً من طبيعته من حيث كونه من عقود التراضى التى تتم وتنتج إثارها القانونية بمجرد توافق الطرفين وإنما قد عدل فقط آثاره بالنسبة للعاقدين وغيرهم فجعل نقل الملكية غير مترتب على مجرد العقد بل متراخياً إلى ما بعد حصول التسجيل ، وإذا كان نص المادة ٧٠٠ من القانون المدنى يوجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانونى الذى يكون محل الوكالة فإن الوكالة في بيع و شراء العقار تكون هى أيضاً رضائية ولا يستوجب القانون شكلاً رسمياً لانعقادها .

وهذا الأمر يستوى سواء اكانت الوكالة ظاهرة سافرة أم وكالة مستترة .[2]

---

[1] - الطعن رقم ١١٩ ـ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٤/١٩

[2] - الطعن رقم ٦٤٨ ـ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤

٤١- على الوكيل أن يوافى الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حسابا عنها .

النص في المادة ٧٠٥ من القانون المدنى على أنه " على الوكيل أن يوافى الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حساباً عنها " يدل على أنه يجب على الوكيل عند انتهاء الوكالة أن يقدم للموكل حساباً مفصلاً شاملاً لجميع أعمال الوكالة مدعماً بالمستندات حتى يتمكن الموكل من أن يستوثق من سلامة تصرفات الوكيل ، عليه أن يوفى إليه صافى ما في ذمته ما لم يكن قد اتفق صراحة أو ضمناً على إعفاء الوكيل من تقديم الحساب أو تقتضى الظروف بالإعفاء ويرجع في ذلك إلى الصله بين الموكل و الوكيل وذلك إذا كانت هذه الصلة تقتضى من الموكل رقابه يومية فعالة على أعمال الوكيل فإن الحساب يعتبر مقدماً فعلاً عن كل عمل بمجرد إنجازه وذلك بحكم هذه الصلة .[١]

٤٢- ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه .

النص في المادة ١٠٨ من القانون المدنى على أنه " لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه بإسم من ينوب عنه سواء كان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصيل " والمادة ٧٠٦ على أنه " ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه " مؤداه منع الحارس قانوناً من استغلال أموال الحراسة لصالحه بتأجيرها لنفسه .[٢]

٤٣- إذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للإنقسام .

مفاد نص المادة ١/٧٠٧ من القانون المدنى أن الوكلاء لا يكونون متضامنين في إلتزاماتهم قبل الموكل الا إذا كانت الوكالة غير قابلة للإنقسام ، أو كان الضرر الذى أصاب الموكل قد وقع نتيجة خطأ مشترك بين الوكلاء جميعاً .[٣]

---

[١] - الطعن رقم ١٢٧٩ ـ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٤

[٢] - الطعن رقم ٩٥٠ ـ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨١/٥/٩

[٣] - الطعن رقم ١٥٠ ـ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/٣

٤٤ ـ جواز إنابه الوكيل غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له في ذلك .

تنص المادة ١/٧٠٨ من القانون المدنى على " أنه إذا أناب الوكيل عنه في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له في ذلك ، كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسئولية ، مما مفاده أن الوكيل لا يسأل عن عمل نائبه طبقاً لهذا الفقرة إلا إذا كان قد أنابه في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من الموكل .[١]

٤٥ـ إذا وكل أشخاص متعددون وكيلاً في عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك .

النص في المادة ٧١٢ من القانون المدنى عى أنه " إذا وكل أشخاص متعددون وكيلاً واحداً في عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على ذلك ".

مفاده إنه إذا تعدد الموكلون في تصرف واحد ، كانوا متضامنين نحو الوكيل ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول باشر الأعمال الإدارية و القضائية نيابة عن الطاعنين يكونون متضامنين في التزامهم نحو المطعون عليه الأول وهو ما نص عليه في عقد الاتفاق سند الدعوى .[٢]

٤٦ـ تطبق المواد من ١٠٤ إلى ١٠٧ الخاصة بالنيابة في علاقة الموكل و الوكيل بالغير الذى يتعامل مع الوكيل .

النص قى المادة ٧١٣ ، ١٠٦ من القانون المدنى يدل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على أنه يجوز للوكيل أن يبرم العقد الذى تخوله الوكالة إصداره لا بصفته وكيلاً ولكن بصفته أصيلا ذلك أن وكالته في هذه الحالة تكون مستترة ويعتبر وكأنه قد أعار أسمه

---

[١] – الطعن رقم ١٥٠ــ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٥/٣

[٢] – الطعن رقم ١٠٧٠ ــ لسنة ٤٨ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/١٨

للأصيل الذى وكله في إبرام العقد ، وحكم هذه الوكالة المستترة أنها ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة فينصرف آثر العقد المبرم إلى الأصيل وإلى من يتعاقد مع الوكيل المستتر .[1]

٤٧- تنتهى الوكالة بالعمولة بإتمام العمل الموكل فيه أو بإنتهاء الأجل المعين للوكالة وتنتهى أيضاً بموت الموكل أو الوكيل .

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الوكالة بالعمولة تخضع في انعقادها و انقضائها وسائر أحكامها للقواعد المتعلقة بعقد الوكالة في القانون المدنى فيما عدا ما تضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها ، وإذ لم ينظم قانون التجارة طرق انقضاء عقد الوكالة بالعمولة ، فإنه ينقضى بنفس الأسباب التى ينقضى بها عقد الوكالة المدنية .[2]

٤٨- يجوز للموكل في أى وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك .

أن النص في المادة ٧١٥ من القانون المدنى على أن "١- يجوز للموكل في أى وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك .....٢- غير أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحة" يدل على إنهاء الوكالة في حالة ما إذا كانت صادرة لصالح الوكيل أو أجنبى لا يتم بالإدارة المنفردة للموكل بل لابد أن يشاركه في ذلك من صدرت لصالحه الوكالة وهو الوكيل في الحالة الأولى أو الأجنبى الذى صدرت الوكالة لصالحة في الحالة الثانية فإذا استقل الموكل بعزل الوكيل دون رضاء من صدرت لصالحه الوكالة فان تصرفه لا يكون صحيحاً ولا يتم العزل وتبقى الوكالة قائمة سارية رغم العزل وينصرف اثر تصرف الوكيل الى الموكل .[3]

---

[1] - الطعن رقم ٧٣٢ ــ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١/١٦

[2] - الطعن رقم ١٠٥٥ ــ لسنة ٦٧ق ــ جلسة ١٩٩٩/٦/١٤

[3] - الطعن رقم ٢٢١٨ ــ لسنة ٧٠ق ــ جلسة ٢٠٠١/٥/٣١

٤٩ـ يجوز للوكيل أن ينزل في أى وقت عن الوكالة ولو وجد إتفاق يخالف ذلك ويتم التنازل بإعلانه للموكل .

لئن كان من حق الوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة إذا ناء بعبئها أو رغب عن الاستمرار في تنفيذها إلا أن المشرع لم يطلق الأمر لهوى الوكيل يتنحى متى أراد وفى أ وقت شاء قيد هذا الحق بقيود ضمنها نص المادة ٧١٦ من القانون المدنى ، فإذا لم يراع الوكيل في تنحيه الشروط و الأوضاع التى يحتمها كان ملزماً بالتعويضات قبل الموكل ، كما إذا أهمل ـ بالرغم من تنحيه ـ القيام بجميع الأعمال المستعجلة التى يخشى من تركها على مصلحة الموكل { م ٧١٧ من القانون المدنى } ولا يعفى الوكيل من المسئولية عن عزل نفسه في وقت غير مناسب أو إغفال السهر على مصالح الموكل المستعجلة إلا أن يثبت أن ما فرط إنما كان بسبب خارج عن إرادته أو إذا أثبت أنه لم يكن في وسعه أن يستمر في أداء مهمته إلا إذا عرض مصالحه لخطر شديد على سند من أنه لا يستساغ أن يفرض على الوكيل تضحيه مصالحه الخاصة في سبيل السهر على مصالح الموكل .[1]

---

[1] – الطعن رقم ٤٤٧ ــ لسنة ٤٢ق ــ جلسة ١٩٨٣/٣/٣

ثانياً : الزواج والطلاق والبنوة

١ - التوثيق لا يعد إنشاء لزواج جديد

التوثيق لا يعد إنشاء لزواج جديد ولا يقيد بياناته سواء المنقولة عن العقد الاصلي أو المثبتة على لسان الزوجين للمحاجة في تحديد الطائفة أو الملة التي ينتميان أو أحدهما إليها. لأنه لا يعدو أن يكون وسيلة إثبات أصلية للزواج. لأن إقرار أحد الزوجين في وثيقة التصادق بانتمائه إلى طائفة معينة لا يفيد وعلى ما جرى به قضاء النقض عدم تغييره لتلك الطائفة ولا ينهض وحده دليلا على رجوعه إليها إذ كان قد سبق له الخروج منها إذ قد يكون المراد منه مجرد تيسير توثيق العقد دون مساس بالملة أو المذهب أو الطائفة التي أصبح ينتمي إليها حقيقة الواقع[1].

٢ - توثيق الزواج لغير المسلمات يخرج من إختصاص المأذونين الشرعيين.. إلا إنه لا يقع باطلا مطلقا إذا ما قام المأذون بتوثيقه .

وإن كان توثيق الزواج بغير المسلمات يخرج عن إختصاص المأذونين الشرعيين طبقا للمادتين ١٨، ١٩ من لائحة المأذونين. إلا أن عقد التصادق على الزواج- الذي قام به المأذون بين زوج مسلم وزوجة كتابية- لم يقع باطلا بطلانا جوهريا إذا إتفق المتعاقدان على الزواج وإن كان من الجائز أن يطرأ عليه البطلان حين يتضح أن الزوجة لم تكن مسلمة وأنه لم تتبع الإجراءات الخاصة بالشكل الذي أوجب القانون اتباعها ويجوز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات بإعتبار أن ديانة الزوجة وإعتبارها مسلمة ضمنا تبعا لتوثيق عقد الزواج بمعرفة المأذون لا يمكن إعتبارها من البيانات التي قام بها محرره في حدود مهمته[2].

---

[1] – نقض ١٩٧٦/١١/١٧ ــ طعن ٢٤ لسنة ٤٥ ق ـــ المجموعة ـــ السنة ٢٧ صـــ١٦١٢

[2] – نقض ١٩٧٧/٤/٢٧ طعن ١٩ لسنة ٤١ ق ـــ المجموعة ـــ السنة ٢٨ صـــ ١٠٨٤

٣ ـ اختصاص مكاتب التوثيق بتوثيق زواج الطوائف المسيحية

مؤدى نص المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ ونص المادة الثالثة من القانون الأخير أن المشرع إنتزع عملية توثيق الزواج عند الطوائف المسيحية من رجال الدين الذين يقومون بطقوسه وإعطاها إما لمكاتب التوثيق أو لموثق منتدب له الإلمام بالأحكام الدينية للجهة التي يتولى التوثيق بها دون أن يجعل من التوثيق شرطا لازما لصحة العقد. وإنما ينعقد العقد صحيحا وتترتب عليه آثاره بإتمام المراسم الدينية يؤيد هذا النظر ما أوردته المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥[1].

تعليق: نصت المذكرة الإيضاحية للقانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ التي أشار إليها الحكم السابق في هذا الصدد على أنه:"..... بمناسبة صدور القانون بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج والإشهادات التي كانت تتولاها المحاكم الشرعية والمجالس الملية.. ورؤى الإبقاء على نظام المأذونين فيما يتعلق بتوثيق عقود الزواج لدى المسلمين لما فيه من التيسير في الإجراءات وقربه دائما من المتعاقدين وضمان مراقبته والإشراف عليه. كما رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج بالنسبة للمصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة بوضع نظام مماثل لنظام المأذونين فجعل الإختصاص في توثيق عقود الزواج لموثقين منتدبين يكون لهم إلمام بالأحكام الدينية للجهة التي يتولون التوثيق فيها وعلى الأ يمس بذلك التوثيق الإجراءات الدينية كما عهد إلى مكاتب التوثيق بتحرير جميع الإشهادات الأخرى التي كانت تتولاها المحاكم الشرعية والمحاكم الملية عدا الإشهادات التي ينص القانون على جعلها من اختصاص المحكمة.....".

---

[1] - نقض ١٩٧٢/١١/١٥ ـــ طعن ١٥ لسنة ٣٨ ق ـــ المجموعة ـــ السنة ٢٣ صـ ١٢٤٢

٤ ـ توثيق عقد الزواج عند الطوائف المسيحية ليس شرطا لازما لصحة العقد بل هو من قبيل إعداد الدليل لإثبات الزواج

مؤدى نص المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بعد تعديلها بالقانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع إنتزع عملية توثيق الزواج عند الطوائف المسيحية من رجال الدين الذين يقومون بطقوسه وأعطاها لمكتب التوثيق بالنسبة للمصريين غير المسلمين عند إختلاف الملة أو الطائفة وخولها لموثق منتدب له إلمام بالأحكام الدينية للجهة التي يتولى التوثيق بها بالنسبة للمصريين غير المسلمين متحدي الملة والطائفة. دون أن يجعل من التوثيق شرطا لازما لصحة العقد وإقتصر على جعله من قبيل إعداد الدليل لإثبات الزواج بمعنى أن عدم توثيق عقد الزواج أصلا وعدم مراعاة الإجراءات الصحيحة فيه أو التراخي في توثيقه لا يؤثر في صحة الزواج إعتبارا بأن التوثيق إجراء لاحق على إنعقاد العقد وليس من أركانه الشكلية أو الموضوعية[1].

٥ ـ للأجانب الخيار في توثيق محرراتهم المتعلقة بأحوالهم الشخصية لدى مكاتب التوثيق أو لدى جهاتهم القنصلية

إن ما جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ من انه "..... قد كان مقتضى توحيد جهات التوثيق أن تكون مكاتب التوثيق الجديدة هي التي تتولى توثيق جميع المحررات أيا كانت... وهذه المكاتب توثق المحررات المتعلقة بمواد الاحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المسلمين إلا أنه بالنسبة إلى الأجانب يكون لهم الخيار في توثيق محرراتهم المتعلقة بأحوالهم الشخصية لدى مكاتب التوثيق أو لدى جهاتهم القنصلية تطبيقا لقواعد القانون الدولي....." وما أورده تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب عن ذات القانون من أنه "..... يقتضى توحيد جهات التوثيق أن تلغي أقلام التوثيق بالمحاكم الوطنية والمختلطة وأن تحال إلى مكاتب التوثيق جميع أصول العقود الموثقة بها

---

[1] – نقض ١٩٧٦/١١/١٧ طعن ٢٤ لسنة ٤٥ المجموعة ـــ السنة ٢٧ صـــ ١٦١٢

٤ ـ توثيق عقد الزواج عند الطوائف المسيحية ليس شرطا لازما لصحة العقد بل هو من قبيل إعداد الدليل لإثبات الزواج

مؤدى نص المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بعد تعديلها بالقانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع إنتزع عملية توثيق الزواج عند الطوائف المسيحية من رجال الدين الذين يقومون بطقوسه وأعطاها لمكتب التوثيق بالنسبة للمصريين غير المسلمين عند إختلاف الملة أو الطائفة وخولها لموثق منتدب له إلمام بالأحكام الدينية للجهة التي يتولى التوثيق بها بالنسبة للمصريين غير المسلمين متحدي الملة والطائفة. دون أن يجعل من التوثيق شرطا لازما لصحة العقد وإقتصر على جعله من قبيل إعداد الدليل لإثبات الزواج بمعنى أن عدم توثيق عقد الزواج أصلا وعدم مراعاة الإجراءات الصحيحة فيه أو التراخي في توثيقه لا يؤثر في صحة الزواج إعتبارا بأن التوثيق إجراء لاحق على إنعقاد العقد وليس من أركانه الشكلية أو الموضوعية[1].

٥ ـ للأجانب الخيار في توثيق محرراتهم المتعلقة بأحوالهم الشخصية لدى مكاتب التوثيق أو لدى جهاتهم القنصلية

إن ما جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ من انه "..... قد كان مقتضى توحيد جهات التوثيق أن تكون مكاتب التوثيق الجديدة هي التي تتولى توثيق جميع المحررات أيا كانت... وهذه المكاتب توثق المحررات المتعلقة بمواد الاحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المسلمين إلا أنه بالنسبة إلى الأجانب يكون لهم الخيار في توثيق محرراتهم المتعلقة بأحوالهم الشخصية لدى مكاتب التوثيق أو لدى جهاتهم القنصلية تطبيقا لقواعد القانون الدولي....." وما أورده تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب عن ذات القانون من أنه "..... يقتضى توحيد جهات التوثيق أن تلغي أقلام التوثيق بالمحاكم الوطنية والمختلطة وأن تحال إلى مكاتب التوثيق جميع أصول العقود الموثقة بها

---

[1] – نقض ١٩٧٦/١١/١٧ طعن ٢٤ لسنة ٤٥ المجموعة ـــ السنة ٢٧ صـــ ١٦١٢

٤ - توثيق عقد الزواج عند الطوائف المسيحية ليس شرطا لازما لصحة العقد بل هو من قبيل إعداد الدليل لإثبات الزواج

مؤدى نص المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بعد تعديلها بالقانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع إنتزع عملية توثيق الزواج عند الطوائف المسيحية من رجال الدين الذين يقومون بطقوسه وأعطاها لمكتب التوثيق بالنسبة للمصريين غير المسلمين عند إختلاف الملة أو الطائفة وخولها لموثق منتدب له إلمام بالأحكام الدينية للجهة التي يتولى التوثيق بها بالنسبة للمصريين غير المسلمين متحدي الملة والطائفة. دون أن يجعل من التوثيق شرطا لازما لصحة العقد وإقتصر على جعله من قبيل إعداد الدليل لإثبات الزواج بمعنى أن عدم توثيق عقد الزواج أصلا وعدم مراعاة الإجراءات الصحيحة فيه أو التراخي في توثيقه لا يؤثر في صحة الزواج إعتبارا بأن التوثيق إجراء لاحق على إنعقاد العقد وليس من أركانه الشكلية أو الموضوعية[1].

٥ - للأجانب الخيار في توثيق محرراتهم المتعلقة بأحوالهم الشخصية لدى مكاتب التوثيق أو لدى جهاتهم القنصلية

إن ما جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ من انه "..... قد كان مقتضى توحيد جهات التوثيق أن تكون مكاتب التوثيق الجديدة هي التي تتولى توثيق جميع المحررات أيا كانت... وهذه المكاتب توثق المحررات المتعلقة بمواد الاحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المسلمين إلا أنه بالنسبة إلى الأجانب يكون لهم الخيار في توثيق محرراتهم المتعلقة بأحوالهم الشخصية لدى مكاتب التوثيق أو لدى جهاتهم القنصلية تطبيقا لقواعد القانون الدولي....." وما أورده تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب عن ذات القانون من أنه "..... يقتضى توحيد جهات التوثيق أن تلغي أقلام التوثيق بالمحاكم الوطنية والمختلطة وأن تحال إلى مكاتب التوثيق جميع أصول العقود الموثقة بها

---

[1] - نقض ١٩٧٦/١١/١٧ طعن ٢٤ لسنة ٤٥ المجموعة ـــ السنة ٢٧ صـــ ١٦١٢

والدفاتر والوثائق المتعلقة بها... أما المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين فتختص بها مكاتب التوثيق إذ يجب أن تختص جهة واحدة بعد إلغاء المحاكم المختلطة بالتوثيق لغير المسلمين في محررات أحوالهم الشخصية التي يتطلب القانون حالا أو مستقبلا توثيقها مع عدم حرمان الأجانب من حقهم في توثيق هذه المحررات أمام جهاتهم القنصلية طبقا للقواعد العامة في القانون الدولي....." ما جاء بهذا التقرير وتلك المذكرة لا يعدو أن يكن إفصاح من المشرع الوقت على استمرار تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص بالنسبة لمحررات الأحوال الشخصية بالأجانب دون أن تكون هناك أدنى صلة لذلك بمسألة الإمتيازات الأجنبية أو فترة الإنتقال التي صاحبت إلغاءها[1].

٦ ـ شكل عقد الزواج يخضع لقانون بلد إبرامه أو لقانون الزوجين

للزوجين أن يبرما زواجهما في الشكل الذي يقتضيه قانونهما الشخصي أو يبرما زواجهما في الشكل المقرر طبقا لقانون البلد الذي عقد فيه وإثبات الزواج يخضع للقانون الذي يحكم شكله[2].

٧ ـ الوعد و الإستيعاد لا ينعقد به الزواج

من المقرر شرعا أن الوعد والإستيعاد لا ينعقد به زواج وأن الزواج لا يصح تعليقه بالشرط ولا إضافته إلى المستقبل[3].

---

[1] – نقض ١٩٧٤/١٢/٤ طعن ٢٧ لسنة ٢٧ ق ـ المجموعة ـــ السنة ٢٥ صـ ١٣٢٩

[2] – نقض ١٩٧٨/٣/١ طعن ٢٧ لسنة ٤٥ ق ـــ المجموعة ـــ السنة ٢٩ صـــت ٦٥١

[3] – نقض مدني ١٩٦٢/١/١٧ طعن ١٠ لسنة ٢٩ ق ـــ المجموعة ـــ السنة ١٣ صـ ٧٢

٨ - فساد الزواج الذي لا يحضره شهود

الزواج الذي لا يحضره شهود هو زواج فاسد وبالدخول الحقيقي تترتب عليه اثار الزواج الصحيح ومنها النسب[١].

٩ - زواج المسلمة بغير المسلم حرام لا ينعقد أصلا ولا يثبت منه النسب

المسلمة لا تتزوج إلا مسلما وزواج المسلمة بغير المسلم حرام باتفاق لا ينعقد اصلا ولا يثبت منه النسب.

١٠ - لا ينعقد أصلا زواج المرتدة عن الإسلام بغير المسلم ولا ينتج فراشا ولا يثبت نسباً يولد حقاً في الإرث

من المقرر شرعا وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن زواج المسلمة بغير المسلم كتابيا كان أم غير كتابي حرام بإتفاق ولا ينعقد أصلاً. كما أن المرأة المسلمة إذا إرتدت ثم تزوجت لا ينعقد لها زواج. لما كان ذلك فإن معاشرة والدة الطاعنين لوالد المطعون عليه (المسيحي) سواء قبل ردتها أو بعدها محرمة شرعا لا تنتج فراشا ولا تثبت نسباً يتولد عنه أي حق في الميراث[٢].

١١ - خلو عبارات الطلاق على الإبراء مما يفيد إيقاع يمين الطلاق يعتبر مجرد إيجاب من الزوجة لم يصادفه قبول من الزوج.

الطلاق على مال هو يمين من جانب الزوج ومعارضة من جانب الزوجة لا يتم إلا بإيجاب وقبول من الجانبين وإذا كانت عبارة الإقرار الصادر من الزوجة إنما تتضمن إبرائها لزوجها من مؤخر صداقها ونفقتها وجميع الحقوق الزوجية المترتبة لها بموجب عقد الزواج مقابل حصولها على الطلاق. وقد خلت مما يفيد إيقاع الزوج يمين الطلاق على

---

[١] - نقض ٧ /١٢/١٩٦٦ ـ طعن ١٤ لسنة ٣٣ ق ـ المجموعة ـــ السنة ١٧ ـــ صـ ١٨١١

[٢] - نقض ٢٤ /١٢/١٩٧٥ ـ طعن ٩ لسنة ٤٤ ق ـ المجموعة ـــ السنة ١٧ـــ صـ ١٦٩٢

زوجته مقابل هذا العرض. فان هذه العبارة بمجردها لا تعدو وأن تكون مجرد إيجاب من الزوجة بعرض العوض على الزوج مقابل حصولها على الطلاق لم يصادفه قبول منه بإيقاع الطلاق فعلاً. ومن ثم فلا يتحقق فيها وصف الطلاق على مال وشروطه وبالتالي لا يترتب عليها أثره المقرر شرعاً[1].

١٢ - العبارة الدالة بلفظها الصريح على حل رباط الزوجية يقع بها الطلاق فور صدورها

العبارة الدالة بلفظها الصريح على حق رباط الزوجية متى صدرت من زوج هو أهل لإيقاع الطلاق وصادفت محلا يقع بها الطلاق فور صدورها ويكون طلاقا مستقلا قائما بذاته ولا يغير من ذلك ما اقترن بها من أنها تأييد لطلاق سابق إذ ليس من شأن هذه الاضافة أن تحول دون تحقيق الأثر الفوري المترتب عليها شرعاً[2].

١٣ - الطلاق يقع باللفظ الصريح دون حاجة إلى نية الطلاق

المقرر في قضاء محكمة النقض انه يشترط فيما يقع به الطلاق أن يصدر ممن يملكه ما يفيد رفع القيد الثابت بالزواج الصحيح بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه حالاً بالطلاق البائن أو مالاً بالطلاق الرجعي اذا لم تعقبه الرجعة أثناء العدة على أن يصادف محلا لوقوعه ويقع الطلاق باللفظ الصريح قضاء وديانة دون حاجة إلى نية الطلاق ومن ثم فان لفظ الطلاق الصريح الصادر من الطاعن بالإشهاد- أمام المأذون- والذي ورد منجزا غير معلق يقع به الطلاق طبقا للنصوص الفقهية باعتباره منبت الصلة بما يسوقه الطاعن من أن نيته إنصرفت إلى إثبات طلاق معلق على شرط وقر في ذهنه تحققه[3].

---

[1] - نقض ١٩٦٣/١١/١٣ ـــ طعن ٩ لسنة ٣١ ق ـــ المجموعة ـــ السنة ١٤ صـ ١٠٤٥

[2] - نقض ١٩٦٩/٥/٧ طعن ٢٠ لسنة ٣٦ ق ـــ المجموعة ـــ السنة ٢٠ صـ ٧٥١

[3] - نقض ١٩٧٩/٤/٢٨ ـــ طعن ٣٠ لسنة ٤٤ ق ـــ المجموعة ـــ السنة ٢٧ صـ ١٠٢٤

١٤ - لا يلزم في الرجعة أن تكون ثابتة بورثة رسمية

الرجعة عند الحنفية في استدامة ملك النكاح بعد أن كان الطلاق قد حدده بانتهاء العدة فهي ليست انشاء لعقد زواج بل امتداد للزوجية القائمة وتكون بالقول أو بالفعل ولا يشترط لصحتها الإشهاد عليها ولا رضا الزوجة ولا علمها مما لا يلزم لسماع الدعوى بها أن تكون ثابتة بوثيقة رسمية على نحو ما إستلزمته الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالنسبة لدعوى الزوجية وذلك تحقيقا لأغراض إجتماعية إستهدفها المشرع من وضع هذا الشرط بالنسبة لهذا الزواج وهو ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للائحة الشرعية[١].

١٥ - شروط صحة الإقرار بالبنوة

النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش وبالبينة يثبت بالإقرار ويشترط لصحة الإقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب لا يعرف له أب وأن يكون ممكنا ولادة هذا الولد لمثل المقر وأن يصدق الولد المقر في إقراره إن كان مميزاً. وصدور الإقرار صحيحا مستوفيا شرائطه ينطوي على اعتراف ببنوة الولد بنوة حقيقية وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال[٢].

١٦ - النسب يثبت بالاقرار.. ولا يحتمل النفي بعد الإقرار

النسب يثبت بالإقرار وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي لأن النفي يكون إنكارا بعد الإقرار فلا يسمع وإذا أنكر لورثته نسب الصغير بعد الإقرار فلا يلتفت إليهم لأن النسب قد ثبت بإعتراف المقر وفيه تحميل لنسب على نفسه وهو أدرى من غيره بالنسب لما أقر به فيرجح قوله على قول غيره[٣].

---

[١] - نقض ١٩٧٢/٥/٣١ ـــ طعن ١٨ لسنة ٣٨ ق ـــ المجموعة ـــ السنة ٢٣ صـ ٥٣

[٢] - نقض ١٩٧٥/١/١٥ ـ طعن ٤١ لسنة ٤٠ق ـ المجموعة ـــ السنة ٢٦ لسنة ١٩٢

[٣] - نقض ١٩٧٣/١٢/٥ ـــ طعن ٢٦ لسنة ٣٩ ق ـــ المجموعة ـــ السنة ٢٤ صـ ١٢٣٢

١٤ - لا يلزم في الرجعة أن تكون ثابتة بورثة رسمية

الرجعة عند الحنفية في استدامة ملك النكاح بعد أن كان الطلاق قد حدده بانتهاء العدة فهي ليست انشاء لعقد زواج بل امتداد للزوجية القائمة وتكون بالقول أو بالفعل ولا يشترط لصحتها الإشهاد عليها ولا رضا الزوجة ولا علمها مما لا يلزم لسماع الدعوى بها أن تكون ثابتة بوثيقة رسمية على نحو ما إستلزمته الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالنسبة لدعوى الزوجية وذلك تحقيقا لأغراض إجتماعية إستهدفها المشرع من وضع هذا الشرط بالنسبة لهذا الزواج وهو ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للائحة الشرعية[١].

١٥ - شروط صحة الإقرار بالبنوة

النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش وبالبينة يثبت بالإقرار ويشترط لصحة الإقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب لا يعرف له أب وأن يكون ممكنا ولادة هذا الولد لمثل المقر وأن يصدق الولد المقر في إقراره إن كان مميزاً. وصدور الإقرار صحيحا مستوفيا شرائطه ينطوي على اعتراف ببنوة الولد بنوة حقيقية وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال[٢].

١٦ - النسب يثبت بالاقرار.. ولا يحتمل النفي بعد الإقرار

النسب يثبت بالإقرار وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي لأن النفي يكون إنكارا بعد الإقرار فلا يسمع وإذا أنكر لورثته نسب الصغير بعد الإقرار فلا يلتفت إليهم لأن النسب قد ثبت بإعتراف المقر وفيه تحميل لنسب على نفسه وهو أدرى من غيره بالنسب لما أقر به فيرجح قوله على قول غيره[٣].

---

[١] - نقض ١٩٧٢/٥/٣١ ـــ طعن ١٨ لسنة ٣٨ ق ـــ المجموعة ـــ السنة ٢٣ صـ ٥٣

[٢] - نقض ١٩٧٥/١/١٥ ـ طعن ٤١ لسنة ٤٠ق ـ المجموعة ـــ السنة ٢٦ لسنة ١٩٢

[٣] - نقض ١٩٧٣/١٢/٥ ـــ طعن ٢٦ لسنة ٣٩ ق ـــ المجموعة ـــ السنة ٢٤ صـ ١٢٣٢

١٧ ـ توثيق محضر التبني الخاص بالأجانب موكول لرئيس المحكمة الإبتدائية وحده إستثناء من احكام قانون التوثيق ١٩٤٧/٦٨

مؤدى نص المادة ٩١١ من قانون المرافعات ان الشارع قصد إستثناء من أحكام قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ إسناد الإختصاص بتوثيق محضر التبني إلى رئيس المحكمة الابتدائية دون وكلائها أو قضائها وذلك لإعتبارات تتعلق بطبيعة التبني من حيث جوازه وتوافر ما تستلزمه القوانين الأجنبية من شروط قد تدق على غيره. وهو ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٦ لسن ١٩٥١ باضافة كتاب رابع الى قانون المرافعات[١].

ثالثاً: توثيق الأجانب

١ ـ حجية المحررات الرسمية التي تقوم بتوثيقها الجهات القنصلية في مصر

المحررات الرسمية التي تقوم بتوثيقها الجهات القنصلية في مصر وفقا لقوانين الدول التي تتبعها تلك الجهات تعتبر محررات رسمية أجنبية فيكون لها بهذه المثابة حجيتها في الإثبات ولكنها لا تتمتع بالقوة التنفيذية إلا بعد شمولها بالأمر بالتنفيذ وفق المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات السابق[٢].

---

[١] – نقض ١٩٧٠/١/١٤ ـ طعن ١٢ لسنة ٣٧ ق ـــ المجموعة ـــ السنة ٢١ صـــ ٩

[٢] – نقض ١٩٧٤/١٢/٤ ـــ طعن ٢٧ لسنة ٣٧ ق ـــ المجموعة ـــ السنة ٢٥ صـــ ١٣٢٩

٢ - حق الأجانب المقرر لهم في التوثيق تطبيقا لقواعد الاسناد المقررة في القانون الدولي الخاص

ان تعديل قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بمقتضى القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ أثر إلغاء المحاكم الشرعية والملية، لا علاقة له البتة بحق الأجانب المقرر لهم- في التوثيق- تطبيقا لقواعد الاسناد في القانون الدولي الخاص وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لذلك القانون الأخير بقولها أنه بمناسبة صدور القانون بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج و الإشهادات التي كانت تتولاها المحاكم الشرعية والمجالس الملية. وقد وضع المشروع الحالي متضمنا هذا التنظيم...." يزيد ذلك أن قواعد الإسناد المشار إليها كان معمولا بها خلال سريان الإمتيازات الأجنبية وفي فترة الإنتقال فكانت المادة ٧٨ من القانون المدني المختلط تنص على أن تراعي في أهلية الموصي لعمل الوصية وفي صيغتها الأحكام المقررة لذلك في قانون الدولة التابع لها الموصي كما تنص المادة ٥٥ من القانون المدني الأهلي على أن تراعى في أهلية الموصي لعمل الوصية وفي صيغتها الاحكام المقررة لذلك في الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها الموصي وكذلك في المادة ٢٩ من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة والمادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ بشأن اختصاص محاكم الأحوال الشخصية المصرية اللتين تنصان على أن يرجع في الوصايا الى قانون بلد الموصي. وظل هذا الوضع في القانون المدني الحالي عقب إلغاء الإمتيازات إذا احتفظت بهذه القاعدة فيه مع تعميم في الصياغة لتشمل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت ومع تعيين الوقت الذي يعتد فيه ببيان القانون الواجب التطبيق وهو ما نصت عليه المادة ١٧ منه[1].

[1] - نقض ١٩٧٤/١٢/٤ طعن ٣٧ لسنة ٣٧ ق المجموعة ـــ السنة ٥ صـ ١٣٢٩

٣ - ليس هناك نص تشريعي يحظر قيام قناصل الدول الأجنبية في مصر بأعمال التوثيق

العرف مصدر أصيل من مصادر القانون الدولي ولا يوجد نص تشريعي في مصر يحظر قيام قناصل الدول الاجنبية في مصر بأعمال التوثيق ولا تعارض بهذه المثابة بين هذا الوضع وبين ما نصت عليه الفقرة "و" من المادة الخامسة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والتي إنضمت إليها جمهورية مصر العربية إعتباراً من ٢١ يوليو ١٩٦٥ التي تقضي بأن الوظائف القنصلية تشمل القيام باعمال التوثيق والأحوال المدنية وممارسة الأعمال المشابهة وبعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الإداري ما لم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها[1].

٤ - المحررات التي يجريها القناصل المصريون في الخارج بوصفهم موثقين لها ذات القوةالرسمية للمحررات الموثقة في مصر

النص في الفقرة الثانية عشرة من المادة ٦٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي. يعني أن المحررات التي يجريها القناصل المصريون في الخارج بوصفهم موثقين يكون لها ذات القوة الرسمية للمحررات التي تحرر وتوثق في مصر وهو تطبيق لمبدأ الامتداد الإقليمي لسلطة الدولة خارج حدودها ولا يمكن أن يفيد النص قصر القوة الرسمية للعقود داخل حدود مصر وحدها لا يغير من ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من المرسوم الصادر بتاريخ ٥ من أغسطس ١٩٢٥ والمعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالنظام القنصلي كانت تقضي بأن للعقود التي يحررها القناصل المصريون في الخارج "..... قوة العقود الرسمية وتكون واجبة التنفيذ في القطر المصري بمقتضى صورها المسلمة المصدق عليها بالصفة القانونية وتكون كذلك

---

[1] - نقض٤/١٢/١٩٧٤ طعن ٣٧ لسنة ٣٧ ق المجموعة ـــ السنة ٥ صـ ١٣٢٩

واجبة التنفيذ في الخارج إذا أجازت ذلك العادات و الاتفاقيات السياسية لأن هذه الفقرة انما تتعلق بتنفيذ المحرر الرسمي لا بقوته في الإثبات ولم يجد المشرع داعي لترديدها في القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ لأن القواعد العامة في قانون المرافعات تغني عنها[١].

ثالثاً: التصديق على التوقيعات

١ - حجية البيانات الواردة في دفتر التصديق على التوقيعات

إذا كان الحكم لم يعتمد في إثبات صورية عقد البيع محل الدعوى على شهادة من واقع دفتر التصديق على التوقيعات بل إطلعت المحكمة على كتابه مدونة في الدفتر المذكور بها إمضاء للمقر وقع به أمام الكاتب المختص فإنه يكون قد أعتمد على سند كتابي صالح للإحتجاج به على الموقع وعلى خلفائه لأعلى صورة لمحرر عرفي مجردة من أية قيمة في الإثبات[٢].

رابعاً: إثبات التاريخ

١ - اشتراط إثبات التاريخ في المخالصات ليس من قواعد النظام العام

إذ كان ما تقضي به المادة ٣٩٥ من القانون المدني المنطبقة على واقعة الدعوى والمقابلة للمادة ١٥ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ من اشتراط التاريخ الثابت في المخالصات لتكون حجة على الغير بتاريخها هذه القاعدة- قاعدة ثبوت التاريخ- ليست من قواعد النظام العام وإنما وضعت لحماية الغير. وكان الطاعنان لم يتمسكا في صحيفة الطعن بالنقض بعدم ثبوت التاريخ واقتصرا على وجوب التسجيل فإنه يكفي التاريخ العرفي لتكون الورقة حجة على الغير رغم عدم وجود التاريخ الثابت. أخذا بأنهما قد نزلا عن حقهما فيه وقد أوردت المذكرة الإيضاحية أن هذه المادة لا تنطبق إذا كان من يحتج عليه بالتاريخ قد أعترف بصحته صراحة أو ضمنا أو تنازل عن التمسك بعدم مطابقته للواقع[٣].

---

[١] – نقض ١٩٧٤/١٢/٤ طعن ٣٧ لسنة ٣٧ ق المجموعة ـــ السنة ٥ صـ ١٣٢٩

[٢] – نقض مدنى ١٩٤٩/١٢/١ ـــ طعن ٢٠٥ لسنة ١٧ ق ـ المجموعة ـــ السنة ١ صـ ٤٨

[٣] – نقض مدنى ١٩٧٧/٢/٩ ـ طعن ٤٤١ لسنة ٤٣ ق ـــ المجموعة ـــ السنة ٣٨ صـ ٤٠٠

٢ ـ إثبات التاريخ في محرر آخر

إن ورود المحرر في محرر أخر ثابت التاريخ من شأنه أن يجعله ثابت التاريخ من يوم ثبوت تاريخ المحرر الذي ورد فيه[١].

خامساً: المحررات الرسمية

١ ـ المقصود بالعقد الرسمي

المقصود بالعقود الرسمية المشار اليها في المادة ٤٥٧ من قانون المرافعات السابق ، الأعمال القانونية التي تتم أمام مكاتب التوثيق للشهر العقاري والمتضمنة إلتزاماً بشئ يمكن اقتضاؤه جبرا مما يجعل لها بهذه المثابة قوة تنفيذية تجيز لصاحب الحق الثابت فيها ان ينفذ بها دون حاجة للالتجاء الى القضاء[٢].

٢ ـ وجوب الرسمية في بيع السفينة (ما يخرج من عداد السفن)

أ ـ لم يعن قانون التجارة البحري الصادر عام ١٨٨٣ بتعريف السفينة إلا انه يمكن تحديد معناه بالرجوع الى مجموع أحكام ذلك القانون التي يبين منها أن نطاقه يتحدد بأعمال الملاحة البحرية وأن السفينة هي الأداة الرئيسية لهذه الملاحة. وعلى ذلك إذا أطلقت عبارة السفينة في بعض نصوصه بغير قيد كما هو الحال بالمادة الثالثة منه التي تنص على أن "بيع السفينة كلها أو بعضها بيعا إختياريا يلزم ان يكون بسند رسمي سواء حصل قبل السفر أو في أثنائه وإلا كان البيع لاغيا" فان مفاد ذلك هو إخضاع كل منشأة عائمة تقوم بالملاحة البحرية لحكم هذا النص بغض النظر عن حمولتها أو حجمها أو طريقة بنائها أو أبعادها وأيا كانت أداتها شراعية أو بخارية وسواء أعدت السفينة بحسب صنعها لتحمل

---

[١] – نقض مدنى ١٩٥٠/٤/٦ طعن ١٣٥ لسنة ١٩ ق ـ المجموعة ـــ السنة ١ صـــ٤٦٤

[٢] – نقض مدنى ١٩٧١/١/١٩ ـــ طعن ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق ـــ المجموعة ـــ السنة ٢٢ صـــ٥٢

مخاطر الملاحة في أعالي البحار أو لمجرد الملاحة الساحلية أو الحدية وبغير إلتفات إلى الغرض من تشغيلها بأن كانت سفينة تجارية أو سفينة للصيد والنزهة.

ب - الوصف الذي يسبغ على المنشأة العائمة لتكون سفينة بالمعنى المتقدم يتوقف تحديده على الكشف عن نشاطها وفقا للمكان الذي تقوم بالملاحة فيه فإذا كان هذا المكان هو البحر وتحقق تخصيصها للملاحة فيه صدق عليها هذا الوصف ومن ثم فإنه يخرج من نطاقه المراكب التي تخصص للملاحة الداخلية بنهر النيل وفروعه وترعة أيا كانت حمولتها ولو كانت تسير بالبخار كما يخرج من نطاقها أيضا كافة المنشآت العائمة التي تعمل داخل البوغازات بالموانى كالأرصفة والكباري العائمة وسفن السحب والإرشاد والكراكات وقوارب الغطاسة والمراكب المعدة لنقل البضائع والركاب من السفن إلى الأرض وبالعكس وغيرها من المنشآت العائمة الأخرى التي تقوم بحسب ما خصصت له بملاحة بحرية خارج الموانى. وإذن فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن بطلب بطلان عقد بيع سفينة شراعية لعدم افراغه في الشكل الرسمي إعمالا لحكم المادة الثالثة من قانون التجارة البحري تأسيسا على انه "لا يكفي لإعتبار المنشأة سفينة بحرية في عداد السفن التي تخضع لشرط الرسمية عند التعاقد على بيعها ثبوت كونها تعمل في مياه البحار وإنما يتطلب الحال إقامة الدليل على أنها مخصصة للقيام بسفريات في اعالي البحار اوانها تقوم بذلك فعلا على وجه الاعتبار" في حين ان القيام بسفريات في أعالي البحار ليس شرطا لأعتبار المنشأة سفينة بحرية بل يكفي في هذا الخصوص تحقيق تخصيصها أو قيامها على وجه الإعتياد بالملاحة الساحلية أو الحدية كما سبق بيانه- لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تفسير المادة الثالثة من قانون التجارة البحري مما يستوجب نقضه[1].

---

[1] - نقض مدنى ١٩٥٩/٥/٧ ـــ طعن ٥٨ المجموعة ـ السنة ١ صـ ٣٩٥

سادساً: العقيدة الدينية

١ ـ للأشخاص مطلق الحرية في تغيير الدين أو المذهب

المستقر في قضاء محكمة النقض أن للشخص ان يغير دينه أو مذهبه وهو في هذا مطلق الإرادة تحقيقا لمبدأ حرية العقيدة، إذ الاعتقاد الديني مسألة نفسية فلا يمكن لأي جهة قضائية البحث فيها إلا عن طريق المظاهر الخارجية الرسمية وحدها[١].

٢ ـ يكفي تلفظ غير المسلم بالشهادتين لاعتباره من المسلمين دون حاجة إلى أي إجراء آخر

اذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتوفي لبناني الجنسية فإن القانون اللبناني هو المرجع في تحديد ورثته وذلك في حدود ما لا يتعارض من أحكامه مع النظام العام أو الآداب في مصر. لماكان ما تقدم وكان القانون اللبناني وعلى ما يتضح من حكم محكمة التمييز اللبنانية المقدم من المطعون عليها- لا تعتد بإسلام غير المسلم إلا اذا تم وفقا للاوضاع المحددة بها. ولذا لم تعتد المحكمة المذكورة بإسلام المتوفي لعدم إتباعه هذه الأوضاع بينما المقرر شرعا أنه يكفي لإسلام غير المسلمين واعتباره في عداد المسلمين أن يتلفظ بالشهادتين دون حاجة لإتخاذ أي إجراء آخر، وهو ما ليس محل خلاف. وهي من القواعد الأصولية في الشريعة الإسلامية التي ترتبط إرتباطا وثيقا بالنظام القانوني والإجتماعي الذي إستقر في ضمير الجماعة بحيث يتأذى الشعور العام عند عدم الإعتداد بها وتغليب قانون أجنبي التي ترفع إليه فإنه لا مجال لتطبيق أحكام القانون اللبناني في هذا الخصوص[٢].

---

[١] ـ نقض ١٩٧٥/١١/٥ ـــ طعن ١٧ لسنة ٤٣ ق ـــ المجموعة ـــ السنة ٢٦صـــ ١٣٧٦ أيضا نقض ١٩٦٩/١/٢٩ ـ طعن ١٩ لسنة ٣٦ ق المجموعة ـــ١ لسنة٢٠ـــ صـــ١٨٧

[٢] – نقض١٩٧٩/٦/٢ طعن ٤٨ ق ـــ المجموعة ـــ السنة ٣٠ـ صـــ ٧٢٢

الباب الثاني
فتاوى مجلس الدولة بشأن التوثيق

١ـ امتناع مصلحة الشهر العقاري عن إثبات تاريخ عقد إيجار جاوزت مدته تسع سنوات غير جائز (قبل تعديل القانون ١٩٤٦/١١٤ بالقانون ١٩٥٧/٨٢)

ان المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري قد تناولت التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشئ من ذلك. فأوجبت شهرها بطريق التسجيل. ورتبت الجزاء القانوني على مخالفة حكمها. فقررت أنه يترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم ولا يكون لها من الأثر سوى الإلتزامات الشخصية بين ذوي الشأن. ثم عرضت المادة الحادية عشرة للإيجارات والسندات التي ترد على منفعة العقار إذا زادت مدتها على تسع سنوات والمخالصات أو الحوالات بأكثر من أجرة ثلاث سنوات مقدما وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشئ من ذلك فأوجبت تسجيلها ورتبت بدورها الجزاء القانوني على مخالفة حكمها فقررت أنه يترتب على عدم التسيجل أنها لا تكون نافذة في حق الغير فيما زاد على مدة تسع سنوات بالنسبة إلى الإيجارات والسندات وفيما زاد على أجرة ثلاث سنوات بالنسبة الى المخالصات والحوالة.

وواضح من مقارنة هذين النصين أن المشرع قد ميز بين التصرفات التي ترد على حق من الحقوق العينية الأصلية وتلك التي ترد على منفعة العقار رغم اتحاد العلة من إيجاب شهر المحرر في كلا النوعين وهي حماية الغير حرصا على إستقرار المعاملات. فبينما جعل التصرف في الحالة الأولى غير ذي أثر فيما قصد إليه بين ذوي الشأن وبالنسبة إلى الغير إذا به يجعل التصرف في الحالة الثانية نافذا فيما بين المتعاقدين ومنتجا لكافة أثاره القانونية وقصر الجزاء القانوني على عدم إجراء التسجيل في إنه لا يكون نافذا في حق الغير فيما زاد على تسع سنوات بالنسبة إلى الإيجارات.

وينبني على هذا أن ذلك النوع من المحررات يجوز إثبات تاريخه طالما أرتضى أصحاب الشأن فيها أن تقف الأثار القانونية المترتبة عليها عند الحد الذي كفلته القوانين للمحرر الثابت التاريخ. إذا الوجوب الذي فرضته نصوص قانون الشهر العقاري هو وجوب سلبي

يترتب على عدم القيام به تخلف الأثار القانونية التي تنشأ عن تلك المحررات والتي قصد بها الى تحقيقها ولا حجة فيما قد يقال من أن الاكتفاء بإثبات تاريخ هذا النوع من المحررات يترتب عليه الإضرار بمصلحة الغير تلك التي إستهدف قانون الشهر العقاري حمايتها، فالمحرر غير المسجل لا ينفذ في حق الغير طالما لم يتم تسجيله وذلك فيما زاد على تسع سنوات بالنسبة للإيجارات ومن ثم فإن مصلحة الغير مكفولة تماما بمقتضى نصوص القانون. كما أنه لا محل للإستناد إلى نص المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق التي تقضي بأنه لا يقبل إثبات تاريخ المحررات واجبة شهر اذا اللائحة لا ينبغي لها ان تعدل أو تخرج على أحكام القانون الصادرة تنفيذ له، ومن ثم فإنه لا يجوز لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق الإمتناع عن اثبات تاريخ عقد ايجار بلغت مدته ١٥سنة.

تعليق: كان سند الفتوى السابقة أنه لا محل للإستناد إلى نص المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق التي تقضي بأنه لا يقبل إثبات تاريخ المحررات واجبة الشهر إذ اللائحة لا ينبغي لها إن تعدل أو تخرج على أحكام القانون الصادرة تنفيذا له ومن ثم فأنه لا يجوز لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق الإمتناع عن إثبات تاريخ عقد إيجار بلغت مدته ١٥ سنة.

ولقد كانت هذه الفتوى مستندة إلى صحيح القانون وقت صدورها عام ١٩٥٥ إلا ان المشرع قد عدل أحكام القانون ١٩٤٦/١١٤ بالقانون ٨٢ في ٣٠ مارس ١٩٥٧ مضيفا اليه المادة ١٢ مكرر والتي جرى نصها على أنه "لا يقبل إثبات تاريخ المحررات الواجب شهرها طبقا للمواد السابقة" ومن بين هذا المواد التي شملها النص الجديد نص المادة ١١ التي أوجبت تسجيل الإيجارات إذا زادت مدتها على تسع سنوات. ومن ثم لم يعد هناك مجال لاعمال هذه الفتوى، وأصبح إمتناع مصلحة الشهر العقاري عن إثبات تاريخ الإيجارات والسندات التي ترد على منفعة عقار إذا زادت مدتها على تسع سنوات أمرا واجباً متفقا مع صريح نص المادة ١٢ مكرر من القانون ١٩٤٦/١١٤.

ـ وجوب امتناع مصلحة الشهر العقارى عن اثبات تاريخ عقود الايجار واجبة الشهر[1].

---

[1] – راجع فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف ٢٨١/١/٥٤ فى ١٩٩١/٦/٣٠

٢- إذا نص فى الوكالة على عدم قابليتها للإلغاء وكانت صادرة لصالح الوكيل أو الغير فلا يجوز للموكل أن يقيدها أو يلغيها الإ برضاء من صدرت لصالحه الوكالة وإعمالا لذلك فقد ذهبت إدارة الفتوى لوزارات الداخلية و الخارجية و العدل بمجلس الدولة إلى أنه إذا تم التصديق على التوقيع على مشروع المحرر فى تاريخ ١٩٩٣/١/١ على الرغم من الغاء سند الوكالة فى تاريخ١٩٩٢/١٢/١٧لا يمنع من شهر المحرر الخاص به [١].

٣- لا تقوم قرينة قانونية تفيد أن كل توكيل وردت به عبارة ان الوكيل عن نفسه و بصفته الحق فى البيع لنفسه دون الرجوع الى الموكل ، ودون ان يكون للأخير الحق فى الغاء الوكالة لأنه تقاضى الثمن ، يعد بيعا وتقرير ذلك رهين بما يكشف عنه الحقيقة القضائية فى كل حالة، بحسب ظروفها وملابستها والاعتبارات الحاكمة لها [٢].

٤- يجب على الموثق إثبات تاريخ عقد الإيجار دون أن يكون له الحق أو سلطة تقصى صحة العقد و سلطات أو أهلية المتعاقد لعدم وجود نص لا فى قانون التوثيق ولا فى لائحته التنفيذية ما يمنحه هذا الحق أو تلك السلطة حيث إن المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق الخاصة بإثبات التاريخ لا تفيد الموثق الإ بالتحقق من أن المحرر المراد إثبات تاريخه عقد واجب الشهر وذلك بعكس الحال عند توثيق المحررات العرفية فقد إستلزم المشرع تقصى سلامة وصحة المحرر المقدم إليه لتوثيقه و أهلية محرريه وأن مناط هذا الدور الذى اعطاه المشرع للموثق عند التوثيق يتفق مع قوة حجة المحرر فبينما أضفى المشرع على المحرر الموثق حجية المحرر الرسمي ولا يجوز إثبات عكس بياناته الإ بالطعن عليه بالتزوير ولم يضف تلك الحجه على المحرر العرفي المثبت تاريخه [٣].

٥- متى كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل فإنه لا يجوز للموكل عزل الوكيل أو الغاء الوكالة الا برضاء من كانت الوكالة لصالحة وفى هذه الحالة فان عزل الوكيل لا يكون صحيحا ولا يعزل ولكن تبقى وكالته قائمة بالرغم من عزله وأنه على الموثق فى هذه

---

[١] – فتوى ادارة الفتوى لوزارات الداخلية و الخارجية والعدل ملف ١٢٦ /١٧٩/٦ فى ١٩٩٣/٢/٢٠

[٢] – فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٥٤/١/٨٨ فى ١٩٩٥/١/١٨

[٣] – فتوى إدارة الفتوى لوزارات الداخلية و الخارجية والعدل ملف ٢٣٠/٦/١٢٦ في ١٩٩٦/٧/١٠

الحالة أن يتثبت من ان الوكالة صادرة لصالح الوكيل وفى هذه الحالة يمتنع عليه إلغاء التوكيل الإ برضاء الوكيل[1].

٦- ان عبارة "التوقيع على عقود البيع الابتدائية والنهائية " تتسع لتشمل البيع والشراء حيث ان التوقيع ينصرف إلى التوقيع سواء كان بائعا ام مشتريا[2].

٧- لا يجوز للوكيل بصفته إجراء توكيل للغير بمقتضى وكالته بإمكان التصرف بالبيع أو التنازل لنفسه لعدم منحه هذه السلطة"التعاقد مع النفس"بموجب التوكيل الممنوح له[3].

٨- وجوب السير فى إجراءات شهر الحكم رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى شمال القاهرة موضوعه صحة ونفاذ عقد البيع الصادر من الوكيل بصفته لصالح المدعى (المشترى) دون إدخال الأصيل مصادقا على شهر الحكم حتى ولو كان تم إلغاء التوكيل من قبل الموكل أو الوكيل قبل رفع الدعوى من المدعى .

وجوب السير في إجراءات شهر الحكم رقم ٢١٦١ لسنة ٢٠٠٦ مدني كلى شمال القاهرة الصادر بصحة ونفاذ ٣ عقود دون إستلزام توقيع البائع بشخصه على العقد الثاني حتى ولو تم إلغاء التوكيل بعد صدور عقد البيع الأول ودون استلزام استصدار حكما في مواجهته شخصيا[4].

٩- لابد أن يتيح السجل التجاري التعاقد مع النفس كي يذكر ذلك في التوكيل الصادر بناء عليه فإذا تضمن التوكيل التعاقد مع النفس دون أن يشملها السجل يكون قد تم بالمخالفة للمادة ١٠٨ مدنى[5].

---

[1] – فتوى إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل ملف ٣١٣/٦/١٢٦ فى ٢٠٠١/٩/٨

[2] – فتوى إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل ملف ٣٨٨/٦/١٢٦ فى ٢٠٠٤/٧/٢٠

[3] – فتوى إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل ملف ١/٤٨/٣/٢٠٠ فى ٢٠٠٧/٤/٣٠

[4] – فتوى إدارة الفتوى لوزارات الداخلية و الخارجية والعدل ملف١/٩٢/٣/٢٠٠ فى ٢٠٠٧/٩/١١

[5] – فتوى إدارة الفتوى لوزارات الداخلية و الخارجية رقم ٤/٤٩/١/٢٠٠ فى ٢٠١١/٢/١٩

ملحق رقم (١)

نماذج إرشادية للمحررات المستخدمة في التوثيق

توكيل رسمي عام

رقم..... لسنة .....

غير مخصص للبيع

انه فى يوم ..... الموافق .....

فرع

..... توثيق ..... فى تمام الساعة .....

مكتب بالمكتب

امامنا نحن ..... موثق العقود ..... المذكور

بالفرع

حضـــــــر

أولا : السيد / ..... ديانة ..... جنسية ..... مهنة .....

الثابت الشخصية بموجب .....

.....

المقيم .....

ثانيا : السيد / ..... ديانة ..... جنسية ..... مهنة .....

الثابت الشخصية بموجب .....

.....

المقيم .....

ثالثا: السيد /..... ديانة ..... جنسية ..... مهنة.....

الثابت الشخصية بموجب

.....

.....

المقيم .....

الموكل الموثق

تابع توكيل رسمى عام

رابعا : السيد / ..... ديانة ..... جنسية ..... مهنة .....
الثابت الشخصية بموجب .....
.....
المقيم .....
وقرر انه ..... وكلـ ..... عنـ .....
السيد / ..... ديانة ..... جنسية ..... مهنة .....
المقيم .....
وذالكفى:

أولا : القضايا وإجراءات التقاضى وما يتعلق بها :-

جميع القضايا التى ترفع منـ أو علـ أمام جميع المحاكم وفى تقديم الأوراق لقلم المحضرين وتسليمهاوفى الصلح والإقرار والإنكار والإبراء والطعن بالتزوير وطلب تحليف اليمين الحاسمه وردها وقبولها والطعن فى تقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وفى طلب تعيين الخبراء وفى الحضور أمام جميع المحاكم بكافة أنواعها من قضايا وتصرفات وخلافه والمحاكم الحسبية للأحوال الشخصية وفى التقرير وعمل المعارضات والإلتماسات والإشكالات والإستئناف فى جميع القضايا المدنية والجنائية والأحوال الشخصية وفى التقرير بالنقض فى الاحكام وتقديم المذكرات وفى اتخاذ جميع ما تقتضية إجراءات التقاضى مما جميعة وفى إستلام صور الأحكام وتنفيذها وفى الحضور أمام الجهات الادارية أيا كانت ومصالح الحكومة ومصلحة الشهر العقارى ومكاتبها ومأمورياتها وتقديم الطلبات والتوقيع عليها وعلى الإلتماسات والمذكرات وتسلم الأوراق والمستندات والعقود العرفية والرسمية وفى الحضور أمام مصلحة الضرائب ومأمورياتها ولجان الطعن والتصالح وتقديم المذكرات وتسلم صور التقريرات والتقديرات والمناقشة فيها وقبول مايرى قبوله ورفض ما يرى رفضه وفى تقديم الرسوم والأمانات للمحاكم وتسويتها وقبض باقيها وفى تسلم وتسليم الأوراق والأوامر والمستندات والعقود العرفية والرسمية من وإلى أقلام كتاب المحاكم والجهات الإدارية والتوقيع نيابة عنـ بالتسليم فى كل ما ذكر وفى التقرير بفقد القسائم والتوقيع على محاضر المخالفات والحضور أمام محكمة القضاء الإداري (مجلس الدولة) وأذانته بتوكيل غيره في كل أو بعض ما ذكر.

ثانيا :أعمال الادارة :-

وللوكيل الحق في إدارة الأطيان الزراعية والعقارات والأراضي الفضاء المملوكة لـ وفى تأجيرها واستئجارها وتحرير عقود الإيجار الخاصة بها وتحصيل أو دفع المبالغ الناتجة عن هذه الإيجارات وأخذ وإعطاء الإيصالات والمخالصات ومحاسبة المستأجرين وفى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لدى الجمعيات الزراعية ولجان المصالحة وفى فسخ عقودالإيجار أو التنازل عنها والتوقيع على

الموكل الموثق

الأوراق والعقود المتعلقة بها وفى إقامة المبانى وإزالتها وطلب الترخيص لذلك واستلامه ، وتمثيلياًمام جميع المصالح الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام والخاص بما فى ذلك البلدية والتنظيم والهيئات والشركات العامة أو الخاصة والتوقيع إذا لزم الأمر ، وفى إستلام مواد البناء من أى جهة حكومية أو غير حكومية أو قطاع عام أو خاص ودفع المبالغ اللازمة والتعاقد مع المقاولين والعمال وغيرهم وتوقيع العقود اللازمة للتعاقد والفسخ والتنازل بمقابل أو بدونه وفى تصدير واستيراد وتسليم وشحن البضائع والمنقولات والآلات وغيرها بما في ذلك الطرود وتمثيلـ أمام الجمارك و الموانى وجميع المصالح والجهات المتعلقة بذلك واتخاذ ما يلزم.

وللوكيل طلب واستخراج الإعلامات الشرعية والحضور أمام محاكم الأحوال الشخصية وإتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بذلك شرعا وقانونا .

وللوكيل الحق فى صرف وإيداع وقبض المبالغ المستحقة لـ من جميع خزائن الحكومة والشركات والبنوك وهيئة توفير البريد وكافة الهيئات قطاع عام أو خاص بما فى ذلك صرف الشيكات و الحوالات والمعاشات الشهرية والمرتبات والمكافآت والإدخار والتأمين والتوقيع على الأوراق والإقرارات والمستندات المتعلقة بذلك . وعلى العموم له صرف أي مبلغ يستحقه الموكل من أى جهة أو من أي فرد

ثالثا :أعمال التصرف :- وكذلك وكلتـ فى البيع والرهن والشطب والبدل والمقايضة والهبة والقسمة والفرز والتجنيب وإشهار الإرث وإنهاء الوقف وفى أخذ الإمتياز وشطبه سواء للأطيان الزراعية أو العقارات المبينة أو الأراضي الفضاء وكل ثابت ومنقول والتوقيع على كافة أنواع العقود الابتدائية أو النهائية وفى دفع وقبض الاثمان وباقيها وأخذ وإعطاء المخالصات وفى جميع التصرفات الناقة للملكية أو المقيدة لها بما فى ذلك جميع أنواع عقود الشطب أو الإقرارات المتعلقة بذلك وللوكيل الحق فى بيع وشراء وإبدال واستبدال الأوراق المالية والأسهم والسندات وصرف كوبوناتها وبيعها .

وللوكيل كذلك الحق فى شراء السيارات وبيعها أيا كان نوعها واستخراج رخصها وتجديدها سنويا وبدفع الرسوم والتأمينات وتغيير وتحويل النمر المعدنية وكافة اجراءات المرور والتوقيع على العقود والاوراق الخاصة بذلك .

وللوكيل ان يوكل من يشاء فى كل أو بعض ما ذكر .

وبما ذكر تحرير هذا التوكيل وتم التوقيع عليه من الموكلـ بعد تلاوته عليـ

الموكل الموثق

توكيل رسمى عام فى القضايا

رقم ..... لسنه .....

غير مخصص للبيع

انه فى يوم ..... الموافق .....

فرع

..... توثيق ..... فى تمام الساعة .....

مكتب بالمكتب

امامنا نحن ..... موثق العقود ..... المذكور

بالفرع

حضـــــر

أولا : السيد / ..... ديانة ..... جنسية ..... مهنة .....

الثابت الشخصية بموجب .....

.....

المقيم .....

ثانيا : السيد / ..... ديانة ..... جنسية ..... مهنة .....

الثابت الشخصية بموجب .....

.....

المقيم.....

ثالثا : السيد / ..... ديانة ..... جنسية ..... مهنة .....

الثابت الشخصية بموجب .....

.....

المقيم.....

الموكل الموثق

رابعا: السيد / ..... ديانة ..... جنسية ..... مهنة .....
الثابت الشخصية بموجب .....
.....
المقيم .....
خامسا: السيد / ..... ديانة ..... جنسية ..... مهنة .....
الثابت الشخصية بموجب .....
.....
المقيم .....
وقرر انه ..... وكلـ ..... عنـ .....
السيد / ..... ديانة ..... جنسية ..... مهنة .....
المقيم .....
وذالكفى
جميع القضايا التى ترفع منـ أو علـيأمام جميع المحاكم وفى تقديم الأوراق لقلم المحضرين وتسلمهاوفى الصلح والإقرار والإنكار والإبراء والطعن بالتزوير وطلب تحليف اليمين الحاسمه وردها وقبولها والطعن فى تقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وفى طلب تعيين الخبراء وفى الحضور أمام جميع المحاكم بكافة انواعها من قضايا وتصرفات وخلافه والمحاكم الحسبيةللأحوال الشخصية وفى التقرير وعمل المعارضات والإلتماسات والإشكالات والإستئناف فى جميع القضايا المدنية والجنائية والأحوال الشخصية وفى التقرير بالنقض فى الأحكام وتقديم المذكرات وفى اتخاذ جميع ما تقتضية إجراءات التقاضى مما جميعة وفى استلام صور الأحكام وتنفيذها وفى الحضور أمام الجهات الأدارية ايا كانت ومصالح الحكومة ومصلحة الشهر العقارى ومكاتبها ومأمورياتها وتقديم الطلبات والتوقيع عليها وعلى الإلتماسات والمذكرات وتسلم الأوراق والمستندات والعقود العرفية والرسمية وفى الحضور أمام مصلحة الضرائب ومأمورياتها ولجان الطعن والتصالح (الضريبى) [1] وتقديم المذكرات وتسلم صور التقريرات والتقديرات والمناقشة فيها وقبول مايرى قبوله ورفض ما يرى رفضه وفى تقديم الرسوم والامانات للمحاكم وتسويتها وقبض باقيها وفى تسلم وتسليم الأوراق والأوامر والمستندات والعقود العرفية والرسمية من والى أقلام كتاب المحاكم والجهات الادارية والتوقيع نيابة عنـ بالتسليم فى كل ما ذكر وفى التقرير بفقد القسائم والتوقيع على محاضر المخالفات والحضور أمام محكمة القضاء الإداري (مجلس الدولة) وأذانته بتوكيل غيره في كل أو بعض ما ذكر.

وللوكيل أن يوكل من يشاء في كل أو بعض ما ذكر .

وبما ذكر تحرير هذا التوكيل وتم التوقيع عليه من الموكلـ بعد تلاوته علـيـ

الموكل الموثق

١- مضافة بالكتاب الدوري رقم (١٣٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٧

غير مخصص للبيع

توكيل خاص

اقر انا / ..... ديانة ..... جنسية .....

مهنة ..... محل الاقامة .....

بأنى وكلت عنى السيد / ..... ديانة ..... جنسية .....

مهنة ..... محل الاقامة .....

وذلك فى القضايا التى ترفع منى- أو علـى أمام جميع المحاكم وفى تقديم الأوراق لقلم المحضرين وتسليمهاوفى الصلح والإقرار والإنكار والإبراء والطعن بالتزوير وطلب تحليف اليمين الحاسمة وردها وقبولها والطعن فى تقرير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وفى طلب تعيين الخبراء وفى الحضور أمام جميع المحاكم الجزئية بكافة أنواعها من قضايا وتصرفات وخلافه والمحاكم الحسبيةللأحوال الشخصية وفى التقرير بالنقض فى الأحكام وتقديم المذكرات وفى اتخاذ جميع ما تقتضيه إجراءات التقاضى مما جميعة وفى الحضور أمام الجهات الإدارية أيا كانت ومصالح الحكومة ومكاتب الشهر العقارى ومأمورياتها وتقديم الطلبات والتوقيع عليها وعلى الإلتماسات والمذكرات وتسلم الأوراق والمستندات والعقود العرفية والرسمية وفى الحضور أمام مصلحة الضرائب ومأمورياتها ولجان الطعن والتصالح وتقديم المذكرات وتسلم صور التقريرات والتقديرات والمناقشة فيها وقبول ما يرى قبوله ورفض ما يرى رفضه وفى تقديم الرسوم والامانات للمحاكم وتسويتها وقبض باقيها وفى تسلم وتسليم الأوراق والأوامر والمستندات والعقود العرفية والرسمية من وإلى أقلام كتاب المحاكم والجهات الادارية والتوقيع نيابة عنـ بالتسليم فى كل ما ذكر وفى التقرير بفقد القسائم والتوقيع على محاضر المخالفات والحضور امام محكمة القضاء الإداري (مجلس الدولة) وأذانته بتوكيل غيره فى كل أو بعض ما ذكر وذلك بخصوص القضية (المزمع رفعها أو المرفوعة أمام

محكمة ..... برقم ..... لسنه .....)

الموكل

محضر تصديق

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مكتب / مأمورية.....

محضر تصديق رقم ..... سنه .....

انه فى يوم ..... الموافق ..... سنه .....

تم التوقيع على هذا التوكيل من السيد / ..... بصفتة موكلا

الثابت الشخصية بموجب .....

امامنا نحن ..... الموثق بـ .....

وهذا تصديق منا بذلك

الموثق

غير مخصص للبيع

توكيل خاص

اقر انا / ..... ديانة ..... جنسية .....

مهنة ..... محل الاقامة .....

بأنى وكلت عنى السيد / ..... ديانة ..... جنسية .....

مهنة ..... محل الاقامة .....

وذلك فى المسائل المتعلقة بالضرائب والحضور أمام مصلحة الضرائب ومأمورياتها والقضايا التي ترفع منها أو عليها أمام لجان الطعن وللوكيل إتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بالمحاسبة والطعن فيها.

وللوكيل الحق فى توكيل غيره فيما سبق ذكره .

وهذا توكيل منى بذلك .

الموكل

محضر تصديق

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مكتب / مأمورية.....

محضر تصديق رقم ..... سنه .....

انه فى يوم ..... الموافق ..... سنه .....

تم التوقيع على هذا التوكيل من السيد / ..... بصفتة موكلا

الثابت الشخصية بموجب .....

امامنا نحن ..... الموثق بـ .....

وهذا تصديق منا بذلك

الموثق

غير مخصص للبيع

توكيل خاص

اقر انا / ..... ديانة ..... جنسية .....

مهنة ..... محل الاقامة .....

بأنى وكلت عنى السيد / ..... ديانة ..... جنسية .....

مهنة ..... محل الاقامة .....

فى قبض معاشى (أو مرتبى) المستحق لى والمقتضى صرفه من أي جهة يحول إليها الصرف وذلك إعتبارا من شهر .....

وهكذا بصفته مستمرة وللوكيل الحق فى توكيل الغير فيما سبق ذكره .

وهذا توكيل منى بذالك

الموكل

محضر تصديق

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مكتب / مأمورية.....

محضر تصديق رقم ..... سنه .....

انه فى يوم ..... الموافق ..... سنه .....

تم التوقيع على هذا التوكيل من السيد / ..... بصفتة موكلا

الثابت الشخصية بموجب .....

امامنا نحن ..... الموثق بـ .....

وهذا تصديق منا بذلك

الموثق

غير مخصص للبيع

توكيل خاص

أقر أنا أدناه ..... الديانة ..... الجنسية .....

المهنة ..... المقيم .....

محافظة ..... الثابت الشخصية (بالبطاقة العائلية / بالبطاقة الشخصية)

رقم .....٣٠٥..... الصادر من مكتب سجل مدنى

.....

بتاريخ / / مسلسل مطبوع رقم .....

بانى وكلت عنى السيد / ..... الديانة .....

الجنسية ..... المهنة ..... المقيم .....

محافظة ..... فى

.....

.....

.....

وهذا توكيل منى بذلك .

الموكل

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مكتب التوثيق النموذجى بـ .....

محضر تصديق رقم ..... لسنه .....

انه فى يوم ..... الموافق ..... سنه .....

قد تم التوقيع من السيد / .....

الثابت الشخصية بموجب .....

أمامنا نحن ..... الموثق بالمكتب المذكور .

وهذا تصديق منا بذلك

الموثق

٣٠٥

غير مخصص للبيع

عقد بيع سيارة

انه فى يوم ..... بين الموقعين ادناه:-
اولا: السيد/ ..... ديانة ..... الجنسية ..... المهنة .....
محل الاقامة ..... طرف أول بائع
ثانيا : السيد/ ..... ديانة ..... الجنسية ..... المهنة .....
محل الاقامة ..... طرف ثانى مشترى
اقر المتعاقدان على اهليتهما للتصرف واتفقا على ما يأتى :-

البند الاول

باع وأسقط وتنازل بكافة الضمانات الفعلية والقانونية الطرف الأول .....
إلى الطرف الثانى ..... القابل لذلك شراء سيارة .....
رقم ..... موديل ..... ماركة .....
شاسية رقم ..... موتور رقم .....

البند الثانى

تم هذا البيع برضا الطرفين بثمن قدره .....
وقد دفع نقدا من يدى المشترى إلى البائع عند التوقيع على هذا العقد ويقر البائع بتسليم الثمن ويعتبر التوقيع على العقد بمثابة مخالصة تامه ونهائية بالثمن .

البند الثالث

يقر البائع بملكية السيارة المبيعة لا ينازعها و يشاركه فيها أحد كما يقر بأن السيارة ليست موضع نزاع وانها خالية من أي قيد أو حظر وليس عليها اقساط .

البند الرابع

يقر المشترى بانه عاين السيارة المبيعة له بموجب هذا العقد المعاينة التامة النافية لكل جهالة شرعا وقانونا وأنه قبلها بحالتها التى هى عليها وقد تسلمها بالفعل كما تسلم رخصتها الصادرة من قسم
مرور ..... فى ..... تحت رقم .....

البند الخامس

يصبح المشترى وهو الطرف الثانى فى العقد مالكا للسيارة المبيعة له بمجرد التوقيع على عقد البيع ويكون مسئولا عنها وعن جميع الحوادث والمخالفات والرسوم المتعلقة بالسيارة كما ان المشترى غير مسئول عن المخالفات والحوادث السابقة على التوقيع .

البائع ..... المشترى .....

محضر تصديق
وزارة العدل
مصلحة الشهر العقارى والتوثيق
مكتب / مأمورية.....
محضر تصديق رقم ..... سنه .....
انه فى يوم ..... الموافق ..... سنه .....
تم التوقيع على هذا العقد من كل من السيد / ..... بصفتة بائعا
الثابت الشخصية بموجب .....
من السيد /..... بصفته مشترى
الثابت الشخصية بموجب .....
أمامنا نحن ..... الموثق بـ .....
وهذا تصديق منا بذلك .

الموثق .....

غير مخصص للبيع

توكيل فى بيع سيارة

اقر انا / ..... ديانة ..... جنسية .....

مهنة ..... محل الاقامة .....

.....

.....

.....

بانى قد وكلت عنى السيد / ..... ديانة .....

جنسية ..... مهنة ..... محل الاقامة .....

فى بيع السيارة رقم ..... موديل ..... ماركة .....

شاسية ..... موتور رقم ..... مرور .....

وله الحق التوقيع على عقد البيع أمام الجهات المختصة وقبض ثمن البيع .

كما أقر بأن السيارة المذكورة غير محظور التعامل فيها حسب الرخصة الصادرة من إدارة المرور .

وهذا توكيل منى بذلك .

الموكل .....

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مكتب / مأمورية .....

محضر تصديق رقم ..... سنه .....

انه فى يوم ..... الموافق ..... سنه .....

تم التوقيع على هذا التوكيل من السيد / .....

الثابت الشخصية بموجب .....

.....

.....

وذلك بصفته موكلا .....

اما منا نحن ..... الموثق بـ .....

وهذا تصديق منا بذلك .

الموثق .....

رقم التوثيق

قيد بسجل الاحوال المدنية برقم

عقد زواج رسمى

انه فى يوم ..... الموافق ..... ميلادية ..... هجرية .....

الساعه ..... بمكتب توثيق .....

امامنا نحن ..... الموثق بالمكتب المذكور وبحضور كل من :

١- ..... المقيم .....

الثابت الشخصية بموجب ..... وجنسيته .....

٢- ..... المقيم .....

الثابت الشخصية بموجب ..... وجنسيته .....

بإعتبارهما شاهدين بالغين وحائزين لكافة الصفات المطلوبة قانوناً طبقاً للمادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق .

حضر كل من

أولا : السيد / ..... بن ..... بن .....

ووالدته السيدة / .....

المولود بتاريخ ..... بجهة .....

وجنسيته ..... ودياته ..... ومهنته .....

والمقيم ..... والثابت الشخصية بموجب .....

ثانياً / ..... بنت ..... بنت .....

ووالدتها السيدة / .....

المولود بتاريخ ..... بجهة .....

وجنسيتها ..... ودياتها ..... ومهنتها.....

والمقيمة ..... والثابت الشخصية بموجب .....

وطلب منها رباطهما برباط الزوجية الشرعية بعد ان قررا بعدم وجود مانع يحول دون زواجهما وأقرهما الشاهدان على ذلك .

وبعد مراجعة الأوراق المرفقة لهذا العقد والتحقق من عدم وجود ما يمنع شرعا أو قانونا من زواجهما سألنا منهما عما اذا كان قد سبق لأحدهما الزواج فأجاب الاول أنه :

لم يسبق له الزواج ب..... وانها .....

سبق له الزواج

كالثابت ..... وعدد أولاده .....

وأجابت الثانية ..... بأنه طلقها أو توفى كالثابت .....وانقضت عدتها .

تابع عقد زواج رسمى

ثم سألنا الأول الحاضر بمجلس هذا العقد عما إذا كان يقبل الأنسة / السيدة :

.....

الحاضرة بمجلس هذا العقد زوجة شرعية له فأجاب بقوله (قبلت زواجها) .

ثم سألنا الثانية الحاضرة بمجلس هذا العقد عما إذا كانت تقبل الأول السيد /

.....

الحاضر بمجلس هذا العقد زوجا شرعيا لها فأجابت بقولها (قبلت زواجه).

وهذا الزواج على صداق قدره .....

دفع منه ..... معجل صداق والباقى وقدره .....

مؤجلا يستحق عند أقرب الأجلين (الوفاه أو الطلاق) وقررت الزوجة استلامها المهر (معجل الصداق) بمجلس هذا العقد امامنا وامام الشاهدين

وقد سألنا الزوجين عما إذا كانا قد اختارا نظاما ماليا معينا من الأنظمة المالية للزواج فأجابا

.....

وقسم لنا الزوج .....

.....

وقدمت لنا الزوجة .....

.....

وأقرت الزوجة بأنها ..... معاش أو مرتب وأرفقنا جميع المستندات الموضحة أعلاه بهذا العقد .

وبما ذكر قد تحرر هذا العقد وصدوق عليه بالمكتب المذكور وبعد تلاوته ومرفقاته على الحاضرين بمعرفتنا أمام الشاهدين وقعه الجميع معنا .

الزوج　　الزوجة

الشاهد الأول　　الشاهد الثانى

الموثق

رقم التوثيق

قيد بسجل الاحوال المدنية برقم

عقد تصادق على زواج

أنه فى يوم ..... الموافق ميلادية ..... هجرية .....
الساعه ..... بمكتب توثيق .....
أمامنا نحن ..... الموثق بالمكتب المذكور وبحضور كل من :
١- ..... المقيم .....
الثابت الشخصية بموجب ..... وجنسيته .....
٢- ..... المقيم .....
الثابت الشخصية بموجب ..... وجنسيته .....
بإعتبارهما شاهدين بالغين وحائزين لكافة الصفات المطلوبة قانوناً طبقاً للمادة (٨) من اللائحة التنفذية لقانون التوثيق .
حضر كل من
أولا : السيد / ..... بن ..... بن .....
ووالدته السيدة / .....
المولود بتاريخ ..... بجهة .....
وجنسيته ..... وديانته ..... ومهنته .....
والمقيم ..... والثابت الشخصية بموجب .....
ثانياً / ..... بنت ..... بنت .....
ووالدتها السيدة / .....
المولودة بتاريخ ..... بجهة .....
وجنسيتها ..... وديانتها ..... ومهنتها.....
والمقيمة ..... والثابت شخصيتها بموجب .....
وطلب منا أن نصدق على قيام الزوجية الشرعية بينهما اعتبارا من
بعد أن قررا بعدم وجود مانع يحول دون زواجهما واقرهما الشاهدان على ذللك
وبعد مراجعة الأوراق المرفقة لهذا العقد والتحقق من عدم وجود مايمنع شرعا أو قانونا من زواجهما.
ب ..... وانها .....
سألنا كلا منهماعماااذاكان قد سبق لاحدهما الزواج فأجاب الاول أنه : لم يسبق له الزواج
سبق له الزواج
ب ..... وأنها .....
كالثابت ..... وعدد أولاده .....
وأجابت الثانية انها لم يسبق له الزواج ب .....
سبق لها الزواج
بانه طلقها أو توفى كالثابت ..... وإنقضت عدتها .....

الزوجان **الشاهدان** **الموثق**

رقم التوثيق

قيد بسجل الاحوال المدنية برقم

اشهاد طلاق رجعى

انه فى يوم ..... الموافق ..... ميلادية ..... هجريه .....

الساعة ..... بمكتب توثيق .....

امامنا نحن ..... الموثق بالمكتب المذكور وبحضور كل من :

١- ..... المقيم .....

الثابت الشخصية بموجب ..... وجنسيته .....

٢- ..... المقيم .....

الثابت الشخصية بموجب ..... وجنسيته .....

بإعتبارهما شاهدين بالغين وحائزين لكافة الصفات المطلوبة قانوناً طبقاً للمادة (٨) من اللائحة التنفذية لقانون التوثيق .

حضـــــــــــر :

السيد / ..... بن ..... بن .....

المولود بتاريخ ..... بجهة .....

وجنسيته ..... وديانته ..... ومهنته .....

والمقيم ..... والثابت الشخصية بموجب .....

وقرر أنه سبق أن تزوج السيدة / ..... بنت ..... بنت .....

وجنسيتها ..... وديانتها ..... والمقيمة .....

وذلك بموجب عقد زواج موثق بجهة ..... برقم ..... بتاريخ .....

وعاشرها معاشرة الأزواج الشرعية وأنه الأن يرغب فى طلاقها طلاقا ..... لأول مرة

ونطق قائلاه زوجتي ومدخولتي السيدة / .....

طالق منى طلقه أولى رجعية " .

وقد أفهمنا أن هذه طلقة أولى رجعية له مراجعتها مادامت فى عدته .

وبما ذكر تحرر هذا الإشهاد بطلاق السيد / .....

لزوجته السيدة / .....

وبعد تلاوته على الحاضرين وقع عليه الجميع معنا .

المطلق شاهد أول شاهد ثان الموثق

رقم التوثيق

قيد بسجل الاحوال المدنية برقم

إشهاد طلاق على الابراء

أنه فى يوم ..... الموافق ميلادية ..... هجرية .....
الساعه ..... بمكتب توثيق .....
أمامنا نحن ..... الموثق بالمكتب المذكور وبحضور كل من :
١- ..... المقيم .....
الثابت الشخصية بموجب ..... وجنسيته .....
٢- ..... المقيم .....
الثابت الشخصية بموجب ..... وجنسيته .....
الشاهدين الحائزان لكافة الصفات المطلوبة قانونا طبقا للمادة (٨) من اللائحة التنفذية لقانون التوثيق .

حضـــــــــــر

١-السيد / ..... بن ..... بن .....
المولود بتاريخ ..... بجهة .....
وجنسيته ..... وديانته ..... ومهنته .....
والمقيم .....
والثابت الشخصية بموجب .....
٢- السيدة / ..... بنت ..... بنت .....
المولودة بتاريخ ..... بجهة .....
وجنسيتها ..... وديانتها ..... ومهنتها .....
والمقيمة ..... والثابت شخصيتها بموجب .....
وطلبا منا اثبات الاتي :
اشهد الحاضران على انفسهما بانهما تزوجا ببعضهما بموجب عقد الزواج الصادر من
..... بتاريخ ..... برقم .....
وقررا انهما دخلا ببعضهما وعاشرا بعضهما المعاشرة الزوجية ويرغبان الأن فى الطلاق على الابراء ونطقت الزوجة قائلة لزوجها " ابرأتك يازوجى بن بن
من مؤخر صداق ومن نفقة عدتى ومن جميع حقوق الزوجية حتى تنفض منك شرعا وأسالك الطلاق على ذلك " .
ونطق الزوج فى الحال قائلا لزوجته " وأنت يازوجتى ..... بنت ..... بنت .....
بنت ..... طالق منى على ذلك " .
وقرر الحاضران على أن هذا أول طلاق وقع بينهما فصارت .....
مطلقة من ..... طلقة بائنه أو لم فلا تحل له الإ بعقد ومهر جديدين
وبما ذكر تحرر هذا الإشهاد وبعد تلاوته بمعرفتنا على الحاضرين وقع عليه الجميع معنا .

المطلق المطلقة الشاهد الأول الشاهد الثانى الموثق

رقم التوثيق | قيد بسجل الاحوال المدنية برقم

اشهاد رجعه

انه فى يوم ..... الموافق ..... ميلادية ..... هجريه .....

الساعه ..... بمكتب توثيق .....

امامنا نحن ..... الموثق بالمكتب المذكور وبحضور كل من :

١- ..... المقيم .....

الثابت الشخصية بموجب ..... وجنسيته .....

٢- ..... المقيم .....

الثابت الشخصية بموجب ..... وجنسيته .....

الشاهدين الحائزان لكافة الصفات المطلوبة قانونا طبقا للمادة (٨) من اللائحة التنفذية لقانون التوثيق .

حضـــــر

السيد / ..... بن ..... بن .....

المولود بتاريخ ..... بجهة .....

وجنسيته ..... وديانته ..... ومهنته .....

والمقيم .....

طلبا منا سماع الإشهاد الاتى :

أشهد الحاضر على نفسه أنه سبق أن طلق زوجته ومدخولته

بنت ..... بنت ..... بموجب اشهاد طلاق صادر أمام.....

برقم ..... بتاريخ .....

وقرر أنها لاتزال فى عدته ويرغب فى مراجعتها ونطق قائلا " راجعت مطلقتى لعصمتى "

وبما ذكر تحرر هذا الإشهاد وبعد تلاوته على الحاضرين وقع عليه الجميع معنا .

المطلق المطلقة الشاهد الأول الشاهد الثانى الموثق

غير مخصص للبيع

توكيل عام في أمور الزوجية

أنه فى يوم ..... الموافق .....

مكتب \.....

مأمورية توثيق ..... فى تمام الساعة .....

امامنا نحن ..... موثق العقود بالمكتب المذكور

حضر

السيد / ..... ديانه ..... جنسية ..... مهنة .....

ومقيم ..... الثابت الشخصية بموجب .....

وقرر أنه وكيل عنه :-

السيد / ..... ديانة ..... جنسية ..... مهنة .....

ومقيم .....

وذلك فى الحضور أمام المحاكم فى جميع القضايا الزوجية التى ترفع منـ أو علـ امام محاكم الأحوال الشخصية على إختلاف أنواعها ودرجاتها وفى المرافعة وتسلم جميع الأحكام وتنفيذها وفى تقديم الأوراق لقلم المحضرين وتسليمها وفى الصلح والإقرار لقلم المحضرين وتسليمها وفى الصلح والإقرار والإنكار والإبراء والتنازل والتوقيع على محضره والطعن بالتزوير وطلب تحليف اليمين الحاسمة وردها وقبولها وفى التقرير بعمل المعارضات والإلتماسات والإشكالات والاستئناف فى القضايا وتقديم المذكرات وفى اتخاذ جميع ما تقتضيه إجراءات والتقاضى مما جميعه وفى تقديم الرسوم والأمانات الى قلم كتاب المحاكم والجهات الادارية والتوقيع نيابة عن الموكل فى التسليم فى كل ما ذكر واذنته بتوكيل غير عنـفى كل أو بعض ما ذكر .

وبما ذكر تحرر هذا التوكيل وتم التوقيع عليه من الموكل (والشاهدين) بعد تلاوته عليه.

الموكل الموثق

غير مخصص للبيع

محضر إيداع وصية

(مغلقة)

أنه فى يوم ..... الموافق ..... ميلادية

مكتب توثيق : ..... بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق وزاره العدل ..... مأمورية

امامنا نحن ..... موثق العقود بالمكتب المذكور

فى تمام الساعة ..... بحضور كل من :

١ ـ السيد / ..... بطاقة ..... رقم .....

صادرة من سجل مدنى ..... فى / / الرقم المطبوع

المقيم .....

٢ـ السيد /..... بطاقة ..... رقم .....

صادرة من سجل مدنى ..... فى / / الرقم المطبوع

المقيم / .....

الشاهدان الحائزان للصفات والشروط المطلوبة قانونا .

حضـــــــــــر

السيد / ..... ديانة ..... جنسية ..... مهنة .....

محل الإقامة ..... الثابت الشخصية بموجب

..... مودع وصية

وطلب منا اثبات الاتى :

اقر الحاضر بشخصة وبكامل اهليته طوعا واختيارا يودع لدى المكتب المذكور وصية مغلقة فىظرفلونه ..... وطوله ..... وعرضة ..... ومساحته ..... وموقعا

على كل ركن فيه بتوقيع الحاضر . وهذه الوصية صادرة منه ، ومحرر على المظروف من الخارج عبارة هذه وصيتى وتحت مسئوليتى وموقع عليها من المقر .

وهذا اقرار منه بذلك .

وبما ذكر تحرر هذا المحضر ووقع الحاضر ، المودع عليه بعد تلاوته .

المودع

الموثق

غير مخصص للبيع

محضر فتح وصية

انه فى يوم ..... الموافق ..... ميلادية

مكتب توثيق ..... بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق وزاره العدل ..... مأمورية

امامنا نحن ..... موثق العقود بالمكتب المذكور

فى تمام الساعة ..... بحضور كل من

١ ـ السيد / ..... بطاقة ..... رقم .....

صادرة من سجل مدنى فى / / الرقم المطبوع .....

المقيم .....

١ ـ السيد / ..... بطاقة ..... رقم .....

صادرة من سجل مدنى ..... فى / / الرقم المطبوع .....

المقيم .....

الشاهدان الحائزان للصفات والشروط المطلوبة قانونا .

حضـــــــــــر

السيد / ..... ديانة ..... جنسية ..... مهنة .....

محل الاقامة ..... الثابت الشخصية بموجب .....

(موصى له)

وقرر الحاضر اثبات الاتى :

بموجب محضر ايداع وصية تم توثيقه برقم ..... فى ..... بمكتب توثيق

والمبين به أن ..... قد اودع وصيتة المغلق لصالح.....

وحيث ان الموصى قد توفى حسب الإعلام الشرعى الصادر من ..... فى .....

برقم ..... وبوفاته فإن الموصى به ينتقل إلى الموصى له بقبوله أياها .

وبفتح الوصية المغلقة تبين الاتى :

.....

.....

.....

.....

.....

وبما ذكر تحرر وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوا معن .

المقر بالفتح الشاهدان الموثق

---

(١)يقدم عند فتح الوصية اعلان شرعي مثبت لوفاه الموصي ويرفق بالمحضر ويتم الفتح بحضور شاهدين أحدهما من ورثة الموصي

غير مخصص للبيع

بسم الله الرحمن الرحيم
(ان الدين عند الله الاسلام)
إشهاد بشهر اسلام

مكتب / توثيق ..... إشهاد رقم ..... سنه .....

فى يوم ..... من ..... سنه .....١٤ هجرية الموافق ..... من سنه.....

بمكتب / بفرع توثيق ..... فى تمام الساعة.....

امامنا نحن ..... الموثق بالمكتب (او) الفرع المذكور

وبحضور

١ ـ السيد / ..... المقيم .....

الثابت الشخصية بموجب .....

٢ ـ السيد / ..... المقيم .....

الثابت الشخصية بموجب .....

بصفتها شاهدين حائزين لكافه الصفات المطلوبة قانونا .

حضـــــر

السيد / الانسة / ..... بن / بنت ..... بن ..... من مواليد .....

جنسية ..... ديانته ..... ملته ..... ومقيم .....

والثابت شخصيتة بموجب .....

أشهد على نفسه (أو نفسها) وهو / وهى كامل الأهلية بأن اعتنق الدين الإسلامي الحنيف طائعا مختارا دون اكراه ونطق بالشهادتين قائلا (او قائلة)(أشهد أن لااله إلا الله وأن محمد رسول الله)

وان برئ (أو برئيه) من كل دين يخالف دين الإسلام وأنا اختار لنفسـ اسم .....

وقد تحرر هذا الإشهاد بعد ان اتخذت الإجراءات الإدارية المتعادة طبقا لما جاء بكتاب مديرية امن ..... برقم ..... فى / / والمودع بملف المشهد .

وقد تعهد المشهد باتخاذ الاجراءات اللازمة بالنسبة لتغيير الأسم .

وبما ذكر تحرر هذا الاشهاد وبعد تلاوته ومرفقاته على الحاضرين وقعوا عليها .

المشهد الشاهدان الموثق

غير مخصص للبيع

محضر إثبات إمتناع عن التوقيع

أنه فى يوم ..... الموافق .....

مكتب توثيق ..... بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق وزاره العدل ..... مأمورية

أمامنا نحن .....موثق العقود بالمكتب المذكور

فى تمام الساعة .....

حضر

السيد / ..... ديانة ..... جنسية ..... مهنة .....

محل الإقامة ..... الثابت الشخصية بموجب .....

وطلب منا إثبات الوقائع الاتية :

١ - بمقتضى الإعلان (الإنذار) - المرفق - على يد محضر محكمة ..... فى.....

قد تم اخطار السيد / ..... ديانة ..... جنسية ..... مهنة.....

ومحل الإقامة ..... بموجب الإعلان سالف الذكر بضرورة الحضور لدى

مكتب (مأمورية) توثيق ..... فى يوم ..... الساعة ..... وذلك لتوثيق

(أو للتصديق على) عقد .....

٢ - طلب إلينا الحاضر إثبات حضوره وحضور المعلن اليه كما طلب الينا اثبات امتناع المعلن اليه المذكور عن التوقيع على العقد المذكور سلفا .

وحيث اننا قد طلبنا الى المعلن إليه ان يوقع العقد المذكور فامتنع بدوره عن ذلك .

وحيث إن الساعة قد بلغت ..... و ..... ولم يقم بالتوقيع مصرا على ذلك فعليه

وبناء على طلب الحاضر ..... قد اثبتنا الاتى :

١ - حضور الطالب ..... الى مكتب توثيق

٢ - حضور المعلن إليه ..... وإمتناعه عن التوقيع كما طلب منه وذلك على عقد ..... المشار اليه سلفا

وقد أقفل المحضر الساعة .....

وهذا وقد تحرر هذا المحضر وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوا معنا

المودع الموثق

غير مخصص للبيع

محضر إثبات غيبة

أنه فى يوم ..... الموافق .....

مكتب توثيق ..... بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق وزاره العدل .....

مأمورية
أمامنا نحن .....موثق العقود بالمكتب المذكور

فى تمام الساعة .....

حضـــــــــر

السيد / ..... ديانة ..... جنسية ..... مهنة .....

محل الاقامة ..... الثابت الشخصية بموجب .....

وطلب منا اثبات الوقائع الاتية :

١ ـ بمقتضى الإعلان (الإنذار) ـ المرفق ـ على يد محضر محكمة ..... فى.....

قد تم إخطار السيد / ..... ديانة ..... جنسية ..... مهنة.....

ومحل الإقامة ..... بموجب الاعلان سالف الذكر بضرورة الحضور لدى

مكتب (مأمورية) توثيق ..... فى يوم ..... الساعة ..... وذلك لتوثيق

(أو التصديق على) عقد .....

٢ ـ طلب إلينا الحاضر إثبات حضوره لدى (مكتب او مأمورية) توثيق .....

وغيبة المعلن اليه المذكور وعدم حضوره فى تاريخه .

وحيث ان الساعة قد بلغت ..... ولم يحضر المعلن اليه بذاته ولم يرسل عنه وكيلا ورغم النداء عليه عدة مرات فى ساحة المكتب المذكور مما يؤيد أغيبه وتخلفه عن الحضور فى الميعاد المحدد بالإعلان المرفق .

فعليه وبناء على طلب الحاضر ..... قد أثبتنا الاتي :

١ ـ حضور الطالب ..... الى مكتب توثيق.....

٢ ـ تغيب المعلن إليه وتخلفه عن الحضور فى اليوم والميعاد المحددين بالإعلان المبين سلفا وقد أقفل المحضر الساعة .....

وهذا وقد تحرر هذا المحضر وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوا معنا .

المودع الموثق

ملحق رقم (٢)

عناوين وتليفونات مكاتب و فروع التوثيق

بمصلحة الشهر العقاري و التوثيق

ديوان عام مصلحة الشهر العقاري و التوثيق – ٥٧ ش رمسيس بجوار دار القضاء العالي	
سويتش المصلحة	٢٥٧٥١٢٦٨ – ٢٥٧٤٣٨٢٨
مكتب رئيس القطاع	٢٥٧٥١٠٥٨
المكتب الفني لرئيس القطاع	٢٥٧٤٣٨٦٧
مكتب الأمين العام	٢٥٧٤١١١٠
المكتب الفني للأمين العام	٢٥٧٤١١٠١
الأمين العام المساعد لشئون التفتيش الفنى	٢٥٧٤٣٨٩١
إدارة التفتيش الفني	٢٥٧٤٣٢٠٣
الأمين العام المساعد لشئون التوثيق	٢٥٧٤١٢٠٢
إدارة التوثيق	٢٥٧٤٣٠٦٤

١ ـ مكتب جنوب القاهرة ـ ٥٧ ش رمسيس المصلحة ٢٥٧٤٣٩٨٧		
توثيق قصر النيل	عمارات العرائس خلف هيئة المعاشات	٢٧٩٥٩٥٠٠
توثيق الخليفة	عمارات العرائس خلف هيئة المعاشات	٢٧٩٢٦٦١٣
توثيق السيدة زينب	عمارات العرائس خلف هيئة المعاشات	٢٧٩٢٦٦١٢
توثيق جنوب القاهرة	محكمة جنوب القاهرة بجوار مشرحة زينهم	٢٥٩٢١٣٩٧
توثيق البساتين	محكمة جنوب القاهرة بجوار مشرحة زينهم	----------
توثيق منشأة ناصر	محكمة جنوب القاهرة بجوار مشرحة زينهم	----------
توثيق الأزبكية	ش المهدي بجوار البنك العقارى المصري	٢٥٧٤٠٥٩٥
توثيق نادي الجزيرة	نادي الجزيرة الرياضي	٢٧٣٦٠٣٢٨
توثيق مجلس النواب	١٠ ش مجلس الشعب مقر المجلس	٢٧٩٢١٦٥٥ ٢٧٩٤٣١٣٠
توثيق الموسكى	محكمة جنوب القاهرة بجوار مشرحة زينهم	٢٥٩٢٥٣٤٢
توثق مرور مصر القديمة	١٢ ش مصطفى كامل بجوار وزارة العدل	٢٧٩٦٢٨٠٢
توثيق مرور الجلاء	إدارة مرور العتبة ـ ميدان العتبة	٢٥٩٢٦٢٢٠
توثيق البنوك	مبنى البنك العقاري المصري ـ الأوبرا	٢٣٩٠٩٢٤٢
توثيق الأحوال الشخصية	وزارة العدل ميدان لاظوغلي ـ الدور الرابع	٢٧٩٥٣٥٨٧
توثيق التليفزيون	بمبني الإذاعة و التليفزيون ـ كورنيش النيل	٢٥٧٣٨٢٩١
توثيق ضباط الشرطة	الدراسة ـ مجمع خدمات الشرطة ش رمسيس	٢٦٢٥٧٣٦
توثيق نقابة المحامين	مبنى النقابة بالقاهرة بجوار المصلحة	٢٥٧٩٥٨٤٥
توثيق وزارة الخارجية	مبنى وزارة الخارجية بجوار التليفزيون	٢٧٣٥٢١١٢
توثيق وزارة العدل	مبنى وزارة العدل	----------
مأمورية الشهر العقارى و التوثيق بالمقطم	أمام عمارات الأمراء	٢٥٧٢٧٠٧
توثيق الغرفة التجارية	الأوبرا ـ ميدان العتبة بمبنى الغرفة التجارية	----------
توثيق نادى القضاه بالقاهرة	ش شامبليون ـ نادى القضاه	----------
توثيق مدينة حلوان	ش ذو الفقار ـ حلوان	٢٧٦٥٢٤٦٢
توثيق ١٥ مايو	حى رجال الاعمال ١٥ مايو	٢٥٥١٦٦٨٠
توثيق نادى المعادى	نادى المعادى الرياضى ش ٧٧ المعادي	٢٣٥٨٥٥٠٤

توثيق النادىالأهلى	مقر النادى الأهلى - الجزيرة القاهرة	٢٧٣٥٢١١٢
توثيق نادى مستشارى هيئة قضايا الدولة	مقر النادى قصر النيل القاهرة	----------
توثيق نادى دجلة الرياضى	نادى دجلة - زهراء المعادى	----------
توثيق نادى قضاة مجلس الدولة	نادى قضاة مجلس الدولة بالمنيل	----------
مأمورية الشهر العقارى و التوثيق بالمعادى	عرب المعادى - بجوار محكمة المعادى	٢٧٠٤٢٠٢٨ ٢٧٠٤٢٣٢٩
مأمورية الشهر العقارى و التوثيق بحلوان	ش محمود خاطر - حلوان	٢٧٦٥٢٤٦١ ٢٥٥٦١٦٢٣

٢ - مكتب شمال القاهرة - ١٢٧ شارع الجلاء ٢٥٧٤٠٧١٧		
توثيق الظاهر	مبنى محكمة زنانيرى - أول شبرا - جزيرة بدران	٢٥٧٤٣٠٥٣
توثيق شمال القاهرة	مبنى محكمة زنانيرى - أول شبرا - جزيرة بدران	٢٥٧٤٣٦١٢
توثيق شبرا	مبنى محكمة زنانيرى - أول شبرا - جزيرة بدران	٢٥٧٤١٣٣١
توثيق روض الفرج	مبنى محكمة زنانيرى - أول شبرا - جزيرة بدران	٢٥٧٤٣٠٥٣
توثيق مدينة نصر أول	الحى السابع - خلف مسجد الشبراوى	٢٦٢٣٨٩٨
توثيق مدينة نصر ثان	أرض الجلف أسماء فهمى	٢٦٩٠٧٣٢٦
توثيق مصر الجديدة	مجمع المحاكم بمصر الجديدة	٢٦٣٥٤٨٧٠
توثيق النزهة	مصر الجديدة خلف مسجد الخلفاء الراشدون	----------
توثيق الوايلى	عمارة الخبراء ميدان العباسية	٢٦٨٢٢١٤٦
توثيق حدائق القبة	عمارة الخبراء - ميدان العباسية	٢٦٨٣٥٩٣٣
توثيق سيارات مصر الجديدة	مرور مصر الجديدة - ميدان الجامع	٢٢٤١٦٨٧٧
توثيق المطرية	وزارة المالية - خبراء شمال القاهرة	٢٢٥٥٦٠٦٨
توثيق الزيتون	٦٩ ش المطرية القفاصين	٢٢٥٥٧٢١٠
توثيق مرور الدراسة	إدارة مرور الدراسة	----------
توثيق الإستثمار	هيئة الإستثمار - صلاح سالم	٢٤٠٥٥٤٥٣
توثيق الرقابة الإدارية	داخل مبنى الرقابة أسماء فهمى	٢٢٩٢٣٢٧١
توثيق عين شمس	مساكن عين شمس - بجوار مكتبة الطفل	٢٢٩٦٨٠٢٨

مأمورية شهر وتوثيق المرج	المرج ـ خلف مدرسة محمد فريد	٢٤٤٢٠١٣٠
توثيق نادى هليوبوليس	نادى هليوبوليس ـ روكسى	٢٤١٨٢٩٤٣
توثيق نادى الشمس	نادي الشمس ـ مصر الجديدة	٢٦٢٢٣٠٢٠
توثيق الشرطة العسكرية	الكيـــــــــــــــلو ٤.٥	٢٢٦٢٥٧٣٦
توثيق سوق السيارات بمدينة نصر	توثيق سوق السيارات ش احمد الزمر	٢٤٧١٠٢٠٠
توثيق نادي الطيران	سانت فاتيما ـ نادى الطيران	٢٤١٧٦٩١
توثيق نادي بركة الحاج	نادى بركة الحاج	٢٦٩٩٤٤٨٨
توثيق ثان المرج	بعد نادي بركة الحاج مؤسسة سيد جلال	٢٦٥٢١٦٣٧
مأمورية الشهر العقارى و التوثيق ببدر	مجاورة ٢/٥ الحي الثامن عمارة/١٨	٢٨٦٤٠٢٦٠
مأمورية شهر عقارى وتوثيق الشروق	عمارة ٨٧ بجوار النافورة ـ مدرسة نبوية موسى	----------
توثيق جامعة عين شمس	مبنى جامعة عين شمس	----------
توثيق الجهاز المركزي للمحاسبات	مقر الجهاز ـ مدينة نصر ـ صلاح سالم	----------
توثيق الوفاء بجهاز المخابرات العامة	مبنى جهاز المخابرات ـ مركز شرطة الزيتون	----------
توثيق سوق العبور	داخل مبنى الخدمات لسوق العبور	----------
توثيق نادي الزهور	داخل مقر نادي الزهور بالقاهرة	----------
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة الجديدة	نادي القاهرة الجديد بالتجمع الخامس	----------
توثيق نادى المقاولون العرب الرياضي	نادي المقاولون العرب الرياضي ـ الجبل الأخضر	----------
توثيق النادي الأهلى بمدينة نصر	مقر النادىالأهلى بمدينة نصر	----------

٣ـ مكتب الجيزة ـ ش عكاشة بجوار المساحة ـ جيزة ٣٣٣٨٦١٣٢		
توثيق الأهرام	ش عكاشة بمقر المكتب	----------
توثيق الجيزة	١١ ش مراد أمام بنك القاهرة	٣٥٧١٨٦٨٤
توثيق ضواحى الجيزة	عمارة شفيقة ـ جيزة	٣٥٦٨٧٩٦٤
توثيق إمبابة النموذجي	ش السودان أمام المحكمة الجديدة	٣٧١٢٥٦٨٤

توثيق سيارات الملاكى	مبنى إدارة المرور - بين السرايات	٣٧٦١٤٣٧٩
توثيق نادى الصيد لمصري	الدقى - ش وزارة الزراعة	٣٣٣٧٤٥٥٣
توثيق المركز القومى للبحوث	الدقى - مركز البحوث	----------
توثيق نادي الزمالك	نادي الزمالك - ميت عقبة	٣٣٤٦٦٦٥٥
توثيق الوراق	فوق بريد الوراق	٣٥٤٠٢٤٠١
توثيق التمويل العقارى	ش سوريا - المهندسين	٣٥٦٨٧٣٤٣
توثيق خدمات الشرطة العسكرية	أول الهرم - داخل مقر الشرطة العسكرية	٣٥٨٥٣٨٨٣
توثيق جامعة القاهرة	داخل مبني الجامعة	٣٥٦٧٤٧٤٣
توثيق نقابة المحامين	بجوار محكمة الجيزة - مبنى النقابة	----------
توثيق أول ٦ أكتوبر	الحي الحادي عشر - بالقرب من الوجيه سنتر	----------
توثيق ثان ٦ أكتوبر	محطة الأخبار - الحي السادس - المجاورة التاسعة	٣٨٣٤١٤٠٢
توثيق نادي ٦ أكتوبر	مقر النادي بالقرب من النيابة الإدارية	٣٨٣٥٦٠٢٦
توثيق الشيخ زايد	الحي ١١ بجوار قسم الشرطة	----------
توثيق أوسيم	بجوار شرطة أوسيم - مساكن الوحدة	٣٨٧٠٩٠٣٣
توثيق العياط	محكمة العياط بجوار المحطة	٣٨٦٠٨٤١٤
توثيق البدرشين	ش آثار سقاره منزل الحاج عبد الفتاح الدالى	٣٨٠٢٦٦٦٩
توثيق أبو النمرس	مبنى الوحدة المحلية	----------
توثيق أبورواش	أعلى الجمعية الاستهلاكية أبورواش	----------
توثيق الحوامدية	أمام بنك القرية ش جمال عبد الناصر	----------
توثيق الواحات البحرية	الباويطى - الواحات	----------
توثيق منشاة البكارى	كرداسة - منزل طه فتح الباب	----------
توثيق المعتمدية	كرداسة - مبنى المجلس المحلى	----------
توثيق الصف	مبنى محكمة الصف	٣٨٦٢٨٩١٩
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بكرداسة	بجوار بريد كرداسة	----------
توثيق وردان		انشئ بقرار رقم ٣٤٤١ لسنة ٢٠١٦

توثيق الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية	داخل مقر الهيئة بشارع مصدق بالدقى	انشئ بقرار رقم ٢٦٥١ فى ٢٠١٦/٣/٢٨
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بأطفيح	بجوار موقف أطفيح	٣٨٤١٢٢٧٢
توثيق نشاط المستثمرين بالجيزة	مدينة الانتاج الاعلامى ب ٦ أكتوبر	————

٤ ـ مكتب بنها ـ بجوار التمثال و بالقرب من مبنى الغرفة التجارية ٠١٣/٣٢٥٢٢٤٤		
مكتب التوثيق النموذجى	بجوار الرقابة الإدارية ـ مصر إسكندرية الزراعي	٣٢٢٥٠٣٣
توثيق شبرا الخيمة أول	مبني محكمة شبرا الخيمة	----------
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بشبرا الخيمة ثان	مساكن بهتيم بشبرا الخيمة ثان	٤٨٢٥٧١٤٠
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بقليوب	مبنى محكمة قليوب	٤٢١٥٦٣٠٨
توثيق شبين القناطر	مقابل مبني محكمة شبين القناطر	٢٧١٨٠٧٥
توثيق طوخ	طريق شبين القناطر بجوار مرور طوخ	٢٤٧٦٥١٤
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بكفر شكر	مبنى محكمة كفر شكر	٢٥٢٧١٠٠
توثيق القناطر الخيرية	التقسيم السياحى ـ ش الأندلس	٤٢١٩٨٣١١
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالخانكة	المساكن بجوار محطة القطار	٤٤٦٩٢٠١٤
مامورية الشهر العقارى والتوثيق بالعبور	الحى الأول ـ محطة حليم	----------
توثيق قها	مدينة قها بجوار الجامع	٢٦٠٤٦٨٥
توثيق ضواحى بنها	مساكن الفلل	٣٢١٠٣٥٠
توثيق الغرفة التجارية ببنها	مبنى الغرفة التجارية بجوار التمثال	٣٢٦٦٩٧٣

٥ـ مكتب شبين الكوم ـ ش طلعت حرب أول الكبرى العلوى ٠٤٨/٢٢٢٢٤٣٥		
توثيق شبين الكوم	بجوار محطة القطار ـ مجمع المصالح	٢٣٢٥٤٩٢
توثيق ضواحي شبين الكوم	عمارة الإيواء	٢٢٢١٥٥٧
توثيق تلا	محكمة تلا الجزئية	----------
توثيق الشهداء	محكمة الشهداء	٢٧٥٠١٥٢

مأمورية الشهر العقارى والتوثيق ببركة السبع	محكمة بركة السبع	٢٩٩٥٠٢٧
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بقويسنا	محكمة قويسنا - محكمة قوسينا الجزئية	٢٥٧٣٦٩٦
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالباجور	محكمة الباجور - بجوار محطة القطار	٣٨٨٤٠٣١
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمنوف	محكمة منوف الجزئية	٣٦٦٠١١٧
توثيق أشمون	محكمة أشمون الجزئية - بجوار المحطة	٣٤٤١١٣٩
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالسادات	مدينة السادات - المنطقة الخامسة	٢٦٠٤٨٥٥
توثيق سنتريس	سنتريس بمبني الوحدة المحلية	٣٤٠٨٨٧٨
توثيق طليا	انشئ حديثاً بقرار وزير العدل رقم ٢٦٥٢ فى ٢٠١٦/٣/٢٨	

٦ - مكتب طنطا - محكمة إستئناف طنطا ٣٤١١٩٣١ -٣٣٣٥٨٨٢/٠٤٠		
توثيق طنطا النموذجى	مجمع محاكم طنطا الجديد	٣٤١١٩٥٨
توثيق أول طنطا	ش المدارس - طنطا	٣٤١١٨٩١
توثيق ثان طنطا	مساكن قحافه	٣٢٨٧٢٥٧
توثيق ضواحى طنطا	مجمع محاكم طنطا القديم	٣٤١١٨٩٧
توثيق مركبات طنطا	إدارة مرور طنطا	٣٢٩٥٢٣٣
توثيق زفتى	ش البحر عمارة مصلح	٥٧٠٢٥٦٥
توثيق نادى القضاه	ش المدارس بجوار محطة القطار	٣٣٥٧٨٢٦
توثيق السنطة	مساكن كجلس المدينة	٥٤٧٩٥٧١
توثيق كفر الزيات	مساكن مجلس المدينة بجوار البنك الاهلى	٢٥٥٢١١٦
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق ببسيون	مجمع محاكم بسيون	٢٧٣٠٢٩٢ ٢٧٤٣٠٠٥
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بسمنود	مجمع محاكم سمنود	٢٩٧٠٠٩٦ ٢٩٦٦٠٤٥
توثيق المحلة الكبرى	مجمع المحاكم الجديد	٢٢١٧١٣٢
توثيق مركبات المحلة الكبرى	إدارة مرور المحلة الكبرى	٢٤٣٦٠٩٢
توثيق أول المحلة	عمارة الأوقاف	٢٢٤٣٠٨٢

توثيق قطور	مبنى محكمة الأسرة ـ طريق طنطا كفر الشيخ	٢٧٥١٠٩٣
توثيق شبراقاص	شبراقاص ـ مركز السنطة ـ مبنى الوحدة	٥٣٠٠٩١٣
توثيق ثان المحلة	طلعت حرب أمام الكبرى	٢٢٢٦٨٠٣
توثيق سنباط	مبنى الوحدة المحلية	----------

٦ـ مكتب كفر الشيخ ـ مجمع المحاكم ـ ش صلاح سالم ٠٤٧/٣٢٢٧٥٠١		
توثيق كفر الشيخ	عمارات الأوقاف ـ برج النور	----------
توثيق الرياض	ش السادات بالرياض	٢٨٦١٧٥٠
توثيق دسوق	مجمع محاكم دسوق	٢٥٦٢٨٤٣
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بفوه	مجمع محاكم فوه	٢٩٧٦٨٩١
توثيق مطوبس	ش بورسعيد الرئيسي عمارة الدكتور على	٢٧٣٠٥٧٨
توثيق سيدي سالم	مجمع المحاكم	٢٧٠٠٧٨٣
توثيق الحامول	مقابل مركز الشرطة القديم	----------
توثيق بيلا	مجمع المحاكم ـ ش الجمهورية	٥٩٠٥٦٤٦
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق ببلطيم	عمارة ٤٤ بجوار سوق الجملة	٣٥٠٠٣٤١
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بقلين	مجمع محاكم قلين	٣٤٠٢٨٧٩
توثيق المركبات بدسوق	مبنى المحكمة	----------
توثيق الجرايدة	الوحدة المحلية بالجرايدة ـ أمام البريد	٢٦٢٣٥٤٥
توثيق المحكمة الجديدة بمطوبس	مبنى المحكمة الجديدة	----------

٨ ـ مكتب الزقازيق ـ ميدان المحطة ـ ٠٥٥/٢٣٠١٩٣		
توثيق الزقازيق	كبرى أبو عميرة ـ مجلس المدينة	٢٢٧٤٠٩٨
توثيق ضواحى الزقازيق	مجلس المدينة بجوار الطب البيطرى	٢٢٧٢٩٧١
توثيق مركبات الزقازيق	إدارة مرور الزقازيق	٢٤٢٣٩٢٨
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمنيا القمح	مجمع المحاكم ـ ش سعد زغلول	٣٦٦٠١٤٨ ٣٦٥٤٤٧٩

توثيق مركبات منيا القمح	ش هندسة الرى ـ منيا القمح	٣٦٥٤٤٧٨
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمشتول السوق	ش المحكمة منزل شاكر شلباية	٢٥٨٢٦٧٣
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق ببلبيس	ش بورسعيد ـ مبنى المحكمة	٢٨٥٠١٠٧ ٢٨٦٨٠٠٧
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بأبو كبير	مجمع محاكم أبو كبير	٣٥١٠٢٠٢
توثيق العاشر من رمضان	مجمع المصالح الحكومية	٠١٥٣٨٥٩٨٩
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بفاقوس	مجمع محاكم فاقوس	٣٩٨٩٤٧٢ ٣٩٧٢٥٧٥
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالحسينية	مجمع محاكم الحسينية	٢٧٧٣٨٣٧
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالقنايات	ش المدارس	٢٣٦٨٥٠٨
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بكفر صقر	مجمع المحاكم ـ ش المحكمة	٣١٨٦٠٦٦
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالإبراهيمية	مبنى المحكمة ـ ش الحرية	٢٥٩٠٣٦٤
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بديرب نجم	مجمع المحاكم ـ ش ٢٣ يوليو	٣٧٧٦٥٢٢ ٣٧٦٠٤٨٨
توثيق الصالحية	عمارات جهاز تنمية الصالحية	٣٢٠١٧٦٤
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بأبو حماد	مجمع محاكم أبو حماد	٣٤٠٠١٨٥
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالقرين	ميدان الشيخة حمدة ـ بنك التنمية	٣٤٤٨٤١١
توثيق ثان الزقازيق	مبنى المحكمة	٢٣٢٦٢٣٣
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بههيا	مبنى المحكمة	٢٥٦٤٣٢٨
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بأبو عمر	مبنى مجلس المدينة	----------
توثيق نشاط المستثمرين بالشرقية	جمعية مستثمرى العاشر من رمضان	----------
توثيق بردين	بجوار شرطة بردين	----------

٩ ـ مكتب المنصورة ـ ش دليور ـ ٠٥٠/٢٢٤٣٩٩٥		
توثيق المنصورة	ش دليور ـ مقر المكتب	٢٢٤٤٦٧٨
توثيق ضواحى المنصورة	محكمة المنصورة القديمة ـ ش العدالة	٢٢٩٣٨٩٧

توثيق ميت غمر	ش العدالة	٦٩٠٣٠٣٤
توثيق مرور المنصورة	إدارة مرور المنصورة ـ عبد السلام عارف	٢٢١٥٨٤٠
توثيق ضواحي ميت غمر	ش المعاهدة	٦٩٥٦٠٩٦
توثيق ميت أبو خالد	ميت غمر مجلس المدينة	----------
توثيق طلخا	ش البحر بجوار مستشفى طلخا المركزى	٢٥٣٤٠٢٥
توثيق شربين	خلف مستشفى شربين العام ـ مبني المحكمة	٧٩٢٢٢٥٧
توثيق بلقاس	مجمع محاكم بلقاس ـ ش الحرية	٢٧٩٤٣٢٣
توثيق المنزلة	مجمع محاكم المنزلة الجديد	٣٧٠٠٠٤٦
توثيق أجا	مجمع محاكم أجا	٦٤٥٤٩٢١
توثيق السنبلاوين	حى السنبلاوين على البحر	٦٦٧٠٢٩٠
توثيق دكرنس	مجمع محاكم دكرنس	٧٤٨١٧٣٧
توثيق تمي الأمديد	ش حامد شحاته	٧٥٠٦١٠
توثيق الجمالية	الوحدة المحلية بالجمالية	----------
توثيق المطرية	مجمع محاكم المطرية	----------
توثيق منية النصر	مجمع محاكم منية النصر	٧٤٩٩٩١٢
توثيق ميت سلسيل	المجلس المحلي بميت سلسيل	٢٧١٤٣٥٨
توثيق دماص	بجوار مصنع أولاد العنانى والسجل المدنى ـ ميت غمر	٦٨٨٥٥٩٩
توثيق إتميده	قرية إتميده	----------
توثيق أوليله	قرية أوليله	----------
توثيق نادي القضاة بالمنصورة	نادة القضاة المنصورة ـ طلخا	----------
توثيق كفر الجنينة	مجمع الخدمات الدور الثانى العلوى ـ ش الصفا و المروة ـ قرية كفر الجنينة	----------
توثيق نادى جزيرة الورد الرياضى بالمنصورة	نادى جزيرة الورد الرياضىى المنصورة	----------

١٠ ـ مكتب دمياط ـ عمارة الأستاذ ـ ٣٢٢٩٩٣/٠٥٧		
توثيق دمياط	مبنى المحكمة ـ شطا	٢٢٠١٣٠٧ ٣٣٩٦٦٥

توثيق مركبات دمياط	مجلس المدينة ـ السنانية	٢٣١٢٧٨٥
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بكفر سعد	مبني محكمة كفر سعد عند التفتيش	٦٠٠٤٧٩ ٦٠٥٦٣٦
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بفارسكور	مبنى محكمة فارسكور	٤٤٠٩٣٢ ٤٥٧٦٧٥
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالزرقا	مبنى محكمة الزرقا	٣٨٥١٩٣٢ ٣٨٥٩٥٥٣
توثيق رأس البر	مجمع المحاكم بعد السيرك	٣٥٣١٢٠٤
توثيق ضواحى دمياط	مبنى المحكمة القديم	----------
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بدمياط الجديدة	إسكان مبارك	٢٤١٢٥٤٩

١١ ـ مكتب بورسعيد ـ نقطة الحرية الطب الشرعى ٣٢٢١٧٧٤ ـ ٠٦٦/٣٢٢٣٦٦١		
توثيق بورسعيد	مجمع محاكم بورسعيد ـ مقر المكتب	٣٣٣٣١٧٥
توثيق المناخ	منطقة عمرو بن العاص ـ المناخ ـ عمارة /١٦	----------
توثيق مركبات بورسعيد	إدارة مرور بورسعيد	٣٦٥٧٠٨١٠

١٢ ـ مكتب السويس ـ مجمع المصالح الحكومية ٣٣١٩٥٥٦ ـ ٠٦٢/٣٣٣١١٠٨		
توثيق السويس	مجمع المحاكم ـ الملاحة	٣٣٥٣١٤٣
توثيق الأربعين	الأربعين ـ مدينة الإيمان	٣٢٠٠١٧٠
توثيق فيصل	مدينة الأمل ـ فيصل	٣٦٦٤٨٧٦
توثيق مركبات السويس	مبنى المرور	٣٢١٩٩٨٧
توثيق نشاط المستثمرين بالسويس	مبنى خدمات المستثمرين	----------

١٣ ـ مكتب الإسماعيلية ـ ش السكة الحديد ٠٦٤/٣٣٥٧٠١٠		
توثيق إسماعيلية	مبنى مجمع محاكم الإسماعيلية	٣٣٧٣٤٦٩
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالقنطرة غرب	المساكن الشعبية ش السويس	٣٥٦١٣٤٧ ٣٥٦٦٥٧٦
توثيق فايد	مساكن فايد الإدارية	٣٦٦٧٤٥٨
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالتل الكبير	فوق باتا	٣٩٦٦٣١٣ ٣٩٦٦٣١٤

توثيق أبو صوير	مساكن أبو صوير الإقتصادية	----------
توثيق ثان إسماعيلية	حى السلام - قسم الشرطة	٣٣٢٠١٨٧
توثيق القصاصين	المستشفى العسكرى - الشارع الرئيسى	----------
توثيق القنطرة شرق	مساكن مجلس المدينة	٣٧٥٠٣٩٦
توثيق الإستثمار	مجمع خدمات الإستثمار أمام مجمع المحاكم	٣٣٥٣٤٨٨
توثيق ثالث الإسماعيلية	مبنى الكفاية الإنتاجية أمام الإستاد	----------

١٤ - مكتب دمنهور - ش الجيش - عمارة /١٠ - ٠٤٥/٣٣١٨١٠٤		
توثيق دمنهور	بجوار مستشفى الصدر	----------
توثيق مركبات دمنهور	أمام المركز الطبى - ش الصفا والمروة	----------
توثيق شبراخيت	ش عزيز المصرى أمام المدرسة الثانوية	٣٨٠٣٨١٩
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق برشيد	مساكن الوحدة المحلية - حى الزهور	٩٢٠٨٦٥
توثيق إدكو	طريق دمنهور الزراعى بجوار الموقف	----------
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بكفر الدوار	مجمع محاكم كفر الدوار	٢٢٣٧٧٢٢١
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بأبو حمص	مبنى المحكمة - ش ناصر	٢٥٦٠١٥٤
توثيق حوش عيسى	مساكن الوحدة خلف سوق الخضار القديم	----------
توثيق أبو المطامير	مبنى المحكمة	٣٦١١٨١٥
توثيق الدلنجات	مبنى المحكمة - ش الجمهورية	٣٦١١٨١٥
توثيق إيتاى البارود	محكمة ايتاى البارود	٣٤٤٤٧٥١
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالمحمودية	مجمع المحاكم	٢٥٠٠٢٦٧
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بكوم حمادة	مبنى المحكمة	٣٦٨٠٠٦٢ ٣٦٩٧٢٥٤
توثيق الرحمانية	بجوار نادى المعلمين	----------
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق ببدر	مجمع المصالح الحكومية	٣٦٢٨١٩٦
توثيق وادى النطرون	الرست - طريق إسكندرية الصحراوى	٣٥٥٠٧٨٣

توثيق النوبارية	النوبارية الجديدة	----------

١٥ - مكتب الإسكندرية - المنشية أحمد عرابى ٠٣/٤٨٦٤٩٩٩		
توثيق إسكندرية أول	مجمع محاكم إسكندرية على البحر	٤٨٦١٠٧٨
توثيق إسكندرية ثان	مجمع محاكم إسكندرية على البحر	----------
توثيق محرم بك	مجمع محاكم محرم بك	٣٩١٩٧٦٩
توثيق الرمل	خلف مول زهران	٤٢٠٨٣٦٧
توثيق المنتزه	عمارات ذات الصوارى	----------
توثيق الدخيلة	بجوار موقف الأوتوبيس أمام رصيف الفحم	----------
توثيق سيارات إسكندرية	مديرية الامن بالإسكندرية	----------
توثيق سيدى جابر	سموحه - ش الفاروق عمر	----------
توثيق سبورتنج	نادى سبورتنج الرياضى	٥٤٤١٩٢٥
توثيق برج العرب	بجوار الجاز عمارة/١ مجاورة/٦	٤٥٩٤٥٨١
توثيق الشرطة العسكرية	سموحه - مديرية الأمن	٤٢٧٠١٢٢
توثيق نادي القضاه بالإسكندرية	خط أبو قير - ش مصطفى كامل	٥٤٦٠٢٧٨
توثيق نادى سموحه	نادى سموحه	٤٢٧٢٨١٦
توثيق نادي اصحاب الجياد	سموحه	٤٢٥٤٩٣٠
توثيق نادى أكاسيا الرياضى	محرم بك نادى أكاسيا	٣٨١٧٧٧٧
توثيق نادى أعضاء هيئة تدريس جامعة إسكندرية		٥٩٢٨٨٨٠
توثيق خدمات المستثمرين	مبنى هيئة الإستثمار طريق إسكندرية القاهرة	٤٤٩٣٦٦٤
توثيق الأكاديمية العربية للعلوم و التكنولوجيا والنقل البحرى		٥٦٢٢٣٦٦
توثيق نادي الإتحاد السكندرى	نادى الإتحاد	----------
توثيق المنتزه ثان	مبنى كلية التربية الرياضية بالإسكندرية	----------
توثيق نادى المهندسين	طريق الجيش - سابا باشا	----------
توثيق الأحوال الشخصية	مجمع المحاكم بالإسكندرية	٢٧٧٣٦٣٤٦

١٦ ـ مكتب مرسى مطروح ـ ك ٤ مبنى الاذاعة ٠٤٦/٤٩٠٧٤٥٧		
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمرسي مطروح	محكمة مرسي مطروح	٤٩٣٠٤٥٧
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالضبعة	ش المدرسة الثانوية	٤٦٧٠٦٥١
توثيق سيدى برانى	حى الأمل ـ عمارة/٤	٤٤٠٠١٥٤
توثيق السلوم	مدينة السلوم أول مدخل السلوم ـ مساكن مجلس المدينة	٤٨٠١٠٨٩
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالحمام	مساكن مجلس المدينة	٤٧٥٠٦٠١
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بسيوه	مساكن مجلس المدينة	٤٦٠١٤٠٥
توثيق المركبات بمرسى مطروح	مبنى أدارة المرور	----------

١٧ـ مكتب جنوب سيناء ـ مجمع الخدمات و المصالح ٠٦٩/٣٧٧٠٤٤٩		
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالطور	مقر المكتب	٣٧٧٢٥٩٩ ٣٧٧٦٦٤٩
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بنويبع	محكمة نويبع	٣٥٠٣٠٢٠
توثيق راس سدر	مساكن ٤٨ عمارة /١	٣٤٠١٩٩٣
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بشرم الشيخ	مبنى محكمة شرم الشيخ ـ حى النور	----------

١٨ـ مكتب شمال سيناء ـ مجمع محاكم العريش ٠٦٨/٣٣٢١٣٨٢		
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالعريش	مجمع المصالح الحكومية	٣٣٥٥٢٢٦ ٣٣٦٨٩٣٢
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالشيخ زويّد	حى الكوثر عمارة/٦	٣٥٠٢٧٩٤
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق ببئر العبد	حي الغزلان	٣٥٤١٢٢٤٠
توثيق رمانه	مبنى الشروق ـ الوحدة المحلية	٣٨٢١٧٧٠
توثيق مركبات العريش	إدارة مرور العريش	٣٤٣٢٩٥٣٣
توثيق المساعيد	حى المساعيد	٣٣٣٦٦٠٤
توثيق أول العريش الطور	بمقر المكتب ـ مجمع المحاكم	٣٣٢٧٩٧٢
توثيق رفح	حى الإحراش ـ رفح	٣٣٠٢٦٨٢

١٩ - مكتب الفيوم - ش الجمهورية - بجوار قصر الثقافة ٠٨٤/٦٣٠٧٣٥٥		
توثيق الفيوم	خط ٨ مساكن الشيخ محمد حسن	٦٣٦٤٤٥٨
توثيق ضواحى الفيوم	المساكن الإقتصادية - حى الجون	٦٣١٤١٣٨
توثيق مرور الفيوم	إدارة مرور الفيوم	٦٣٧٦١٩٧
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بسنورس	مجمع محاكم سنورس - ش عبد السلام عارف	٦٩٠٠٧٥١
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق باطسا	مجمع المحاكم - ش عمر بن الخطاب	٦٤١٠٥٦٣ ٦٤١٥٧٦٨
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بابشواى	ش المحكمة	٦٧١٩٦٢٤ ٦٧٢٠٢٢٨
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بطامية	مجمع محاكم طامية	٦١١٨٧٢

٢٠- مكتب بنى سويف - العبور أمام سينما النصر ٠٨٢/٢٣٢٢١٣٢		
توثيق بنى سويف	مجمع المحاكم - ش المدارس	٢٣٤٠٠٢٦
توثيق ضواحى بنى سويف	مبنى مديرية المساحة	٢٣٢٢٠٢٦
توثيق الواسطى	مجمع المحاكم - أحمد عرابى	٢٥٠٧٧٦٩
توثيق ناصر	ش الحاجه تحية	٥٨٢٣٧٩٦
توثيق سمسطا	حى الفالوجة بجوار النادى مساكن مجلس المدينة	٧٦٠١٦٣٢
توثيق ببا	ش الإبراهيمية - مجمع المحاكم	----------
توثيق اهناسيا	مجمع المحاكم - ش المحكمة	----------
توثيق الفشن	الفشن - ش البحر الأعظم	٧٦٧٢٤٥٠
توثيق جامعة الفيوم	مبنى جامعة الفيوم	----------

٢١ - مكتب المنيا - ش عدلى - عمارة ساويرس ٠٨٦/٢٣٦٢١٦٠		
توثيق المنيا	مجمع المحاكم - ش عدلى يكن	٢٣٥٢٩٤٢
توثق ضواحى المنيا	ش هدى شعراوي - بجوار السجل العينى	٢٣٢٤٩٧٠
توثيق ديرمواس	عمارة نفرتيتى - المساكن	٢٠١٥٣٦٣
توثيق ملوى	٧ مساكن المصرف البحرى	٢٦٣٣٢٥٥
توثيق مغاغة	ش طه حسين	٧٥٦٦١٧٧
مأمورية الشهر العقاريوالتوثيقبالعدوه	مجمع المحاكم	٧٤٦٤٣٧٧

مأمورية الشهر العقارى والتوثيق ببنى مزار	مجمع المحاكم - ش الإبراهيمية	----------
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمطاى	مجمع محاكم مطاى - ش بورسعيد	----------
توثيق أبو قرقاص	ش الجمهورية	٢٤٢٢٦٢٤
توثيق سمالوط	مجمع المحاكم - ش المركز	----------

٢٢- مكتب أسيوط - ش المحافظة ٠٨٨/٢٣٢٤١٩٨		
توثيق أسيوط	مبنى المحكمة	٢٣٨٥٤٥٢
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالبدارى	مجمع المحاكم - ش الدواوين	٢٦٠٠٤١٧
مأمورية الشهر العقارىوالتوثيقبمنفلوط	مجمع المحاكم - ش المحطة	٤٧٠٠٤٢٣ ٤٧١١٨١٢
توثيق ديروط	بجوار الإسعاف وجوار البنزايون جوار المحطة	----------
توثيق القوصية	ش المساكن الشعبية	٢٤٧٥٩٨٦٥
توثيق أبنوب	مبنى المحكمة - ش بورسعيد	----------
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بأبو تيج	مجمع المحاكم - ش الجلاء	٢٤٨٠٣٨٤
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بساحل سليم	المساكن الشعبية - ش المطحن	٢٦٣٥١٥١
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالفتح	مساكن الفتح بجوار السجل المدنى	----------
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالغنايم	مبنى المحكمة	٢٦٥٢٣٣٣
توثيق جامعة أسيوط	مبنى الجامعه	٢٣٢٣٠٠٠
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بصدفا	مبنى المحكمة	٢٦٧٢٣٥٠
توثيق الإستثمار	مبنى المحافظة	٢٢٩٣٢٢٥
توثيق ضواحى أسيوط	حى مبارك - الأربعين	٢٣٧٣٠٠٩
توثيق أسيوط الجديدة	إسكان الشباب عمارة /٣	----------

٢٣- مكتب سوهاج - ش مازن بجوار المحطة ٠٩٣/٢٣٢٣٠٩		
توثيق سوهاج	مبنى المحكمة - سعد زغلول	٢٣٠٢٤٧١

مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بجهينه	بجوار الموقف	٤٧٠٠٦٢٥
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالمراغه	مجمع المحاكم	٢٥٣٠٧٢١
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بجرجا	مجمع المحاكم	٤٦٧٦٥١٥
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق باخميم	مجمع المحاكم	٢٥٨٠٠٥٠
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بساقلته	بجوار الثانوى التجارى	٢٥٠٠٦٢٣
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بدار السلام	ش د عبد المنعم أحمد	٢٨٣٠٤٥٤
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بطهطا	مجمع المحاكم	٤٧٧٠٧٨٣
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالبلينا	مجمع المحاكم ـ ش البحر	٤٨٠٠٤٧٤
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بطما	مجمع المحاكم بجوار المحطة	٢٧٩٠٨٧٨
توثيق المنشأة	مجمع المحاكم ـ عبد المنعم رياض	٢٤١٤٢٢٩
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بأولاد طوق شرق	دار السلام	----------
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالعسيرات	ش المحطة أمام صهاريج المياه	----------

٢٤ ـ مكتب الأقصر ـ مدينة الأقصر بجوار محطة القطار ٠٩٥/٢٣٧٢٤٢٦		
توثيق الأقصر	مجمع المحاكم ـ ش خالد بن الوليد	٢٣٦٩٦٩٨
توثيق فرشوط	محكمة فرشوط الجزئية	٦٥٠٥٣٥٧
توثيق نقاده	مجلس المدينة	٦٦٠٦٩٢٥
توثيق دشنا	مجمع المحاكم ـ ش المركز	٦٧٥٠٤١٨
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بقنا	مجمع المحاكم	٥٣٣٢٤٥١
توثيق قفط	عمارات مجلس المدينة	٩٦١٧٧٨٥
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بأبوتشت	مجمع المحاكم	٦٧١٠٦٢٥
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق باسنا	مجمع المحاكم	٢٥١٠٤٤٣
توثيق أرمنت	مجلس المدينة	٢٦٢٨٦٩٦

مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بنجع حمادى	مبنى المحكمة	٦٥٧٠٤٧٩
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بقوص	مجمع محاكم قوص	٦٨٤٠٥٤٣ ٦٨٥٣٦٩١
توثيق الوقف	مجلس المدينة	٥٤٤١٠٩٢
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بطيبه	جهاز مدينة طيبة	----------

٢٥- مكتب أسوان - ش عباس العقاد ٠٩٧/٢٣١٣٥٢٤		
توثيق أسوان	ديوان المحافظة	٢٣١٧٩٩٠
توثيق كوم أمبو	عمارات الزهور	٢٥١٠٥٧٣
توثيق إدفو	الكورنيش بجوار محطه المياه	٤٧١٥٦٤٢
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بنصر النوبة	مساكن مجلس المدينة	٢٨٥٠٢٢٤
توثيق السباعية	مجلس المدينة- عمارات الإسكان	----------
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بدراو	حى المهندسين - احمد طه حسين	٤٧٣١١٣٧
توثيق البصيلية	عمارات مجلس المدينة	٣٤٢١٤٩٢
توثيق أبو سمبل	عمارات مجلس المدينة	----------

٢٦- مكتب البحر الأحمر - ش الإستاد - الشيخ شحات بمقر النيابة الإدارية ٠٦٥/٣٥٤٦٣٩٧		
توثيق الغردقة	بمقر المكتب - النيابة الإدارية	٣٥٤٥٧٦٥
توثيق ضواحى الغردقة	عمارة ديوان المحافظة	----------
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بشلاتين	مساكن مجلس المدينة	٣٣٠٥٢٢٠
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق براس غارب	ش النيابة المساكن الشعبية	----------
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بسفاجا	أمام قسم الشرطة	٣٢٥١٨٩١
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالقيصر	بجوار البنك الاهلى	----------
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمرسى علم	قسم شرطة مرسى علم	----------

٢٧- مكتب الوادى الجديد - حى الزهور بجوار مديرية الأمن ٠٩٢/٧٩٢٨٧١١		
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالخارجة	حى الزهور عمارة ١٢٥ بمبنى المكتب	٧٩٣٢٩٦٨
توثيق الخارجة	مقر محكمة الخارجة	٧٩٢٠٤٤٦
توثيق موط	مجمع محاكم الداخلة	٧٨٢٢٩٢٤
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بباريس	مجلس مدينة باريس القديم	٧٩٧٦٠٩٦
مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالفرافره	مجلس مدينة الفرافره	٧٥١١٥٢١

٢٨- مكتب التمويل العقارى - الجيزة - ساقية مكى - عمارة المانسترلى بمقر هيئة التمويل العقارى ٣٥٦٨٧٣٤٢

قائمة المراجع

أولاً: القوانين

١- قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى وتعديلاته و لائحته التنفيذية .

٢- قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

٣- القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدنى .

٤- قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ و القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

٥- قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنظيم الوكالة فى أعمال الشهر العقارى و التوثيق .

٦- قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال .

٧- قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية .

٨- قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعدل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

٩- قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٢ .

١٠ - قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة وتعديله بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢.

١١ - قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات ولائحته التنفيذية بقرار وزير الصحة رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ .

١٢ - قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون التجارة البحرية .

١٣ - قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكاني .

١٤ - القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ولائحته التنفيذية و المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

١٥ - قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة وتعديلاته بالقانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ .

١٦ - قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ باصدار قانون الوصية .

١٧ - قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وتعديلاته .

١٨ - قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام القانون المدنى على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها و الأماكن التى انتهت عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء بها .

١٩ - قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٠ بإلغاء الشهادات الإدارية .

٢٠ - قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢٠ .

٢١ - القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

٢٢ - القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقارى .

ثانياً : التعليمات و المنشورات و القرارات الوزارية

١ - تعليمات الشهر و التوثيق و الرسوم طبعة ٢٠٠١ .

٢- المنشورات الفنية والمالية والكتب الدورية الصادرة من مصلحة الشهر العقارى و التوثيق من عام ١٩٤٧ حتى سبتمبر ٢٠٢١ .

٣ - القرارات الوزارية و الكتب الدورية بأنشاء المأموريات و الفروع .

ثالثاً : المؤلفات

١ - الفتاوى و الأحكام فى الشهر العقارى و التوثيق و الرسوم - مجدى ندا .

٢- المبررات العلمية و العملية لتحويل مصلحة الشهر العقارى و التوثيق المصرية إلى هيئة قضائية مستقلة أ/ خالد عبد العاطى إبراهيم .

الفهـــرس

الموضـــــــــــــــوع		رقم الصفحـــــة
مقـدمة		٥
فصل تمهيدى	تعريف التوثيق وبيان إختصاصات مكاتب و فروع التوثيق ونظم العمل بها	٨
المبحث الأول	تعريف التوثيق وبيان الشروط التى يجب توافرها فى الموثق	٨
المطلب الأول	تعريف التوثيق	٨
المطلب الثانى	الشروط التى يجب توافرها فى الموثق والجهة المختصة بالتوثيق	٩
المبحث الثانى	إختصاص مكاتب وفروع التوثيق	١٢
المطلب الأول	مكاتب و فروع التوثيق ذات الإختصاص العام	١٢
المطلب الثانى	مكاتب و فروع التوثيق ذات الاختصاص النوعي	١٣
المبحث الثالث	اجراءات التوثيق (دورة العمل بمكاتب وفروع التوثيق)	١٤
المطلب الأول	اجراءات التوثيق فى مكاتب التوثيق التى تعمل فقاً لنظام العمل اليدوى (نظام الشباك الواحد)	١٦
المطلب الثانى	اجراءات التوثيق فى مكاتب التوثيق التى تعمل وفقاً للنظام المميكن العادي .	٢٠
المطلب الثالث	اجراءات التوثيق فى مكاتب وفروع التوثيق وفقاً لنظام الشباك الواحد المميكن	٢٢
المطلب الرابع	اجراءات توثيق الشباك الواحد داخل مكاتب البريد	٢٤
المطلب الخامس	نظام الحجز المسبق (تطبيق أرغب فى عمل توكيل)	٢٥
المطلب السادس	اجراءات التوثيق فى مكاتب التوثيق التي تقدم خدمات التوثيق من خلال موقع بوابة مصر الرقمية	٢٨
المطلب السابع	اختصاص رئيس مكتب أو فرع التوثيق	٣٢
القسم الأول	نصوص مواد القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق و تعديلاته ولائحته التنفيذية و تعديلاتها و قانون الرسوم وتعديلاته و القرارات الوزارية المتعلقة بقانون التوثيق و الرسوم	٣٣
القسم الثانى	تعليمات مصلحة الشهر العقارى بشأن التوثيق وفقاً لأخر التعديلات حتى نهاية شهر سبتمبر ٢٠٢١	١٣٤
الباب الاول	أحكام تنظيمية عامة	١٣٥
الباب الثانى	أهلية المتعاقدين ورضائهم وصفاتهم وسلطاتهم	١٣٧
الباب الثالث	إجراءات التوثيق	١٤٠
الفصل الاول	مبادىء عامة	١٤٠
الفصل الثانى	المحررات الموثقة	١٤٦
الفصل الثالث	التصديق على التوقيعات	١٥٥

الفصل الرابع	اثبات التاريخ	١٥٨
الباب الرابع	التأشير على الدفاتر التجارية	١٦٠
الباب الخامس	**الاطلاع**	١٦٢
الباب السادس	الانتقال	١٦٣
الباب السابع	أحكام خاصة ببعض المحررات	١٦٥
الفصل الأول	المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية	١٦٥
الفصل الثاني	إشهادات إشهار الاسناد	١٧٨
الفصل الثالث	التبنى والإقرار بالبنوة	١٨١
الفصل الرابع	الوقف الخيرى	١٨١
الفصل الخامس	الوصية	١٨٢
الفصل السادس	محاضر إثبات الغيبة والإمتناع عن التوقيع	١٨٣
الفصل السابع	السفن والمراكب	١٨٤
الفصل الثامن	الكبائن والعشش	١٨٧
الفصل التاسع	السيارات	١٨٧
الفصل العاشر	الصيدليات	١٨٩
الفصل الحادى عشر	الشركات	١٩٠
الفصل الثانى عشر	أملاك الدولة	١٩٦
الفصل الثالث عشر	إيجار الأراضي الزراعية	١٩٨
الباب الثامن	تعليمات ادارية لمكاتب وفروع التوثيق	١٩٨
المواد الخاصة بتعليمات التوثيق الواردة بالجزء الخاص بتعليمات الشهر		٢٠١
القسم الثالث	مسائل متنوعة	٢١٧
القسم الرابع	أحكام النقض وفتاوى مجلس الدولة بشأن التوثيق	٢٥٥
ملحق رقم (١)	النماذج المستخدمة فى اعمال التوثيق	٢٩٦
ملحق رقم (٢)	عناوين ومقار بعض مكاتب وفروع التوثيق	٣٢٠
المراجع		٣٤٠
الفهرس		٣٤١